

غَايَةُ الْمُرَامَاتِ

عَنْ
فِي

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّحِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ

المكتبة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

المكتب الإسلامي

دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف : ١١١٦٣٧ - برقياً : إسلامي

بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : إسلامياً

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا تخريج وضعته لأحاديث كتاب « الحلال والحرام في الإسلام » للشيخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوي ، خرَّجت فيه أحاديثه تخريجاً علمياً ، وبينت فيه مرتبة كل حديث من صحة أو ضعف ، حسبما تقتضيه قواعد علم الحديث وتراجم رجاله ، ونصوص أئمتته ، ليكون الواقف على كتابه على بينة من حال أحاديثه ، لا سيما وأكثرها في الأحكام ، كما هو ظاهر للعيان ، ولئن كان بعض الناس يتساهلون فيذهبون إلى القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال - وهو قول مرجوح عندي ، تبعاً لكثير من كبار أئمتي - فلا أحد - والحمد لله - يذهب إلى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية ، بل أجمعوا على أنه يجب أن يكون من قسم المقبول ، وأدناه الحسن لغيره .

وقد أحل بهذا الواجب جماهير المؤلفين قديماً وحديثاً ؛ كما كنت شرحت شيئاً منه في مقدمة كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، وغيره ، فتراهم يستدلون بما لا يثبت من الحديث ، بل وبما لا أصل له أحياناً ! ولا يجوز لأحد أن يعتذر في ذلك عنهم بأنهم إنما يفعلون ذلك لجهلهم بالصحيح والضعيف من الحديث ، إذ أن الجهل لم يكن يوماً ما عذراً عند العلماء ، لا سيما وهم الذين

يشترطون كذا وكذا من الشروط للاجتهد : ثم هم يتغافلون أو يغفلون عن هذا الشرط الأساسي فيه .

ولا يعفيهم من المسؤولية ما جرى عليه جمهور كبير من الكتاب اليوم ، وفيهم بعض من ينتسب إلى الحديث - ألا وهو تخريجهم الحديث في حاشية الكتاب بعزوه إلى كتاب من كتب السنة ، دون بيان مرتبته من الصحة أو الضعف ، ولو بالقل عن بعض الأئمة ، متوهمين أنهم قد قاموا بما يجب عليهم من التحقيق ! والحق أن هذا الصنيع لا يسمن ولا يغني من جوع عندي ، بل هو أقرب إلى الغش والتدليس على القراء منه إلى نصحتهم ونفعهم ، ولو أنهم لا يقصدون ذلك ، لا سيما أولئك الذين يتوسعون في التخريج توسعاً مملأً فيسودون به عدة أسطر ، يسهل لهم ذلك الفهارس العلمية التي وضعت في هذا الزمن ، فهذه الظاهرة من التخريج وإن كانت تبشر بخير من حيث دلالتها على اهتمام الكتاب اليوم بعلم الحديث وكتبه ، فذلك غير كاف ، بل هو يوهم ما قد لا يقصدونه من الصحة ! ذلك لأن عامة القراء لا يفرقون بين التخريج والتحقيق ، فيتوهمون من مجرد العزول لإمام من أئمة الحديث الصحة ، ولا تلازم بينهما إلا نادراً ، والذين يعرفون منهم الفرق المذكور ، لا يستفيدون من مجرد التخريج شيئاً يذكر ، اللهم إلا من كان منهم قادراً على التحقيق ، فإن ذلك ييسر له الرجوع إلى مخرج الحديث ليتحقق من صحته أو ضعفه ، ولكن هذا النوع فيهم نادر جداً بحيث يمكن أن يقال دون أي شك أو ريب : إن نسبة هؤلاء القادرين على التحقيق بالنسبة للقراء أقل بكثير من نسبة حفاظ القرآن الكريم إلى عامة المسلمين !! فهي فائدة لا تكاد تذكر بالنسبة لعامتهم ، ولذلك فالذين يعرفون الفرق المذكور سيظلون حيارى أمام التخريج ، لا يعرفون منه أصحح حديثه أم ضعيف ؟ هذا إن لم يميلوا إلى استلزام الصحة منه ، على الرغم من معرفتهم المشار إليها . يحملهم على ذلك حسن ظنهم بالمؤلف وعلمه ، لا سيما إذا كان من حملة الشهادات العالية ، والشهرة الواسعة ، جاهلين أنه لو كانت شهادته هذه في علم الحديث نفسه ، فليس يعني ذلك أنه صيرته عالماً بفض التصحيح والتضعيف ، والجرح والتعديل ، ونقد الأسنيد والمتون ، ومعرفة العلل لا سيما الخفية منها . كلا ، فإن ذلك يحتاج مع

التخصص إلى جهد عظيم ، وممارسة طويلة الأمد ، من نفس مؤمنة صابرة صامته ، دأبة على البحث في كتب السنة وأسانيد أحاديثها ، وتراجم رجالها ، المطبوع منها والمخطوط ، والنظر في نقد الأئمة للأسانيد والمتون ، المتقدمين منهم والمتأخرين ، ومقابلة أقوالهم ، وترجيح الراجح منها ، وتمييز مسلميها من مسفيها ، وقويها من ضعيفها ، وغير ذلك مما يستحيل معرفته والتمكن منه بمجرد الحصول على شهادة (الدكتوراه) ، لا سيما في غير علم الحديث .

وإني الأعرف دكتوراً في الشريعة زعم في كتاب له في « السيرة » أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار ، وهو لا يعرف من هذا العلم الشريف شيئاً ، وحسبك على ذلك دليلاً أنه يعتمد على مدأسات ابن إسحاق ومعضلاته ، بل وعلى روايات الواقدي الكذاب وأخباره إلى غير ذلك من كلماته التي منها اتهامه للسلفين بقوله : « ضل قوم لم تشعر أفئدتهم بحجة رسول الله ﷺ . . . » وإصراره على ذلك ، مما هو مفصل في كتابي « دفاع عن الحديث النبوي . . . » وهو مطبوع .

ولكن لا يزال في أهل العلم كثير من المنصفين المترفعين عن الخضوع للأهواء النفسية ، فإني أعرف فيهم من الدكاترة من كان يشرح في الجامعة وغيرها للتلامذة : « نحن نستفيد من كتب الألباني ما تقدم بعضها إليكم » . أو كما قال . وقال مرة : « من نكد الدنيا أن يختار أمثالنا من حملة (الدكتوراه) لتدريس مادة الحديث في الجامعة ، وهنا من هو أولى بذلك منا ، مما لا نصلح أن نكون من تلامذته في هذا العلم ، ولكنها النظم والتقاليد !

ولماذا نذهب بالقراء بعيداً ، فهذا فضيلة الشيخ محمد الخزالي الكاتب الإسلامي الكبير ، سن لأمثاله من المؤلفين الأفاضل المنصفين سنة حسنة ، حين أبدى رغبته لبعض إخواننا السلفيين من العلماء المقيمين في القاهرة قبل سنة ١٣٧٥ هجرية أن أتولى تخريج أحاديث كتابه « فقه السيرة » ، فأتطوع لذلك بكل رغبة ، مقدراً في مؤلفه هذا الخلق السامي ، والنفس المؤمنة المطمئنة . ثم هو يأمر بطبعه هناك مع كتابه دون أي تبديل أو تعليق ، سوى ما كان أودعه في مقدمة الطبعة الرابعة فما بعدها من اعتماده على مراعاة المعنى في الأحاديث

الصحيحة والضعيفة سنداً ، سلباً أو إيجاباً ، فهو لا يقبل الحديث الصحيح ولو كان من المتفق على صحته عند المحدثين جميعاً إذا كان مضمونه غير مقبول عنده لسبب ما توهمه ، وعلى العكس ، فهو يأخذ بالحديث الضعيف عندهم إذا كان معناه مقبولاً في نظره ، وضرب على ذلك بعض الأمثلة ، مما لا يتسع المجال هنا لمناقشته ، ناسياً أن لازم مذهبه هذا أنه لا قيمة تذكر لهذا التخريج وأمثاله القائم على قواعد علم الحديث ، مادام أن المرجع في رد الحديث وقبوله عنده إنما هو الرأي الشخصي ، وليس الميزان العلمي الحديثي الذي يستلزم التصديق بثبوت ما حكم بصحته ، وعدم ثبوت ما حكم بضعفه ، بغض النظر عن الحكم المستفاد من الحكم من كل منهما ، فإنه شيء آخر ، ألسنت ترى أن الحديث الصحيح عندهم قد لا يؤخذ به لأنه منسوخ مثلاً ، أو غير ذلك من الأسباب التي شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ؟ فعدم الأخذ به لا يستلزم عدم ثبوته في نفسه والحالة هذه . وكذلك الحديث الضعيف قد يؤخذ بمضمونه ، لأن الاجتهاد والاستنباط أدى إليه ، مع أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قد قاله ، بدليل أن الأخذ المذكور قد كان يصير إليه المجتهد حتى في حالة عدم وجود الحديث مطلقاً ، فالعلم به وعدمه سواء والحالة هذه ، فهل يجوز أن يقال حينئذ في مثل هذا الحديث : « قال رسول الله ﷺ . . . » ؟ !

فينبغي التنبيه لهذا والابتعاد عن الخلط بين الصناعة الحديثية للجهل بها ، والاجتهاد الفقهي ، فلكل منهما سبيله ، وإن كان لا بد من الاستعانة بكل منهما لمعرفة الحق الذي شرعه الله لعباده . وقد كنت ذكرت شيئاً من هذا للاستاذ الغزالي في بعض لقاءاتي إياه في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية ، لافتاً نظره إلى ضرورة تعديل موقفه في مقدمته ، بحيث لا يتعارض مع أقوال العلماء وأصولهم . فوعدني خيراً ، ولعله يفعل .

ثم جرى على سننه في الابتعاد عن حظ النفس ، والاعتراف ، بفضل الاستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، فإنه لما عزم على طبع « صحيح ابن خزيمة » بتحقيقه عند أختينا الأستاذة زهير الشاويش صاحبة المكتب الإسلامي ، طلب مني أن أعلق على بعض المواضيع التي تعرّض هو لها ، وأن أصحح ما قد

يكون أخطأ فيه تصحيحاً أو تضعيفاً ، دون مراجعة في شيء من ذلك ، وقد أشار إلى شيء من هذا في كلمته التي بين يدي مقدمته ، وقد طبع من الكتاب الجزء الأول والثاني والثالث . وفيها بعض تعليقاتي المشار إليها ، وهي المنتهية باسمي (ناصر) أو الرمز له بـ (ن) . وقد انتهيت قريباً من النظر في أصول « كتاب المناسك » و « الزكاة » وغيرهما ، ومن التعليق عليها ، وتحقيق ما لا بد منه ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يبسنشره قريباً^(١) .

ثم سلك سبيلهم فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حين اتفق مع الأستاذ زهير الشاويش ناشر كتابه « الحلال والحرام في الإسلام » ؛ على أن أتولى تخرجه ، وأبين صحيح حديثه وسقيمه ، مما دل أيضاً على فضله ، وكرم خلقه . وأنا أعرف هذا منه مباشرة . فإن من أدبه ودأبه أنه كلما قدر بيننا لقاء ما ، بادر بالسؤال عن حديث ، أو مسألة فقهية ، ليرى ما عندي في ذلك من رأي يستفيده . وهذا كله مما يدل القارىء على تواضعه الجم ، وأدبه العُم ، حفظه الله ، ونفع به المسلمين .

ولقد كانت الفكرة - حسبما كان حدثني الأخ زهير يوم اقترح تخرجه - أن يطبع في حاشية كتاب (الحلال) ، لأنه أفيد للقارىء ، وأوثق للحديث بموضوعه فيه ، ثم لا أدري ما الذي حدث بعد ذلك ؟ فقد طبع الكتاب حتى اليوم اثني عشرة طبعة^(٢) ، ليس في شيء منها تخرجي هذا مطلقاً ، ولعل من أسباب ذلك الحرب الأخيرة في لبنان ، والتي لا تكاد أن تهدأ قليلاً ، وتستقر فيها الأحوال ، حتى تعود إلى نحو ما كانت عليه من قبل أو أشد ، الأمر الذي يجعل أعمال الناس ومصالحهم تتعطل أو تتأخر ، ولو ظهر أنها ركبت بعض الشيء ، فالخوف من عودتها سيطر على الجميع ، والفتنة والقتل بدون أي سبب لا يزال مستمراً ، حتى لقد كدت أن أكون أنا وبعض أهلي من ضحاياها ، برصاصات غادرة أطلقها علينا بعض القناصة من بعض البناءات المتهمدة في بيروت بتاريخ ٢ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ أصابت سيارتي في ثلاثة مواضع

(١) بل تم طبع الجزء الرابع وبه ينتهي الموجود من الكتاب
(٢) هذا في الحلال وأما بالحرام من سراق الكتب ، وغير المباليين بحقوق الناس فقد طبع أكثر من ذلك .

هنها ، كادت أن تكون قاتلة ، ولكن الله سلم فلم نصب بأذى في أبداننا
مطلقاً ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وعلى الرغم من استمرار الحال التي ذكرنا في بيروت ، فقد اتاحت
الفرصة للاخ زهير حفظه الله لطبع التخريج ، فبادر إلى ذلك وطبعه مستقلاً عن
أصله « الحلال والحرام » كما ترى ، ولعله لا يستطيع غيره ، و (لا يكلف الله
نفساً إلا وسعها) ، والخيرة فيما اختاره الله تبارك وتعالى .

ولا بد هنا من التنبيه على قضيتين هامتين :

الأولى : أن التخريج المطبوع مع الكتاب في حاشيته ، إنما هو مؤلفه
حفظه الله تعالى وليس من صناعي . وهو على اختصاره في أسلوبه ، لا يخرج عن
أسلوب جمهور الكتاب الذي سبقت الإشارة إليه ، الخالي عن التصحيح إلا
نادراً وعن التضعيف ، وهو خلاف أسلوبي الذي امتاز باقترانه دائماً ببيان مرتبة
الحديث كما هو معروف في كل كتبي وتخريجي ، ومنها هذا ، والحمد لله ، وله
الفضل والمنة .

والدافع على هذا التنبيه ، إنما هو أن بعض القراء راجعني شخصياً في
بعض ما جاء في تخريج الدكتور القرضاوي توهماً منه أنه لي ، وعلماً منه بأنه
مناقض لبعض تخريجي المطبوعة ، فأشكل عليه الأمر ، فلما بينت له أنه ليس لي
زال إشكاله . ولا بد أن غيره من القراء عرض له مثل هذا الإشكال ، فوجب
إزالته في هذه المقدمة .

ولهذا التوهم أسباب تعود إلى بعض العبارات الواردة في « الحلال » ،
فقال المؤلف حفظه الله في مقدمة الطبعة الرابعة (ص ٨) ما نصه :

« ويقوم محدث بلاد الشام ناصر الدين الألباني بتخريج الأحاديث الواردة
في هذا الكتاب لتضم للسفر القيم الذي سيصدر عن المكتب
الإسلامي . . . » .

فهذا بظاهرة أمرهم ما أشرت إليه آنفاً ، ثم اشتد الإيهام حين صار النص
المذكور في الطبعة الخامسة (ص ٨ أيضاً) هكذا :

« وقام محدث بلاد الشام . . . الواردة في هذا الكتاب ، وستفرد في كتاب ، ونكتفي هنا بالإشارة إليها بوضع أرقامها مسبقة بحرف (ت) » .

والشاهد فيه قوله : « وستفرد في كتاب » ، فإنه يشعر بأنها مخرجة كذلك في الكتاب أيضاً ، وإلا لم يكن ثمة حاجة إلى التنصيص على الأفراد ، وإن كان ينافيه ظاهر قوله : « ونكتفي هنا . . . » ولذلك قلنا بأن العبارة موهمة ، وليست نصاً . وزاد في الإيهام ختم التخريج بالرمز المذكور (ت) . فإنه بظاهره يؤكد أن التخريج من تخريجي ، وليس كذلك ، فإن بينهما فرقاً كبيراً كما يتبين لك بمقابلة أحدهما بالآخر . وأقرب ذلك إلى القارئ الكريم ببعض الأمثلة من أول الكتاب .

١ - قال في الحديث الأول : رواه الحاكم . . . وصححه وأقره الذهبي .
أنظر « تخريج أحاديث الحلال والحرام » للمحدث الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت : ١ » .

وبالرجوع إلى تخريجي للحديث المشار إليه تعلم أنني خالفت الذهبي في إقراره من وجهين ذكرتهما ، وأن الحديث حسن لذاته صحيح لغيره .

٢ - قال في الحديث الثاني : « رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار ت : ٢ » .

أقول : وإنما هو حسن فقط كما يأتي بيانه .

٣ - وقال في الحديث الرابع : « رواه الدارقطني وحسنه النووي ت : ٤ » .

وسياتي أن إسناده ضعيف ، وأنه لا وجه لتحسينه حديثاً . وإنما هو حسن لغة .

٤ - وقال في الحديث الثامن : « رواه أحمد ، ت : ٨ » .

وأنا لم أعزه لأحمد ، بل خطأت عزوه إليه ، وذكرت وجهه هناك

٥ - نقل في الحديث الحادي عشر عن ابن القيم أنه قال : « رواه ابن بطة بإسناد جيد يصحح مثله الترمذي » .

قلت : ونقلته أنا عن ابن تيمية ، ولكن تعقبت تجويده لإسناده ، وبينت ضعفه كما ستراه إن شاء الله تعالى .

٦ - عزا الحديث (١٥) للشيخين ، وبينت هناك أنه من أفراد مسلم عن البخاري ، ومثله حديث النهي عن السباع رقم (٣٣) ، وآخر عزاه للبخاري وهو لمسلم وحده (١٤٥) ، وحديث النووي عزاه للبخاري بلفظ وهو عنده بلفظ آخر (٢٩٢) ، ومثله حديث الاطلاع (٤٢١) ، وحديث «ارموا واركبوا» عزاه لمسلم وهو وهم وهو عقب الحديث (٣٨٧) ، وهو مما فاتني تحريجه في محله مع أحاديث أخرى لعلها تُستدرَك إن شاء الله في طبعة قابلة . ومثله حديث «لزوال الدنيا» عزاه لمسلم (٤٣٩) ، وليس عنك إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ستبين للقارئ إذا ما قابل بين التخريجين ، وكفيك برهاناً على ذلك أنه لا يوجد في تخريج المؤلف ولا حديث واحد قد نص على تضعيفه من أحاديثه الكثيرة التي قارب عددها الخمسمائة ، مع أن فيها نحو مائة حديث ضعيف ، وأحدها ضعيف جداً كالحديث (٧٢) . وحديث ثانٍ موضوع (١١٠) ، وثالث حسنه ، ولا أصل له البتة ، وإنما التبس عليه بحديث آخر ضعيف! (٤٦٩) كما ستري ذلك كله مفصلاً ، إن شاء الآ تعالى .

على أنني بتتبعي الخاص لطرق أحاديث الكتاب ، قد أنقذت كثيراً من أحاديثه من الضعف الذي يقتضيه النظر العلمي في أسانيدنا عند الذين عزاهها الدكتور إليهم ، بسبب وهن ظاهر في أسانيدهم ، فقويتها بذكر طرق أخرى وشواهد لها هي في الغالب في مراجع أخرى لم يذكرها المؤلف ، كحديث الدباغ رقم (٢٦) ، وحديث ما قطع من البهيمة وهي حية (٤١) ، وحديث الخمر (٦٠) ، وحديث النعمة (٧٥) ، وحديث الحرير والذهب (٧٧) ، وحديث تغيير الشيب (١٠٧) ، وحديث الأفنية (١١٣) على تفصيل فيه تراه هناك . وحديث : لا تجعلوا قبوري عيداً (١٢٥) والذي بعده كحديث (١٢٧) ،

وحديث الكلاب (١٤٨) ، وحديث السؤال لغير حاجة (١٥١) ومثله الذي بعده
 (١٥٢) ، وحديث بيع العينة (١٦٠) ، وحديث عورة المرأة (١٨٥) ، وحديث
 دخولها الحمام (١٩٠) ، وحديث نزعها ثيابها (١٩٤) ، وحديث كفر من أتى
 الكاهن (٢٨٥) ، وحديث التكهن (٢٨٩) ، وحديث مدمن الخمر (٢٩١) ،
 وحديث بني آدم (٣٠٩) ، وآخر نحوه (٣١٢) ، وحديث النصح (٣٣٢) ،
 وحديث الاستعاذة من الهم (٣٧٤) ، وحديث المزاح مع العجوز (٣٧٥) ،
 وحديث مصارعة ركاة (٣٧٨) ، وحديث السبق (٣٩٠) ، وحديث النرد
 (٣٩٥) ، وحديث التخلل من الغيبة (٤٢٨) ، وحديث الريح المنتنة فيها
 (٤٢٩) ، وحديث الرد عن المسلم (٤٣١ و ٤٣٢) ، وحديث الراشي والمرثي
 (٤٥٧) ، وحديث وشم البهيمة (٤٧٩) .

واعلم أن تقويتنا لهذه الأحاديث للسبب المذكور ، وتضعيفنا لغيرها إنما
 هو أمر بديهي ونتيجة طبيعية لاستسلامنا للمنهج العلمي في نقد الأحاديث على
 القواعد الحديثية المعروفة في علم المصطلح ، وتراجم رواة الحديث ، بعيدين -
 بإذن الله - كل البعد عن الهوى والغرض في النقد ، فلسنا ننفي - بفضل الله -
 تصحيح ما يروى لنا ، أو يوافق مذهبنا من الأحاديث ، ولا تضعيف ما يخالف
 ذلك منها ، كما ستراه واضحاً في تخريجنا هذا ، خلافاً لأهل الأهواء والبدع قديماً
 وحديثاً ، وأقل ما يفعله أحدهم أن يسكت عن الحديث ، وأن يحتج به ، وهو
 يعلم أنه ضعيف لا تقوم به الحجة عند أهل المعرفة بالحديث ، فهذا وأمثاله
 يخشى أن يكون أحد الذين قال فيهما النبي ﷺ : « من حدث عني بحديث وهو
 يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابين » . أخرجه مسلم وابن حبان في
 « صحيحه » ، فنسأل الله تعالى العصمة من كل ذلك .

ومما سبق تعلم أن ما جاء على الوجه الأول من الورقة الأولى من الطبعة
 الثانية عشرة لكتاب « الحلال » وتحت اسم مؤلفه الفاضل :

« تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني » !

إنه خطأ محض ، لا مبرر له ، فإن هذه الطبعة من حيث التخريج

كسابقاتها ، وهي مصورة عنها ، ولعل الباعث عليه إنما هو محاولة الناشر لقطع الطريق على السارقين الذين سرقوا الكتاب وطبعوه مراراً بدون إذن الناشر والمؤلف ، ليملؤوا بطونهم ناراً ، - وقد فعلوا مثل ذلك في كثير من كتبني ، فأراد الناشر بذلك أن يميز الطبعة المشروعة من الطبعة المسروقة ، ولكن هيهات ، فإن الأمر كما قال الشاعر :

لا ترجع الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر

ومن أجل ذلك شرع الله تعالى القصاص ، وأوجب الحدود والتعزير ، وما أحسن ما روي عن بعض السلف قال : « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ، وإنما يعني به من أشرنا إليهم ، ممن لا أخلاق لديهم ، ولا وازع نفسي يردعهم عن غيهم وظلمهم ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، كفانا الله شرهم

تلك هي القضية الأولى .

وَأما القضية الأخرى ، فهي أنه قد جاء في كتاب « الحلال والحرام » غير قليل من الآراء والأفكار التي ذهب إليها المؤلف حفظه الله ، مما هو من مواطن النزاع ، فقد يقرها قوم ، وينكرها آخرون ، كل حسبما عنده من علم وفقه للكتاب والسنة ، ومعرفة بصحيحها وسقيمها ، وطرق الاستدلال بالأدلة الشرعية ، كراهيه في ذبائح أهل الكتاب ، والصور واقتنائها ، وآلات الطرب والغناء بها ، وغيرها من المسائل ، فهو وحده المسؤول عنها ، بل المأجور عليها ، أصاب أم أخطأ . وما كان يخطر بالبال التنبيه على مثل هذا ، لولا أن بعض الخطباء المقلدين الصوفيين في بعض البلاد السورية نقم علي في نقاش جرى بيني وبينه أوائل سنة (١٣٩٧) لأنني خرجت أحاديث « شرح العقيدة الطحاوية » ، وسكت على بعض العقائد الزائفة فيها بزعمه ، وخص بالإنكار منها القول بحوادث لا أول لها ، ومع أنه تبين من كلامه أنه لم يفهمه ، وأنه يستلزم منه القول بقدم العالم ، وبينت له الفرق بينهما ، وأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد أريته تعليقي على بعض أحاديث الكتاب مصرحاً برد القول

بالحوادث المذكورة ، ومع ذلك أصر على مؤاخذته إياي بتخريجي لأحاديثه ، لأنه - كما قال - كان سبباً لانتشار الكتاب في العالم الإسلامي ، وأنا أحمد الله على توفيقه إياي فيبدو في غيره من تخاريجي ومؤلفاتي التي ألقى الله قبولها في قلوب المسلمين ، وفيهم من يعادوننا بسبب الدعوة إلى نبذ التدين بتقليد الأئمة . والإخلاص في الاتباع للكتاب والسنة .

من أجل ذلك ، ولاعتقادي أن الصوفي المشار إليه قلما تخلو من مثله بلد في كل قطر كما قيل في الأمثال : « في كل أرض سعد بن زيد » أو « تُعال ! فإني أعلن هنا أن غاية ما التزمت القيام به تجاه « كتاب الحلال » ، إنما هو تخريج أحاديثه فقط ، فلست مسؤولاً بداهة عن أي خطأ قد يكون وقع من المؤلف في بعض مسائله ، بل في تخريجه هو لأحاديثه . ومع ذلك ، فإني قد نشطت في بعض الأحيان ، فتعقبته في غير مسألة تبين لي أنه أخطأ فيها ، بمناسبة تخريجي لأحاديثها . كمسألة التختم بخاتم الحديد ، رقم الحديث (٨٢) ، وغص الشعر ، رقم (٩٥) ، ووصل الشعر (١٠٠ و ١٠٣) ، والخضاب بالسواد (١٠٦) ، والتصوير والصور (١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٤) وإيجار الأرض (٣٥٥ و ٣٦٩) والغناء وآلات الطرب (٣٩٩) ، وحقوق أهل الذمة (٤٦٩) وغيرها .

وقد سميت تخريجي هذا « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين عامة ، وأهل العلم والتحقيق منهم خاصة ، إنه خير مسؤول .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك .

وكتب

محمد ناصر الدين

الألباني

دمشق ١٨ صفر الخير سنة ١٣٩٩ هـ .

١ - وقال رسوله (ﷺ) : « إنما أنا رحمة مهداة » . ص ١٣

صحيح . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١ / ١٩٢ - طبع بيروت) من طريق أبي صالح قال : قال رسول الله (ﷺ) : فذكره . وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وقد وصله الحاكم وغيره من طريق أخرى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما ، فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعيير ، والتفرد من الثقات مقبول » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر من وجهين :

الأول : أن ابن سعيير لم يحتج به البخاري ، وإنما أخرج له في المتابعات . ومسلم إنما أخرج له في « مقدمة الصحيح » .

والآخر : أن ابن سعيير فيه بعض الضعف فهو حسن الحديث ، لكن قد خالفه وكيع فرواه بسنده إلى أبي صالح مرسلًا كما تقدم ، إلا أنه قد روي من طرق ثلاث عن وكيع به عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً مثل رواية ابن سعيير ، وبذلك يتقوى حديثه ، وقد خرجت هذه الطرق - وهي في مصادر مخطوطة مثل « المعجم » لابن الأعرابي - في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤٨٥) .

٢ - (حديث « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته . فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا (وما كان ربك نسياً) سورة مريم ٦٤ . رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار) . ص ٢٠

حسن . أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧٥) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط ، فإن رجاء بن حيوة قال فيه ابن معين :
« صويلح » وقال أبو زرعة : « لا بأس به » . وذكره ابن حبان في « الثقات » .
وقال الذهبي في « الميزان » : « ويقال : تكلم فيه ابن قتيبة » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال (٧ / ٥٥) :

« رواه البزار ورجاله ثقات » . وفي مكان آخر (١ / ١٧١) : « رواه
البزار والطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، ورجاله موثقون » .

وقال البزار : « إسناده صالح » كما في « شرح الأربعين » لابن رجب
الحنبلي (ص ٢٠٠) . وفي معناه الحديث الذي بعده .

٣ - (وعن سلمان الفارسي : سئل رسول الله ﷺ عن السمن
والجبين والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في
كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم . رواه الترمذي وابن ماجه) .
ص ٢١

ضعيف . أخرجه الترمذي (١ / ٣٢٢) وابن ماجه (٣٣٦٧) وكذا
الحاكم (٤ / ١١٥) والبيهقي (١٠ / ١٢) وكذا العقيلي في « الضعفاء »
(ص ١٧٦) وابن عدي في « الكامل » (٢ / ١٨٥) من طريق سيف بن هارون
البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به . وقال الحاكم : « هذا
حديث مفسر في الباب ، وسيف بن هارون لم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : ضعفه جماعة » . يعني سيفاً هذا . وقال الحافظ في « التقریب » :
« ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه » .

وقال الترمذي مشيراً إلى تضعيف الحديث :

« حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، روى سفيان وغيره
عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن الحديث الموقوف

أصح . وسألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أراه محفوظاً ، روى
سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً » .

وقال العقيلي بعد أن روى عن ابن معين أنه قال : سيف ليس بشيء :

« لا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد » .

وأما ابن عدي فقال :

« هذا وإن كان معروفاً بسيف عن سليمان ، فقد روي عن غيره عن سليمان

التيمي » .

قلت : أخرجه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي

عثمان عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال : فذكره دون السؤال .

ورجال إسناده ثقات ، لكن الراوي - ولعله سفيان - لم يجزم برفعه ، لا

سما وقد جزم البخاري والترمذي أن رواية سفيان عن سليمان موقوفة . وأشار :

الترمذي إلى أن غير سفيان رواه كذلك ، وذلك معنى قول العقيلي : « لا يحفظ

إلا عنه بهذا الإسناد » . يعني مرفوعاً . وقول ابن عدي : « روي عن غيره عن

سليمان التيمي » لعله يعني موقوفاً ، فلا اختلاف حينئذ بين قوله وقول العقيلي

والله أعلم .

ووجدت له طريقاً آخر مرفوعاً ، يرويه يونس بن خباب عن أبي عبيد الله

عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل . . . الحديث .

أخرجه البيهقي (٣٢٠/٩) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل يونس بن خباب ضعفه جماعة ، وقال

الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

وأبو عبيد الله لعله مسلم بن مشكم الدمشقي ؛ فإن كان هو ، فهو ثقة ،
وإن كان غيره فلم أعرفه .

وخلاصة القول : ان الراجح في هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير
المؤمنين في الحديث (البخاري) ، ولم نجد طريقاً أخرى قوية ، نرجح بها
المرفوع ، إلا أن الحديث في المعنى كالذي قبله ، ففي ذلك غنية عن هذا ، والله
أعلم .

٤ - (وقال ﷺ) :

« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ،
وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا
تبحثوا عنها » . (رواه الدارقطني وحسنه النووي) . ص ٢١

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٥٠٢) وكذا
البيهقي (١٠/١٢-١٣) وأبو بكر الذكواني في « اثنا عشر مجلساً » (ق ١/١٢)
وابن السماك في « حديثه » (٢/١٢/٢) والخطيب البغدادي في « الفقيه
والمتفقه » (ق ٢/١٦٠) ومحمد بن محمد أبو الفتوح الطائي في « الأربعين »
(ق ٢/٣١ حديث ١٦) وابن بطة في « الإبانة » (١/١٢٦/٢) من طرق عن
داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله
ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن له علتان كما قال
الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » (ص ٢٠٠) :
إحداهما : أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة . كذلك قال أبو

مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما .

قلت : ولو صح سماعه منه في الجملة ، فلا يصح أنه سمع هذا الحديث منه ، لأنه مدلس وقد عنعنه عنه .

والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول عنه قوله ، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع . قال : وهو أشهر . قال ابن رجب :

«وقد حسن الشيخ (النووي) رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني^(١) في (أماليه)» .

قلت : وتبعه أبو الفتوح الطائي^(٢) فقال عقبه :

«حديث كبير حسن ، تفرد به داود عن مكحول» .

قلت : فإن أرادوا أنه حسن لغة ، فهو كذلك ، وإن أرادوا أنه حسن اصطلاحاً - كما هو الظاهر - فليس كذلك للعلة الأولى فإنها علة قاذحة ، وأما العلة الأخرى فليست قاذحة ، لأنه قد رفعه جماعة من الثقات عن داود بن أبي هند ، منهم حفص بن غياث ، وقد أخرج البيهقي عنه ، موقوفاً ، لكن المرفوع أولى لموافقه للرواة الآخرين الذين رفعوه ، وكأنه لذلك رجحه الدارقطني كما سبق . والله أعلم .

وله شاهدان ، ولكنها واهيان جداً ، فلا يصلحان للشهادة .

الأول . من حديث أصرم بن حوشب بسنده عن أبي الدرداء مرفوعاً

نحوه .

(١) هو محمد بن منصور بن محمد السمعاني ؛ والد أبي سعد السمعاني صاحب «الأنساب»

توفي سنة (٥١٠) .

(٢) محدث معروف توفي سنة (٥٥٥) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٠)
 والآخر : من طريق نهشل الخراساني بسنده عن أبي الدرداء أيضا .
 أخرجه الدارقطني (ص ٥٥٠) .
 وكل من أصرم ونهشل كذاب !

٥- « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »
 متفق عليه) . ص ٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٦/٢) ومسلم (١٣٣/٥) وأبوداود
 (٤٦٠٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطني (ص ٥٢٠) والبيهقي (١١٩/١٠)
 والطيالسي في «مسنده» (١٤٢٢) وأحمد (٢٧٠/٦) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد»
 (ق ٢/١٠٦) وعنه القضاعي (ق ١/٢٩) والهروي في «ذم الكلام» (١/٤/١)
 كلهم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي
 عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ فذكره . إلا أن
 الشافعي قال : «فيه» بدل «منه» .

وتابعه عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن
 محمد به ، بلفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

أخرجه مسلم وأبوداود والدارقطني وأحمد (٧٣/٦) .

٦ - (وقد جاء عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ - وكان قد دان
 بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ، قال : يا
 رسول الله ! إنهم لم يعبدوهم ، فقال : «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا
 لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم» . الترمذي وغيره وحسنه .

وفي رواية أن النبي عليه السلام قال تفسيراً لهذه الآية : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » (ص ٢٣ و ٢٤ .

حسن . وإنما أخرجه الترمذي (١٨٤ / ٢) بالرواية الثانية ، وأما الرواية الأولى فليست عنده ، وإنما أخرجها البيهقي في « السنن الكبرى » (١١٦ / ١٠) ، ولا بن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » نحوه معلقاً (١٠٩ / ٢) .

وقد كنت خرجت الحديث وتكلمت على إسناده ، وبينت حسنه في تخريج أحاديث « المصطلحات الأربعة في القرآن » (ص ١٨ - ٢٠) فلا نعيد القول فيه .

٧- قال ﷺ : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود . ص ٢٦

صحيح . أخرجه مسلم (٥٨ / ٦) وأبو داود (٤٦٠٨) والسياق له وكذا أحمد (٣٨٦ / ١) من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ .

٨- فقال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » رواه أحمد . ص ٢٦

ضعيف . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٩٢ / ١) : أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي أخبرنا برد الحريري عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً .

قلت : وهذا مرسل ، ورجاله ثقات غير برد هذا فلم أعرفه .

وأخرجه أبو بكر بن سلمان الفقيه في « مجلس من الأمالي » (١ / ١٦) عن

حسن بن ابن يزيد الجصاص نا مسلم بن عبد ربه ناسفيان الثوري عن أبي محمد سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه ابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » (١٠ / ١٤٥ / ٢) وكذا الخطيب في « تاريخه » (٧ / ٢٠٩) .

قلت : ومسلم بن عبد ربه قال الذهبي في « الميزان » : « ضعفه الأزدي ، لا أدري من ذا »

وفي « فيض القدير » بعد أن عزاه للخطيب :

« وفيه علي بن عمر الحربي أوردته الذهبي في « الضعفاء » وقال : صدوق ضعفه البرقاني ، ومسلم بن عبد ربه ضعفه الأزدي ، ومن ثم أطلق الحافظ العراقي ضعف سنده . وقال العلائي : مسلم ضعفه الأزدي ، ولم أجد أحداً وثقه ، ولكن له طرق ثلاث ، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن » .

قلت : وأما عزو الحديث إلى الإمام أحمد - كما وقع في الكتاب - فلعله خطأ مطبعي فإنه لم يروه أحمد بهذا اللفظ ، ولا عزاه إليه أحد ، وإنما عنده في « المسند » من حديث ابن عباس قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنفية السمحة ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ووصله في « الأدب المفرد » (٢٨٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٨٧) : « إسناده حسن » .

كذا قال ، وهو القائل في ترجمة داود بن حصين من « التقریب » :

« ثقة إلا في عكرمة » .

وهذا من روايته عن عكرمة كما ترى . وقال في ترجمة محمد بن إسحاق :

« صدوق ، يدلس » .

ومن المعلوم أن المدلس إذا روى بصيغة « عن » أنه لا يحتج بحديثه ، وهو قد رواه معنعناً عند أحمد والبخاري ، وإليهما فقط عزاه الحافظ ، وقد تتبعته طرقه إليه عند غيرهما وفي كلها لم يصرح بالتحديث ، وهي عند عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » وأبي إسحاق الحربي في « غريب الحديث » والطبراني في « الكبير » والكلاباذي في « مفتاح المعاني » ، ولا مجال الآن إلى ذكرها هنا .

٩ - (ذكر النبي ﷺ) فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال :

« إني خلقت عبادي حنفاء ، وإنيهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » . رواه مسلم) . ص ٢٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٩ / ٨) وكذا أحمد (١٦٢ / ٤) من حديث عياض بن همار المجاشعي رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته . . . » . فذكرها ، وفيها هذه القطعة .

١٠ - (حديث النبي ﷺ) قال : « اتقوا الملاعن الثلاث (أي

التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي (صححه) ص ٣٠

حسن ، لشواهد ، وهي مخرجة في كتابنا « إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل»^(١) برقم (٦٢) فلا داعي للإعادة .

١١ - (وقال عليه السلام « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ،
وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » ذكره ابن القيم في « إغاثة اللهفان »
ج١ ص ٣٤٨) وقال : رواه أبو عبدالله بن بطة بإسناد جيد يصح مثله
الترمذي . ص ٣٢ .

ضعيف . أخرجه ابن بطة في « جزء الخلع وإبطال الحيل » (ص ٢٤
- من دفائن الكنوز) وإسناده هكذا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم :
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال « التهذيب » غير أبي الحسن
أحمد بن محمد بن سلم ، فلم أجده ترجمه . وقد أورده ابن تيمية في « إبطال
الحيل » (ص ٢٣ - ٢٤) من المجلد الثالث من « الفتاوى » عن ابن بطة بإسناده
هذا إلا أنه وقع فيه « ابن مسلم » بدل « ابن سلم » وقال :

« وهذا إسناد جيد ، يصح مثله الترمذي وغيره تارة ، ويحسنه تارة ،
ومحمد بن محمد (كذا) بن مسلم المذكور مشهور ثقة ، ذكره الخطيب في
« تاريخه » كذلك ، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم » .

قلت : ثم رأيت ابن تيمية قال في موطن آخر (٣ / ٢٨٧) :

« إسناده حسن » .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٢ / ٢٥٧) :

(١) وهو تحت الطبع الآن بعد أن تأخر طبعه زمناً طويلاً يسر الله إتمامه .

« إسناده جيد » .

قلت : ولم أره في « تاريخ بغداد » كما سبق ، لا باسم المتقدم ولا باسم محمد بن محمد بن مسلم ، على أن الصواب الأول . فقد رأيت ابن بطة قال في « الإبانة » عن شريعة الفرقة الناجية « (ق ١١ / ٢) : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن سلم المخمري قال : حدثنا حسن بن محمد بن الصباح الزعفراني . . . فساق حديثاً آخر .

ولو فرضنا أن ابن سلم هذا ثقة ، فلا يتم بذلك صحة الإسناد ، لأن ابن بطة نفسه متكلم فيه من قبل حفظه ، على علمه وفضله وصلاحه ، فقد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« إمام في السنة ، يهم ويغلط » .

وقد بسط القول فيما قيل فيه من حيث الرواية العلامة المحقق عبد الرحمن اليماني في كتابه « التنكيل » ثم انتهى إلى القول بأنه « لا يحتج بما يفرد بروايته » ، وهذا هو الذي يقتضيه التحقيق للعلمي مع نبذ التعصب ، واتباع الحق ، وعليه فالإسناد ضعيف ، ويؤكد ضعفه عدم وروده في الأمهات الست والمسانيد وغيرها من الأصول المعتمدة وكتب الحديث المشهورة . وقد قال ابن الجوزي : « ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة » .

١٢ - (حديث « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير

اسمها » رواه أحمد) . ص ٣٢

صحيح . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح كما هو مبين

في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٩٠) .

١٣ - حديث « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » .

ذكره في إغاثة اللهفان ج ١ ص ٣٥٢ . ص ٣٢

ضعيف . أخرجه الخطابي في « غريب الحديث » (ق ١/٤٢) عن
سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد معضل ضعيف . الأوزاعي ثقة إمام ، ولكنه من أتباع
التابعين ، فحديثه معضل ، والمعضل من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر
في « المصطلح » . أقول هذا لبيان حال الإسناد ، ولكي لا ينسب المسلم إلى
النبي ﷺ ما لم يقل ، وإلا فمعنى الحديث واقع ، كما هو مشاهد اليوم ،
لكن لا يلزم منه الجزم أن الحديث قد قاله ﷺ كما هو معلوم عند أهل المعرفة
والعلم .

١٤ - قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ

ما نوى » . البخاري . ص ٣٣

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب
مرفوعاً . وهو حديث مشهور ، خرجته في « الإرواء » (٢٢) .

١٥ - قال النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا :

أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر؟! قال : أليس إن
وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له

أجر » . رواه الشيخان . ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه :

« أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة . . . » والباقي مثلما في الكتاب إلا أنه قال : « أرأيتم لو وضعها . . . » هكذا أخرجه مسلم (٨٢/٣) وأبو داود (٥٢٤٤) وأحمد (١٦٨ ، ١٦٧/٥) من طرق عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه . وعزوه للبخاري خطأ !

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٣) وأحمد (١٧٨/٥) من طرق أخرى عن واصل به نحوه إلا أنه لم يذكر في إسناده « عن أبي الأسود الديلي » . وزاد في آخره : « ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى » .

وإسنادها صحيح . فقد بينت الرواية الأولى أن يحيى بن يعمر بينه وبين أبي ذر أبو الأسود ، على أنه قد سمع منه ، فيجوز أن تكون الأولى من « المزيد فيما اتصل من الأسانيد » .

وله في « المسند » (١٥٤/٥ ، ١٦٧) طريق أخرى عن أبي البخترى عن أبي ذر ، غير أنها منقطعة .

١٦- (حديث « من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة ، وسعيّاً على عياله ، وتعطفاً على جاره ، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » نص حديث

بالنؤلي

رواه الطبراني). ص ٣٣

ضعيف . أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠٩ / ٣ - ١١٠) من طريق الطبراني و (٢١٥ / ٨) من طريق غيره كلاهما عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

« غريب من حديث مكحول ، لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج » .

قلت : وهو ضعيف . أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « قال أبو زرعة : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق عابدينهم » . ثم هو منقطع ، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة كما قال البزار .

١٧ - (قال ﷺ) : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) سورة المؤمنون : ٥١ . وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) سورة البقرة : ١٧٢ . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر (ساعياً للحج والعمرة ونحوهما) يمد يديه إلى السماء « يا رب يا رب » ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فاني يستجاب لذلك ؟! رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة) . ص ٣٤

حسن . أخرجه مسلم (٨٥ / ٣ - ٨٦) والترمذي (١٦٤ / ٢) وكذا الدارمي (٣٠٠ / ٢) وأحمد (٣٢٨ / ٢) كلهم من طريق فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق » .

قلت : وهو مختلف فيه ، وكأنه لذلك لم يصححه الترمذي ، قال الذهبي

في « الميزان » :

« وثقه ابن عيينة وابن معين ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
وقال النسائي : ضعيف ، وكذا ضعفه عثمان بن سعيد ، وقال أبو عبد الله
الحاكم : فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح ، عيب على مسلم إخراجهم في
« الصحيح » . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، كان ممن يخطيء على
الثقات ، ويروي عن عطية الموضوعات . قلت : عطية أضعف منه . قال ابن
عدي : عندي أنه إذا وافق الثقات محتج به » .

وقال الحافظ في « التريب » : « صدوق يهم » .

قلت : فمثله أحسن أحواله أن يكون حديثه حسناً ، وأما الصحة فلا ،
وقد أشار الى ذلك الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين » فقال (ص ٧٠) :
« وفضيل بن مرزوق ثقة وسط ، خرج له مسلم دون البخاري » .

١٨ - (ويقول : « من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له
فيه أجر ، وكان إصره عليه » . رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن
أبي هريرة) . ص ٣٤

ضعيف . أخرجه ابن حبان (٧٩٧ ، ٨٣٦ - موارد) والحاكم
(٣٩٠ / ١) من طريق دراج أبي السمح عن ابن حجرية الأكبر الخولاني عن أبي
هريرة به . وقال الحاكم :

« صحيح » . ووافقه الذهبي . وذلك منه تسرع وقلة تحقيق ، فقد أخرج
الحاكم (٢١٢ / ١) حديثاً آخر لدراج وصححه ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« دراج كثير المناكير » .

وهذا هو الصواب ، وقد أوردته في « الميزان » وذكر أقوال من ضعفه وهم الجمهور ، ثم ساق له أحاديث مما أنكر عليه منها حديثه بإسناده مرفوعاً :
« اذكروا الله حتى يقال : مجنون ! »

وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم

ضعف » .

وهذا معناه أنه حسن الحديث عنده في حديثه عن غير أبي الهيثم . والله أعلم .

١٩ -) ويقول : « لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، إن الحبيث لا يمحو الحبيث » . أحمد وغيره عن ابن مسعود . ص ٣٤

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٨٧/١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٥/١٢١/١) من طريق الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود به . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤/١٦٦) من طريق الإمام أحمد وقال : « لم يروه عن مرة إلا الصباح » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » وقال : « أفرط فيه ابن

حبان » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » : « قال ابن حبان : يروي الموضوعات » .
ومن الغريب أن الذهبي صحح هذا الإسناد تبعاً للحاكم (١٦٥ / ٤) وقد روى
طرف هذا الحديث الأول الذي عند أحمد ، والذي هنا طرفه الآخر ، فراجع إن
شئت في « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٢٢) .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، يرويه حبان بن علي عن حصين بن مذعور
عن قريش التميمي عن عبد الله به نحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٨٣ / ٣)

ولكنه إسناد ضعيف مظلم ، حصين بن مذعور وقريش التميمي لم أجد
لها ترجمة ، وحبان بن علي وهو العنزى ضعيف كما في « التقريب » .

٢٠ - (قال الرسول عليه الصلاة والسلام : الحلال بين والحرام
بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي
أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً
منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى (وهو مكان
محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ، ويجزر على غيرها أن
تنال منه شيئاً) أوشك أن يواقع . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى
الله محارمه » .

رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير ، واللفظ هنا من رواية
الترمذي (. ص ٣٥ . تحفة الأشراف ١ / ٩)

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢ / ١) ومسلم (٥٠ / ٥ - ٥١) وأبو داود
(٣٣٢٩) والترمذي (٢٢٧ / ١) والدارمي (٢٤٥ / ٢) وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد
(٢٦٩ / ٤ ، ٢٧٠) من طرق عن الشعبي عن النعمان بن بشير به . واللفظ

للترمذي كما في الكتاب وقال : « حديث حسن صحيح » وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير .

قلت : وهذا اللفظ هو من رواية مجالد بن سعيد قال الحافظ في « التقريب » : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

قلت : وهو عند الآخرين من رواية زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ، وصرح زكريا بالتحديث في رواية أحمد ، فلو أن المصنف آثر ذكر لفظ زكريا الثقة على لفظ مجالد لكان أصاب وهو عند مسلم أتم .

٢١ - (حديث « وإيم الله لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . رواه البخاري) . ص ٣٦

صحيح . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود في « المتقى » والبيهقي وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها . وهو قطعة من حديثها في المخزومية التي سرت ، وقد سقت لفظه وخرجته في « إرواء الغليل » رقم (٢٣١٦) يسر الله طبعه .

٢٢ - (حديث (سئل النبي ﷺ عن ماء البحر قال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . رواه أحمد وأصحاب السنن) . ص ٤٩

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » برقم (٩) .

٢٣ - (وفي « الصحيحين » عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سرية من أصحابه فوجدوا حوتاً كبيراً قد جزر عنه البحر - أي ميتاً - فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا

الرسول عليه السلام فقال : « كلوا رزقاً أخرج الله لكم ، أطمعونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بشيء فأكله . ص ٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٢/٣) ومسلم (٦١/٦) وكذا النسائي (٢٠١/٢ - ٢٠٢) وأحمد (٣٠٣/٣ - ٣٠٤ ، ٣٢٢ - ٣١٢ ، ٣٧٨) من طريق أبي الزبير عن جابر به نحوه ، فإن المصنف نقله فيما يبدو بالمعنى ، فاني لم أجد بهذا السياق في شيء من الروايات عن أبي الزبير ، ولا عن غيره كما يأتي . وقوله « بضعة وعشرين » لم أره أصلاً ، وإنما في هذه الرواية عند مسلم وغيره : « فأقمنا عليه شهراً . . . » . وفي رواية عمرو بن دينار عن جابر : « فأكلنا منها نصف شهر » . أخرجه البخاري (١٦٢/٣ ، ٩/٤) ومسلم والنسائي وأحمد (٣١١/٣) . وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر : « فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة » . أخرجه البخاري (١٠٩/٢ ، ٢٤٤) ومسلم والنسائي والترمذي (٧٧/٢) وصححه وابن ماجه (٤١٥٩) ومالك (٢٤/٩٣٠/٢) وأحمد (٣٠٦/٣) .

ولعل هذه الرواية أرجح من الروايتين المتقدمتين ، فأما الأولى « شهراً » فيحتمل أن تكون على التغليب ، وأما الأخرى « نصف شهر » ، فياسقاط العدد الزائد على النصف والله أعلم .

٢٤ - (قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه : « غزونا مع رسول الله

ﷺ) سبع غزوات نأكل معه الجراد . رواه الجماعة إلا ابن ماجه . ص ٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠/٤) ومسلم (٧٠/٦ - ٧١) وأبو داود (٣٨١٢) والنسائي (٢٠٢/٢) والترمذي (٣٣٥/١) وكذا الدارمي (٩١/٢) وأحمد (٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠) من حديث عبدالله بن أبي أوفى

به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٢٥ - (عن ابن عباس قال : تُصدق على مولاة لميمونة - أم المؤمنين - بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها - جلدها - فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة ! فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها » . رواه الجماعة الا ابن ماجه) ص ٥٠

صحيح . أخرجه البخاري (١٧ / ٤) ومسلم (١٩٠ / ١) وأبو داود (٤١٢٠) والنسائي (١٩٠ / ٢) والترمذي (٣٢٢ / ١) مختصراً ، ومالك (٢ / ٤٩٨ / ١٦) بتمامه ، وكذا الدارمي (٨٦ / ٢) وأحمد (١ / ٢٦١ - ٢٦٢ ، ٣٢٧ ، ٣٦٥) من طريق ابن عباس . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وله عند مسلم وأحمد طرق أخرى عن ابن عباس مختصراً بنحوه ، وشواهد يأتي في الكتاب ذكر بعضها .

٢٦ - حديث : « دباغ الأديم - الجلد - ذكاته » . أبو داود والنسائي (. ص ٥٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنسائي (١٩١ / ٢) والدارقطني (ص ١٧) والحاكم (١٤١ / ٤) ، وأحمد أيضاً (٤٧٦ / ٣) من طريق قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ،

« أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا قربة لي ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دبأها ذكاتها » . لفظ النسائي ، وقال أبو داود : « دبأها طهورها » . زاد أحمد :

«أوذكاتها» . وفي رواية له : « ذكاة الأديم دباغه » . ولفظ الدارقطني كما في الكتاب تماماً ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي !

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير جون بن قتادة وهو مجهول . قال أحمد وغيره : « لا يعرف » . لكن له شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : « ذكاة الميتة دباغها » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح . وآخر من حديث ابن عباس . بلفظ : « ذكاة كل مسك دباغه » .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢٤) عن نعيم بن حماد ثنا أبو أسامة ثنا حماد بن السائب ثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، وقال :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي !

قلت : ونعيم بن حماد ضعيف ، وحماد بن السائب لم أعرفه ، ولعله محرف .

والحديث عزاه في « الجامع الكبير » (٢ / ٣٣ / ٢) للحاكم عن عبد الله بن الحارث ، ووقع في « الصغير » - نسخة الفيض - عبد الله بن الحريث وقال المناوي : مصغر حرث بمثلثة . وكل ذلك وهم ، ولعل السيوطي وقع نظره على عبد الله بن الحارث الذي هو والد إسحاق الراوي له عن عبد الله بن عباس ، ولم يتنبه لما قبله وما بعده .

٢٧ - (وفي رواية : « دباغه يذهب بخبثه » . الحاكم) . ص ٥٠

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الحاكم (١ / ١٦١) وكذا البيهقي في « السنن

الكبرى» (١٧/١) من طريق مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس قال :

« أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، فقال : فذكره ، وزاد : « أونجسه أو رجسه » . والسياق للحاكم وقال :

« حديث صحيح ولا أعرف له علة » . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي :

« وهذا إسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا ؟ فقال : اسمه عبد الله بن أبي الجعد » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال . وقال الذهبي في « الميزان » :

« وعبد الله هذا وإن كان قد وثق ففيه جهالة » .

قلت : فلم إذن وافق الحاكم على تصحيح إسناده ؟! وكم له من مثل هذه الموافقات الصادرة عن قلة نظر وتحقيق .

٢٨ - (وفي « صحيح مسلم » وغيره عنه ﷺ) : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . ص ٥٠

صحيح . أخرجه النسائي (١٩١/٢) والترمذي (٣٠٣/١) والدارمي (٨٥/٢) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (٢١٩/١) من طريق عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس مرفوعاً به . وقد أخرجه مسلم (١٩١/١) من هذا الوجه لكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ قبله هو : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

وله شاهد باللفظ الأول من حديث ابن عمر مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني (١٨) وقال : « إسناده حسن » .

٢٩ - (وعن سودة أم المؤمنين قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها -
جلدها - ثم ما زلنا ننتبذ فيه - أي : نضع فيه التمر ليحلوا الماء - حتى
صار شناً ، أي قربة خلقة » . رواه البخاري وغيره) . ص ٥٠

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧٢/٤) والنسائي (١٩١/٢) والبيهقي
(١٧/١) وأحمد (٤٢٩/٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس عن سودة .

٣٠ - (حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . رواه
البخاري عن ابن مسعود) . ص ٥١

صحيح موقوفاً . وهكذا أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً فقال
(٣٥ / ٤) : « وقال ابن مسعود في السكر : إن الله . . . » .

وقد وصله الإمام أحمد في « الأشربة » (ق ١٦ / ١ - ٢) والطبراني في
« المعجم الكبير » (٣ / ٤٤ / ٢) والحاكم (٤ / ٢١٨) وعلي بن حرب الطائي في
« حديث سفيان بن عيينة » (ق ٧٩ / ١) من طريق أبي وائل قال :

« اشتكى رجل منا فنعت له السكر ، فأتينا عبد الله ، فسألناه ، فقال »

فذكره .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحافظ في «الفتح»
(٦٩/١٠) وعزاه لابن أبي شيبة أيضاً و«فوائد علي بن حرب الطائي». وذكر
الحاكم في مكان آخر (٤١٠/٤) أن الشيخين اتفقا على إخراجها! ووافقه الذهبي
وذلك من أوامهما .

وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة بإسناد ضعيف عنها قالت :

«إنها انتبذت ، فجاء رسول الله ﷺ والنبذ يهدر ، فقال : ما هذا؟
قلت : فلانة اشتكت ، فوصف لها ، قالت : فدفعه برجله فكسره ، وقال :
فذكره .

أخرجه أحمد في «الأشربة» (ق ١/١٩) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»
(ق ١/٥) وأبو يعلى في «مسنده» وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٩٧) من
طريق أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عنها . وقال الهيثمي في
«المجمع» (٨٦/٥) :

«رواه أبو يعلى والبخاري ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن
مخارق ، وقد وثقه ابن حبان» .

قلت : أورده في كتابه «الثقات» (٢١/١) فقال :

«يروى عن أم سلمة ، روى عنه أبو إسحاق الشيباني» .

وأورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٣٥/٢/١) وقال :

«روى عن أم سلمة وأبي عبد الله الجدلي وسعيد بن جبير . روى عنه
الشيباني وجابر بن يزيد بن رفاعه» .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وتساهله في
التوثيق معروف ، فالرجل مجهول الحال . والله أعلم .

٣١ - (حديث « أن النبي ﷺ ﴾ رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكة - جرب - كانت بهما مع نهييه عن لبس الحرير ، ووعيده عليه .

أنظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن « الملبس والزينة » (ص ٥١ صحيح . وسيأتي تخريج ذلك كله في الموضوع الذي أشار إليه المؤلف حفظه الله . في الصفحة ٨٢ من « الحلال والحرام » والحديث سيأتي برقم (٨٣) .

٣٢ - (نهى عليه السلام عن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر . البخاري) . ص ٥٤

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٤٧٧) .

(فائدة) ما قيل إن تحريم الحمر كان لعدة موقفة ، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينئذ ، فهو مع كونه مما لا دليل عليه ، فهو باطل لحديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس » . فهذه هي العلة التي نص عليها الشارع ، وهي تقتضي تأييد التحريم كما هو ظاهر . والحديث مخرج في « الإرواء » أيضاً (٢٤٧٦) من رواية الشيخين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه .

٣٣ - (ما روي في الصحيحين أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) . ص ٥٤

صحيح . وهو من أفراد مسلم عن البخاري ، وهو من حديث عبد الله

ابن عباس رضي الله عنه . وتخرجه في « الإرواء » برقم (٢٤٨١) .

٣٤ - (عن عدي بن حاتم الطائي قال : قلت : يا رسول الله، إننا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار (أي الحجر أو المدر المحدد منه) وشقة العصا (أي من البوص) فقال : أمر الدم (أي أرقه) بما شئت، واذكر اسم الله عليه .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان .

ص ٥٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (١٩٧ / ٢) وابن ماجه (٣١٧٧) واللفظه والحاكم (٢٤٠ / ٤) وكذا البيهقي (٢٨١ / ٩) وأحمد (٢٥٦ / ٤) من طريق مري بن قطري قال : سمعت عدي بن حاتم . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . وأقره الذهبي . وذلك وهم فإن مُرِياً هذا لا يعرف كما قال الذهبي ، ولم يخرج له مسلم شيئاً .

وأخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن عدي به . لكن أبو بكر هذا وهو ابن أبي سبرة منهم بالوضع .

١ / ٣٤ (أنظر تخرجه في المستدرک ص ٢٨٦) .

٣٥ - (وفي « الصحيحين » عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ في سفره فندب بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . ص ٥٦

صحيح . وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج

في « الإرواء » (٢٥٢٢ ، ٢٥٢٧) .

٣٦ - والرسول عليه السلام يقول : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » . رواه البخاري وغيره . ص ٥٦

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي ثعلبة الخشني في رواية عنه في حديثه السابق .

٣٧ - (وفي « صحيح البخاري » عن عائشة أن قوماً حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحمان ، لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ؟ أنأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا ») . ص ٥٧

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ١٢ - ١٣ ، ٤٥١) وكذا أبو داود (٢٨٢٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٤٨٨ / ١) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا .

٣٨ - (وأمر النبي ﷺ بإحداذ الشفرة وإراحة الذبيحة « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . رواه مسلم عن شداد بن أوس) . ص ٥٧

صحيح . أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن شداد ، وهو مخرج في المصدر السابق « الإرواء » (٢٢٣٢) .

٣٩ - (عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تحذ الشفار ، وأن

توارى عن البهائم وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهن » أي فليتم . رواه ابن ماجه (. ص ٥٧

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة : حدثني قرة ابن حيويث عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر .

وهذا إسناد ضعيف ، علته ابن لهيعة واسمه عبد الله وهو ضعيف سيء الحفظ ، وقد اضطرب في إسناده فمرة رواه هكذا . ومرة قال : عن عقيل عن ابن شهاب به . أخرجه أحمد (١٠٨/٢) . ومرة أخرى قال : عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم به . أخرجه ابن ماجه أيضاً .

٤٠ - (وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ » . الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري) . ص ٥٧

صحيح . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٤) .
١/٤٠ (أنظر تخريجه في المستدرک ص ٢٨٨) .

٤١ - (فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم) . ص ٥٨

حسن . أخرجه أحمد (٢١٨/٥) وأبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (٢٨٠/١) وكذا الدارمي (٩٣/٢) والدارقطني (٥٤٨) والحاكم (٢٣٩/٤) والبيهقي (٢٣/١ ، ٢٤٥/٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال :

«قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يجوبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال رسول الله ﷺ» . فذكره . وقال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم» .

قلتُ : وهذا ثقة من رجال الشيخين ، لكن اختلفوا عليه في إسناده ، فقال ابن دينار عنه هكذا . وتابعه عبدالله بن جعفر ثنا زيد بن أسلم به .

أخرجه الحاكم (١٢٣/٤ - ١٢٤) وقال : « صحيح الإسناد » . وتعبه الذهبي بقوله : « قلت : ولا تشد يدك به ! يشير إلى أن عبدالله بن جعفر وهو والد علي بن المديني أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ضعفه » . وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » . قلت : لكن متابعة ابن دينار إياه مما يقويه ، وهو أحسن حالاً منه ، فقد أخرج له البخاري ، ومع ذلك ففيه كلام ، فأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ثقة ، قال ابن معين وغيره : في حديثه ضعف » .

وخالفه هشام بن سعد فقال : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : فذكره . أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) والدارقطني والحاكم (١٢٤/٤) .

قلت : وهشام بن سعد حاله نحو حال ابن دينار ، أخرج له مسلم وقال الحافظ : « صدوق له أوهام » .

وخالفهم مسور بن الصلت وسليمان بن بلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ سئل عن جبات أسنمة الإبل وأليات الغنم فذكره .

ومسور هذا متروك كما قال النسائي وغيره ، وأما سليمان بن بلال فثقة من

رجال الشيخين ، لكن قال الحاكم عقبه : « رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلًا ». وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٩) :

« ذكر الدارقطني علته ، ثم قال : والمرسل أصح » .

يعني من طريق سليمان بن بلال . والذي يترجح عندي أن الحديث حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي واقد ، لاتفاق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد الله بن جعفر المدني عليه ، وهما وإن كان فيهما كلام كما سبق ؛ فأحدهما يقوي الآخر، وعليه فالحديث حسن كما قال الترمذي أو أعلى . والله أعلم .

ثم رأيت الحاكم أخرجه (٢٣٩/٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : الأويسى هذا لم يخرج له مسلم شيئاً ، فالحديث على شرط البخاري فقط، ثم هو ثقة ، فالإسناد صحيح ، وإذ الأمر كذلك، فالذي يظهر أن لزيد فيه ثلاثة أسانيد :

١ - عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي .

٢ - عنه عن أبي سعيد الخدري .

٣ - عن ابن عمر ، بدون واسطة .

وزيد ثقة عالم كما قال الحافظ ، فلا يستكثر ذلك عليه . والله أعلم .

ثم رأيت للحديث طريقاً آخر عن ابن عمر ، ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١٧/٢) عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر العمري عن

عبدالله بن دينار عنه مرفوعاً نحوه . وقال : « قال أبي : هذا حديث منكر » .

قلت : العمري هذا ضعيف ، وقد وثقه بعضهم . والله أعلم .

وروى أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري مرفوعاً
بلفظ :

« يكون في آخر الزمان قوم يجيئون أسنمة الإيل ، ويقطعون أذنان الغنم ،
ألا فما قطع من حي فهو ميت » .

أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) .

قلت : لكن أبو بكر الهذلي متروك كما في « التقريب » فلا يستشهد به .
وشهر ضعيف .

٤٢ - (وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال
لها « جرجس » أهذوه لها : أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم
عفواً ، إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا ، وطعامنا حل لهم . وأمره
بأكله) . ص ٦٠

صحيح . أخرجه الطبري في « تفسيره » (٦ / ٦٦) : حدثني يونس
قال : أخبرنا ابن وهب قال : ثني معاوية عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن
أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال
مسلم ، عمير بن الأسود ، ويقال عمرو بن الأسود أبو عياض العنسي الهمداني
الدمشقي ، وقد فرق بينهما ابن سعد وغيره ، قال الحافظ ابن عساكر في ترجمته

من « تاريخ دمشق » (٢ / ١٩٦ / ١٣) : « وعندي أنها واحد » .

ثم ذكر الأدلة على ذلك من الروايات وأقوال الأئمة النقاد ، وأيده الحافظ ابن حجر في « التهذيب » فليراجعها من شاء . توفي قبل سنة (٦٠) .

وأبو الأسود : الظاهر أنه الديلي ويقال: الدؤلي البصري القاضي واسمه ظالم بن عمرو مات سنة (٦٩) .

وأبو الزاهرية : حدير بن كريب ، روى عن حذيفة وأبي الدرداء وغيرهما من الصحابة والتابعين ، توفي سنة (١٢٨) ، وقيل سنة (١٠٠) .

وابن وهب اسمه عبدالله المصري من شيوخ الإمام أحمد .

ويونس هو ابن عبد الأعلى المصري من شيوخ مسلم .

وقد أشكل أمر هذا الإسناد على الأستاذ الفاضل محمود محمد شاكر ،

فقال في تعليقه على « تفسير الطبري » (٥٨٠ / ٩) :

« وفي هذا الإسناد إشكال ، فإن ظاهره أن أبا الزاهرية « روى الأثر عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود . وهذا محال ، فإن أبا الزاهرية يروي مباشرة عن أبي الدرداء ، فأكبر ظني أن في أصول التفسير سقطاً أو خروماً في هذا الموضوع . . . » .

وأقول : لا سقط ولا إحالة ، بل هو من رواية التابعين بعضهم عن بعض ،

وذلك معروف ثابت في « الصحيحين » وغيرهما . بل قد يكون عددهم إلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض كما قال الحافظ في « شرح النخبة » (ص ١٧) .

٤٣ - (لأن النبي ﷺ) قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

رواه مالك والشافعي، وما ورد من تتمه لهذا الحديث « غير ناكحي نساتهم ولا أكلي ذبائحهم » فلم يصح عند المحدثين) . ص ٦٢

ضعيف . لأنه عند مالك وعنه الشافعي من رواية جعفر بن محمد بن علي عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . قال الحافظ ابن عساكر : « هذا منقطع ، محمد لم يدرك عمر » . ولذلك ضعفه الحافظ ابن كثير كما ذكرته في « إرواء الغليل » (١٢٤٨) . ويغني عنه ما بعده .

٤٤ - (حديث « أنه ﷺ قبل الجزية من مجوس هجر » . روى ذلك البخاري وغيره) . ص ٦٢

صحيح . وهو من حديث بجالة بن عبدة قال :

« لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ » .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ١/٥٤) والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » ، وله شواهد ذكرتها في تخريج الحديث من « الإرواء » (١٢٤٩) .

٤٥ - (أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : « سموا الله عليه أنتم وكلوا » . ص ٦٣

صحيح . أخرجه البخاري وغيره وتقدم قبل سبعة أحاديث .

٤٦- (وفي الحديث : « من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » . رواه النسائي وابن حبان في صحيحه) . ص ٦٤

ضعيف . أخرجه النسائي (٢ / ٢١٠) وابن حبان (١٠٧١ - موارد) وكذا أحمد (٤ / ٣٨٩) والبغوي في « نسخة عبد الله بن عون الخراز » (ق ٢ / ٢٣٦) من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال : سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : صالح بن دينار . وهو الجعفي ويقال الهلالي . روى عنه عامر الأحول فقط كما في « الميزان » . ومعنى ذلك أنه مجهول . وقال الحافظ في « التقریب » : « مقبول » . يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في « المقدمة » .

الثانية : عامر الأحول وهو ابن عبد الواحد ، قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق يخطيء » ، فهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد خالفه الإمام الحافظ الثقة سفيان بن عيينة في إسناده فقال : ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه . وهو الآتي في الكتاب بعده .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٠١ ، ٢١٠) والدارمي (٢ / ٨٤) والحاكم (٤ / ٢٣٣) والحميدي في « مسنده » (ق ١٢٤ - ١٢٥) والبغوي في « شرح السنة »^(١) (٣ / ١٨٠ / ١) من طرق عن سفيان به . وزاد الحميدي :

« فقيل لسفيان : فإن حماد بن زيد يقول فيه : أخبرني عمرو عن صهيب

الحذاء؟ فقال سفيان : ما سمعت عمراً قط قال : صهيب الحذاء ، ما قال إلا صهيب مولى عبد الله بن عامر .

قلت : كذا وقع في أصلي الذي نقلته عن مخطوطة الظاهرية (حماد بن زيد) فليحقق فإن المحفوظ إنما هو حماد بن سلمة ، فقال أسد بن موسى في آخر « كتاب الزهد » : نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء به . وأخرجه أحمد (٢ / ١٦٦ ، ١٩٧) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة به .

ومما يرجح رواية سفيان متابعة شعبة له ، فقال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر به .

على أنه يمكن الجمع بين الروايات، فهو الحذاء ومولى ابن عامر ، وهكذا ترجموه . والله أعلم . ثم إنه مجهول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار ، وقال ابن القطان وغيره : « لا يعرف » ، وقال الذهبي في « الضعفاء » : « مجهول » . فقول الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، من تساهلهما الذي عرفاه به . والذهبي في كتابه « تلخيص المستدرک » هو غيره في كتابه « الميزان » وغيره من كتبه القيمة !

وقد وجدت للحديث شاهداً ، ولكنه واهٍ جداً ، أخرجه القضاعي في « مسنده » (ق ٤٤ / ٢) من طريق السري بن عبدالله السلمى عن أبي الجارود عن الحسن عن أنس مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو الجارود هو زياد بن المنذر الأعمى كذبه يحيى بن معين . والسري بن عبدالله السلمى ، قال الذهبي : « لا يعرف » ، وأخباره منكورة . لكن هذا قد تابعه عيسى بن عبدالله السلمى عن زياد . كذا وقع في « كامل ابن عدي » (٢ / ١٤٢) ولم أجده ترجمه ، فلعل (عيسى) محرف من (السري) ، فإن باقي الاسم سواء !

٤٧- (وفي الحديث الآخر : « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها
بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة !! قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟
قال : أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي به » . النسائي والحاكم
وقال . صحيح الإسناد) . ص ٦٤

ضعيف . وهو عندهما من رواية صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن
عمر ومرفوعاً . وصهيب هذا مجهول كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

٤٨- (وفي « الصحيحين » : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ،
فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه ») . ص ٦٥

صحيح . أخرجه البخاري (٧/٤) ومسلم (٥٨/٦) واللفظ له ، والنسائي
(١٩٧/٢) وأحمد (٣٧٩/٤) من حديث عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله
ﷺ : فذكره وزاد :

« وإن أدركته قد قتل ، ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً
غيره ، وقد قتل ، فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذا
اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن
وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » .

٤٩- (سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ فقال : إني أرمي
بالمعراض الصيد فأصيبه ! قال : « إذا رميت بالمعراض فخرق - أي : نفذ
في الجسد - فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » . والحديث متفق
عليه) . ص ٦٦

صحيح . وأخرجه أيضاً أصحاب السنن غير ابن ماجه ، وغيرهم وهو
مخرج في « إرواء الغليل » (٢٥٤٠) .

٥٠ - (ما رواه أحمد من حديث « لا تأكل من البندق إلا ما

ذكيت ») . ص ٦٦

ضعيف . أخرجه أحمد (٣٨٠ / ٤) من طريق إبراهيم عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك وسميت فخالط كلاباً أخرى فأخذته جميعاً ، فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما أخذه ، وإذا رميت فسميت فخرقت فكل ، فإن لم ينخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت .

قلت : وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي - وعدي . وقد وصله أحمد في رواية أخرى عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي به مختصراً . ليس فيه موضع الشاهد منه . وكذلك أخرجه مسلم (٥٦ / ٦) .

٥١ - (نهى النبي ﷺ عن الحذف - الرمي بحصاة ونحوها -

وقال : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن ، وتفقق العين » . رواه الشيخان) . ص ٦٦

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٥ - ٦) ومسلم (٦ / ٧١) وكذا أبو داود (٥٢٧٠) والنسائي (٢ / ٢٤٨) والدارمي (١ / ١١٧) وابن ماجه (رقم ١٧) وأحمد (٥ / ٥٦) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : فذكره .

٥٢ - (قال ﷺ : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ، فلا

تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ؛ فإنما أمسكه على صاحبه . رواه أحمد ، ومثله في « الصحيحين ») . ص ٦٧

لم أره عند أحمد في « المسند » بهذا اللفظ ، ولا عند أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد جاء الحديث في عدة مواطن من « المسند » بألفاظ مختلفة (٢٥٦ / ٤) ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠) ليس فيها هذا اللفظ . ومعناه عند البخاري (٦ / ٤) ومسلم (٥٦ / ٦) وغيرهما من حديث عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن ، إلا أت يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل . »

٥٣ - (سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ قائلاً : إني أرسل كلبني أجد معه كلباً ، لا أدري أيهما أخذه؟ قال النبي ﷺ : « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) . ص ٦٨

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عدي نفسه ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٣٨) .

٥٤ - (وقد قال النبي ﷺ : « إذا رميت سهمك فإن وحدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري : الماء قتله أم سهمك؟ » . الصحيحان) . ص ٦٨

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال » فذكره وزاد بعد قوله (سهمك) : « فاذكر اسم الله » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وليس عند البخاري : « فإنك لا تدري . . . » .

٥٥- (عن عدي بن حاتم : قلت : يا رسول الله « أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ فقال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم ترفيه أثر سبع فكل » . الترمذي وصححه) . ص ٦٨

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٧٨/١) من طريق أبي داود - وهو الطيالسي - وهذا في مسنده (١٠٤١) والنسائي (١٩٧/٢) وأحمد (٣٧٧/٤) من طريق أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم به وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قلت : وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بمعناه ، وذكرت لفظه من رواية مسلم قبل ستة أحاديث .

٥٦- (وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني : « إذا رميت سهمك فغاب - أي الصيد - ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن ») . ص ٦٨

صحيح . أخرجه مسلم (٥٩/٦) وكذا النسائي (١٩٧/٢) وأحمد (١٩٤/٤) من حديث أبي ثعلبة نفسه .

٥٧- (وقد سئل النبي ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد ، وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . رواه مسلم) . ص ٧١

صحيح . وهو مركب من حديثين : الأول : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ ومعاًذاً إلى اليمن ، فقال ادعوا الناس وبشرا ،

ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، قال : فقلت : يا رسول الله أفنتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والميزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة .

أخرجه مسلم (١٠٠/٦) . وأخرجه أحمد (٤١٠/٤ ، ٤١٥ - ٤١٦ ، ٤١٧) مختصراً ، بلفظ : « فقال : كل مسكر حرام » .

والآخر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال :
« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

أخرجه مسلم (١٠١/٦) وأصحاب السنن وغيرهم وأحمد وقال :
« حديث صحيح » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وله عن ابن عمر أربعة طرق خرجتها في « الإرواء » (٢٣٧٠) .

٥٨ - قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي (ص ٧١

صحيح . وهو عندهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وله عنه طرق وشواهد كثيرة ، ذكرت الكثير الطيب منها في « الإرواء » (٢٣٧٢) .

٥٩ - « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » . رواه أحمد

وأبو داود والترمذي (ص ٧١

صحيح . وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وقد خرجته وتكلمت على إسناده في « الإرواء » (٢٣٧٣)

٦٠- (لعن النبي ﷺ) في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها -
أي طالب عصرها - وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيتها
وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات) . ص ٧٢

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٤٣/١) وابن ماجه (٣٣٨١) من طريق
أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال : فذكره . وقال الترمذي :
« حديث غريب من حديث أنس ، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ » .

قلت : وقول المصنف : « ورواته ثقات » نقله عن المنذري في
« الترغيب » . وفي هذا الإطلاق نظر ، فإن شيبياً هذا مختلف فيه ، فقال ابن
معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لين الحديث . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :
يخطيء كثيراً . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، يخطيء » . قلت :
فمثله قد يحتمل حديثه التحسين ، وأما الصحة فلا .

لكن الحديث صحيح للشواهد التي أشار إليها الترمذي ، وحديث ابن
عمر منها له ثلاث طرق قد خرجتها في « الإرواء » (١٥٢٩) .

وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٦٢/٣) .

٦١- (قال النبي ﷺ) : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه
الآية ، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع « قال راوي الحديث : فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها . رواه مسلم) . ص ٧٢

صحيح . أخرجه مسلم (٥/٣٩ - ٤٠) عن أبي سعيد الخدري قال :

سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال :

« يا أيها الناس ، إن الله تعالى يعرض بالخمير ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال النبي ﷺ . . . فذكره .

٦٢ - (وفي الحديث : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي - أي : ليهودي - أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً - أي : ولو كان مسلماً - فقد تقحم النار على بصيرة » . رواه الطبراني في « الأوسط » وحسنه الحافظ في « بلوغ المرام » . ص ٧٢

ضعيف جداً . وتحسين الحافظ إياه ، وهم لا أدري من أين منشؤه ، فإنه وهم فاحش من مثله ، فهو عند الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٣٩ - ١٤٠) من زوائد المعجمين) وكذا السهمي في « تاريخ جرجان » (١٩٩ / ٣٩٠) من طريق عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به . وقال الطبراني : « لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر ، قال الذهبي :

« أتى بخبر موضوع في الخمر ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب . وقال ابن حبان : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا عبد الكريم بن عبد الكريم (الأصل : عبد الله) السكري ثنا الحسن بن مسلم التاجر . . . » . قلت : فذكر الحديث . وقد ساقه أبو الفرج ابن الجوزي في « التحقيق » (٢٢ / ٣) من طريق ابن حبان ، ثم قال :

« قال أبو حاتم بن حبان : لا أصل لهذا الحديث من حديث الحسين بن واقد، فينبغي أن يحول بالحسن عن سنن العدول، لروايته هذا الحديث المنكر » .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٨٩/١١٦٥) :

« سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث كذب باطل . قلت : تعرف عبد الكريم هذا؟ قال : لا ، قلت : فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال : لا ، ولكن تدل روايتهم على الكذب » .

قلت : وعبد الكريم هذا من رجال السهمي في « تاريخه » ، وذكر أنه . . . البزار الجرجاني المعروف بـ « عبدك » ، هو الذي ينسب إلى خان عبدك بباب الخندق، روى عن عمر بن هارون والحسن بن مسلم وغيرهما . روى عنه محمد بن بندار السباك وعبدالله بن مهدي » .

ثم ساق له حديثين ، هذا أحدهما ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وهو مترجم في « لسان الميزان » فقال :

« وفي ثقات ابن حبان » : عبد الكريم بن عبد الكريم البجلي عن عبدالله ابن عمر وعنه جبارة بن المغلس ، مستقيم الحديث » .

فالظاهر أنه هو ، وما نقلته عن السهمي مما فات الحافظ ، فلم يذكره في « لسانه » كالذهبي في « ميزانه » ، فلذلك أحببت نقله هنا للفائدة .

٦٣ - (وقد روي أن رجلاً أراد أن يهدي للنبي عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره النبي أن الله حرمها . فقال الرجل :

- أفلا أبيعها ؟

فقال النبي : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » .

قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود؟

فقال النبي : « إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود » .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها؟

فقال النبي ﷺ : « شنها على البطحاء » . رواه الحميدي في

« مسنده » . ص ٧٣

ضعيف . أخرجه الحميدي في « المسند » (٢/٤٤٧/١٠٣٤) ، ثنا
سفيان قال : ثنا سالم أبو النظر^(١) عن رجل عن أبي هريرة : أن رجلاً كان يهدي
للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر ، فأهداها إليه عاماً وقد حرمت ، فقال النبي
ﷺ : إنها قد حرمت ، فقال الرجل . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف ، لجهالة الرجل الذي لم يسم .

وأول الحديث منكر عندي ، لأنه يدل على أنه ﷺ كان من عادته أن
يقبل هدية الخمر قبل تحريمها ، وذلك مما يبدو أنه ينافي مقام عصمته ﷺ ،
على أنني قد وجدت للحديث شاهداً ، أخرجه أحمد (٤/٢٢٧) والطبراني في
« المعجم الكبير » (١/٦٤/١) - والسياق له - من طريق شهر بن حوشب عن
عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري .

« أنه كان يهدي إلى النبي ﷺ كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرمت
أهدى له راوية ، فضحك النبي ﷺ ، فقال : إنها قد حرمت ، قال : فأبيعهما ؟
قال : إنه حرام شراؤها وثمنها » .

(١) كذا في الأصل ، وهو خطأ ، والصواب أنه « أبو النضر ، واسمه سالم بن أبي أمية المدني ،
التيمي مولا هم روى عن أنس وغيره .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٨/٤) : « وإسناده متصل حسن » .

كذا قال : وشهر بن حوشب فيه ضعف لسوء حفظه ، وقال الحافظ في «التقريب» : « صدوق كثير الإرسال والأوهام » .

والصحيح حديث ابن عباس قال :

« إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال : لا ، فسار إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررتك فقال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة ، حتى ذهب ما فيها » .

أخرجه مسلم (٤٠/٥) .

٦٤ - (فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر » رواه أحمد ، ومعناه عند الترمذي) . ص ٧٣

صحيح . وهو مخرج في «الإرواء» .

٦٥ - (ما أجاب الرسول ﷺ عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال الرجل : إنما أصنعها للدواء ! قال النبي ﷺ : إنه ليس بدواء ولكنه داء » . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي) .

ص ٧٤

صحيح . أخرجه مسلم (٨٩/٦) وأحمد (٣١١،٣١٧،٣١٧/٤) ، ٢٩٢/٥ -

٢٩٣ ، ٣٩٩) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٤ / ٢) وكذا ابن ماجه (٣٥٠٠)
عن وائل الحضرمي : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ . . .
فذكره . . . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٦٦ - (وقال عليه السلام : « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل
لكم ^(١) داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » . رواه أبو داود) .

ص ٧٤
ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) والديلمى في «مسند الفردوس»
(٢٢١ / ٢ / ١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران
الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . ثعلبة بن مسلم وهو الخثعمي الشامي ، قال
الحافظ : « مستور » . وقال الذهبي في « الميزان » : « ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن
أبي بن كعب . وعنه إسماعيل بن عياش بخبر منكر » . يعني هذا ، لكن قوله
« أبي بن كعب » خطأ ، وأظنه من الناسخ ، فإن الرجل ليس من التابعين حتى
يكون له رواية عنهم ، بل ولا لقيهم كما يشعر بذلك ذكر ابن حبان إياه في
« الطبقة الرابعة » من « الثقات » كما في « التهذيب » ، فأنا أظن أنه محرف من
« أيوب بن بشير » فإنه من شيوخه . والله أعلم .

والحديث أعله المناوي في «فيض القدير» بابن عياش فقال :

« قال الصدر المناوي : فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال » .

قلت : إنما هو في روايته عن الحجازيين وغيرهم ، وأما في روايته عن
الشاميين فهو صحيح الرواية عنهم كما قال البخاري وابن معين وغيرهما . فالعلة
من شيخه كما بينا .

٦٧ - (قال ابن مسعود في شأن المسكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم

(١) كذا وهو خطأ مطبعي ، والصواب « لكل » .

فيما حرم عليكم». ص ٧٤

صحيح . وقد مضى تخريجه بزقم (٣٠) .

٦٨- (وقال الرسول ﷺ) : « لا ضرر ولا ضرار » .

أحمد وابن ماجه . ص ٧٧

صحيح . له طرق كثيرة، ينجر ضعفه بها ، وقد خرجتها في « الإرواء » .

٦٩- (وقد نهى النبي ﷺ) عن إضاعة المال . البخاري . ص ٧٧

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٢٢٥، ٤٢٣) وكذا الدارمي (٢/٣١٠)

- (٣١١) وأحمد (٤/٢٥٠ - ٢٥١، ٢٥٤ - ٢٥٥) من حديث المغيرة بن شعبة

قال :

« كان ﷺ ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وكان

ينهى عن عقوق الأمهات ووآد البنات ، ومنع وهات » .

وأخرجه مسلم (٥/١٣١) عنه مرفوعاً بلفظ:

« إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ، ومنعاً

وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

وهو رواية للبخاري (٢/٨٨) وأحمد (٤/٢٤٦، ٢٤٩) .

٧٠- (عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت « يا رسول

الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال : احفظ عورتك إلا من زوجتك

أو ما ملكت يمينك». قلت يا رسول الله! فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ (أي في السفر ونحوه) قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» فقلت: فإذا كان أحدنا خالياً (أي منفرداً)؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه».

رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي (ص ٧٩).

حسن. وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٣٤).

٧١- قال الرسول ﷺ: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف». ابن حبان (ص ٧٩).

ضعيف. وإنما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث عائشة. كما في «تخريج الإحياء» (١/١٢٥). فعزوه لابن حبان إطلاقاً، ليس بجيد؛ لأنه يوهم أنه أخرجه في «صحيحه» لأنه هو المراد عند إطلاق العزو إليه. فليعلم هذا فإنه مهم.

٧٢- النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة. الطبراني (ص ٧٩).

ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف جداً من حديث ابن مسعود، دون قوله: «والإيمان...» كما في «تخريج الإحياء» (١/١٢٥)، وكذلك أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٣٨١)، لكنه قال: «رواه (طب) عن ابن مسعود بسند ضعيف». وهذا الرمز إنما هو

للطبراني في «المعجم الكبير» فلا أدري إذا كان محرفاً عن « طس » أي المعجم الأوسط أم لا .

وهذه الزيادة لها أصل في حديث آخر بلفظ « الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة . . . » . وهو صحيح مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤٩١) .

٧٣ - (جاء رجل الى النبي ناطر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول كأنه يأمره بإصلاح شعره - ففعل ، ثم رجع فقال النبي ﷺ : ليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ناطر الرأس كأنه شيطان . مالك في الموطأ) . ص ٨٠

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه في « الموطأ » (٧ / ٩٤٩ / ٢) من طريق عطاء ابن يسار قال :

« كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ناطر الرأس واللحية . . . » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه مرسل ، فهو ضعيف .
ويغني عنه الحديث الذي بعده .

٧٤ - (ورأى النبي ﷺ رجلاً رأسه أشعث ، فقال : أما وجد هذا ما يسكن به شعره ؟ ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه . ؟ أبو داود) . ص ٨٠

صحيح . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٤٨٩) .

٧٥ - (وجاء إليه ﷺ) رجل وعليه ثوب دون . فقال له : ألك مال ؟ قال : نعم قال : من أي المال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً ، فليدثر نعمته الله عليك وكرامته .
النسائي) . ص ٨٠

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ٢٩١ ، ٢٩٦) وكذا أبو داود (٤٠٦٣) والحاكم (٤/ ١٨١) وأحمد (٣/ ٤٧٣) وابن سعد (٦/ ٢٨) والحري في « غريب الحديث » (٥/ ١٠٥ - ٢) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه

« أنه أتى النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال له النبي ﷺ : ألك مال ؟ ... » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، فإن أبا إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي - وإن كان مختلطاً مدلساً . فهو عنده وكذا أحمد في رواية من طريق شعبة عنه قال : سمعت أبا الأحوص ... فقد صرح بالسماع فأمننا بذلك شرتدليس ، وشعبة سمع منه قبل الاختلاط ، فسلم من اختلاطه . على أنه لم يتفرد به فقد تابعه عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص به بلفظ :

« أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث ، سيء الهيئة ، فقال له رسول الله ﷺ : أما لك مال ؟ قال : من كل المال قد آتاني الله عز وجل ، قال : فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمته أحب أن ترى عليه » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » .

أخرجه الترمذي (١٣٤/٢) وقال: « حديث حسن » .

٧٦- (قال: ما على أحدكم - إن وجد سعة - أن يتخذ ثوبين ليوم

الجمعة غير ثوبي مهنته . رواه أبو داود) . ص ٨٠

صحيح . أخرجه أبو داود (١٠٧٨) من طريق يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ ...

قلت : وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل . وقد وصله أبو داود وابن ماجه (١٠٩٥) والضياء في « المختارة » (١/١٧٩/٥٨) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن حبان (٥٦٨) .

٧٧ - (فعن علي كرم الله وجهه قال : أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه . وزاد ابن ماجه « حل لإناثهم ») . ص ٨١

صحيح . أخرجه أحمد (١١٥/١) وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٢٨٥/٢) وابن ماجه (٣٥٩٥) وابن حبان (١٤٦٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الخافقي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: فذكره . ولم يذكر أبو داود وابن حبان « عن عبد العزيز بن أبي الصعبة » .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمداني ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول . لكن له شاهد من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحريير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » .

أخرجه النسائي والترمذي (٣٢١ / ١) وأحمد (٤ / ٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٤٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بينه الزيلعي (٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، ويؤيد ذلك رواية لأحمد عن سعيد عن رجل عن أبي موسى .

وشاهد آخر من حديث ابن عباس ، يرويه إسماعيل بن مسلم قال : حدثني عمرو بن دينار عن طاوس عنه . أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١ / ٦٤) وكذا البزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » كما في « المجمع » (١٤٣ / ٥) وقال :

« إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، وقد قيل فيه : صدوق يهم » .

وشاهد ثالث ، يرويه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به . أخرجه أبو الحسن الحارثي في « جزء فيه نسخة عبد العزيز بن المختار » (ق ١ / ١٦٦) حدثنا محمد (هو ابن محمد بن سليمان الباغندي) ثنا محمد ابن عبد السلام نا يحيى بن سليم .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، إن كان محمد بن عبد السلام هو ابن سحنون وإن كان غيره فلم أعرفه ، لكن يحيى بن سليم وهو الطائفي وإن كان من رجال الشيخين ، ففيه ضعف من قبل حفظه ، وقال الحافظ في « التقریب » ، « صدوق سيء الحفظ » . ومع أنه لم يتفرد به بل تابعه بقيقه بن الوليد عن عبيد الله ، فقد جزم الدارقطني أنه وهم منها ، وأن الصواب عن عبيد الله عن نافع

عن سعيد بن أبي هند عن أبي سعيد ، كما ذكره الزيلعي . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق .

٧٨ - وعن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » . رواه الشيخان ، ورويا من حديث أنس نحوه) . ص ٨١

صحيح . أخرجه البخاري (٨٣/٤) ومسلم (١٤٠/٦) وكذا النسائي (٢٩٧/٢) والترمذي (١٣٤/٢) وصححه ، وأحمد (٢٠/١ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) عن عمر بن الخطاب ، وله عنه طرق في « المسند » . ثم أخرجه الشيخان وكذا ابن ماجه (٣٥٨٨) وأحمد (١٠١/٣ ، ٢٨١) من حديث أنس . والطيالسي (٢٢١٧) وأحمد (٢٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؛ وزاد أولهما : « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، ولم يلبسه هو » . وإسنادها ضعيف .

٧٩ - وقال ﷺ في حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » . الشيخان) . ص ٨١

صحيح . أخرجه البخاري (٨٤/٤) ومسلم (١٣٨/٦) وكذا أبو داود (٤٠٤٠) والنسائي (٢٩٧/٢) وابن ماجه (٣٥٩١) وأحمد (٤٦/١ ، ٤٩) من حديث عمر رضي الله عنه .

وأخرجه البغوي في « حديث علي بن الجعد » (ق ١/٤٦) قال : أخبرنا شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الحرير ثياب من لا خلاق له » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » .

٨٠ - (ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ! » فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك ، انتفع به . قال : لا والله ، لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ . رواه مسلم) . ص ٨١

صحيح . أخرجه مسلم (١٤٩/٦) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٣٣) .

٨١ - (روى البخاري عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (فضة) وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس . البخاري في كتاب اللباس) . ص ٨١ .

صحيح . أخرجه البخاري (٩٣ ، ٩٠/٤) وكذا مسلم (١٥٠/٦) وأبو داود (٤٢١٨) وأحمد (١٤١ ، ٢٢/٢) والحميدي في « مسنده » (٦٧٥) وزادوا في آخره : « نقشه محمد رسول الله » .

٨٢ - (في « صحيح البخاري » أن الرسول قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها : التمس ولو خاتماً من حديد) . ص ٨١ صحيح . وقد أخرجه بقية أصحاب السنن وغيرهم ، وقد خرجته في « الإرواء » (١٩٢٥) .

(تنبيه) استدل المصنف حفظه الله تعالى عند الحديث على جواز التختم
بخاتم الحديد وقال بين يدي ذلك :

« أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره ، فلم يرد نص صحيح يجرمها ، بل
ورد في « صحيح البخاري » . . . (فذكره ، وقال) وبه استدل البخاري على
حل خاتم الحديد . »

قلت : وعلى هذا ملاحظتان :

الأولى : أن الاستدلال المذكور رده الحافظ ابن حجر في « الفتح »
بقوله :

« ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه
أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . »

والأخرى . أنه قد صح النهي عن خاتم الحديد ، فقد روى البخاري في
« الأدب المفرد » (رقم ١٠٢١) وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
« أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض النبي ﷺ
عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم ، وأخذ خاتماً من حديد
فلبسه ، وأتى النبي ﷺ ، قال : هذا شر ، هذا حلية أهل النار ، فرجع
فطرحه ، ولبس خاتماً من ورق ، فسكت عنه النبي ﷺ . »

قلت : وهذا إسناد جيد ، يحتاج بمثله الإمام البخاري خارج صحيحه
والإمام أحمد وابن هويه والترمذي وغيرهم، وعليه مدار جمهرة من الأحكام الفقهية
كما حققه العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » ، فكيف وله طريق أخرى
وشواهد ذكرتها في « آداب الزفاف » (ص ١٣٤) فالحديث صحيح قطعاً ،
ولذلك ذهب إلى العمل به جماعة من الأئمة الفقهاء ، فقال إسحاق بن منصور
المروزي في « مسائله عن أحمد وإسحاق ابن راهويه » (ص ٢٢٤) : « الخاتم من

ذهب أو حديد يكره ؟ فقال أحمد : إي والله ، قال إسحاق كما قال . وبه قال مالك كما رواه عبد الله بن وهب في « الجامع » (ص ١٠١) عنه . ورواه هو (ص ١٠) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤/١١٤) عن عمر رضي الله عنه . وكذلك رواه عبد الرزاق والبيهقي في « الشعب » كما في « الجامع الكبير للسيوطي » (٤/١٩١) .

٨٣- (فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، لحكمة كانت بهما . البخاري) . ص ٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٢٩ ، ٤/٨٤) وكذا مسلم (٦/١٤٣) وأبو داود (٤٠٥٦) والنسائي (٢/٢٩٧ ، ٢٩٨) والترمذي (١/٣٢١) وأحمد (٣/١٢٧ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣) من حديث أنس بن مالك قال :

« رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما » .

وزاد مسلم وأحمد في رواية : « في سفر » .

ولفظ الترمذي وهو في رواية للبخاري :

« أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير . قال : ورأيتاه عليهما » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٨٤- (وفي الحديث : « أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية » . النسائي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .) ص ٨٣

صحيح . وأخرجه أبو داود أيضاً وغيره كالترمذي وقال : « حسن صحيح » وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٦٤ رقم ١ طبع المكتب الإسلامي) .

٨٥ -) عن أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس (إشارة الى الحكام الظلمة أعداء الشعوب) ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . رواه مسلم .
ص ٨٣

صحيح . أخرجه مسلم (٦ ، ١٦٨ ، ١٥٥ / ٨) وأحمد (٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ، ٤٤٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . وله شاهد من حديث ابن عمر ذكرته في « حجاب المرأة » (ص ٥٦) .

٨٦ -) أعلن النبي ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة .

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم) . ص ٨٤

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » . وهو مخرج في المصدر السابق (١ / ٦٦) .

٨٧ - (ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . روى ذلك البخاري وغيره) . ص ٨٤

صحيح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مخرج في المصدر السابق (٣ / ٦٧) .

٨٨ - (وقد عدَّ النبي ﷺ ممن لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة على لعنهم ، رجلاً جعله الله ذكراً فأنت نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى ، فتذكرت وتشبهت بالرجال . الطبراني) . ص ٨٥

ضعيف أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق علي بن يزيد الألهاني بسنده عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة ، رجل جعله الله ذكراً فأنت نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال ، والذي يُضل الأعمى ، ورجل حصور ، ولم يجعل الله حصوراً إلا يجسى بن زكريا » .

والألهاني متروك كما قال الهيثمي في « المجمع » (١٠٣ / ٨) ، وقال المنذري في « الترغيب » (١٠٦ / ٣) بعد أن أشار إلى إعلاله بالألهاني : « وفي الحديث غرابة » .

قلت : وقد وجدت له طريقاً أخرى ، ولكنها ليست خيراً من هذه ، أخرجها الواحدي في « الوسيط » (٢ / ١١٤ / ٣) عن حماد بن عبد الرحمن حدثنا خالد بن الزبرقان عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة مرفوعاً به نحوه .

قلت : وهذا إسناد واه ، خالد بن الزبير كان وهو الحلبي قال ابن أبي حاتم
في « الجرح والتعديل » (٣٣٢ / ٢ / ١) :

« سمعت أبي يقول : « هو منكر الحديث » ، وغيري يحكي عن أبي أنه
قال : « صالح الحديث » .

وحامد بن عبد الرحمن وهو الكلبي قال ابن أبي حاتم (١٤٣ / ٢ / ١) :

« قال أبي : هو شيخ مجهول منكر الحديث ، ضعيف الحديث . وقال أبو
زرعة : يروي أحاديث منكير » .

والحديث ذكره الذهبي في « العلو للعلي الغفاري » (طبع المكتب الإسلامي
بتخريري) . من هذا الوجه وقال :

« أخرجه صاحب « الفاروق » ، وهو حديث منكر ، وخالد مغموز
كحماد » .

٨٩ - (روى مسلم في « صحيحه » عن علي قال : « نهاني رسول
الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي (نوع من الحرير) . . .
وعن لباس المعصفر ») . ص ٨٥

صحيح . أخرجه مسلم (١٤٤ / ٦) وكذا أبو داود (٤٠٤٤) والنسائي
(٢٨٧ / ٢ - ٢٨٨) والترمذي (٥٥ / ١ ، ٣٢٢) وابن ماجه (٣٦٠٢) - الجملة
الأخيرة منه - وأحمد (١ / ٨١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢)
عن علي رضي الله عنه . وله عنه في المسند طرق ، وقال الترمذي : « حديث
حسن صحيح » .

٩٠ - وقال عليه السلام : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيامة » . متفق عليه) . ص ٨٥

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري (٧٢/٤ - ٧٣) ومسلم (١٤٦/٦ - ١٤٧) وأبو داود (٤٠٨٥) والنسائي (٢٩٩/٢) والترمذي (٣٢٣/١) وابن ماجه (٣٥٦٩) وكذا مالك (٩/٩١٤/٢) وأحمد (٥/٢، ١٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٦٩ - ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٨١) من طرق كثيرة عن ابن عمر به . وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وزاد البخاري والنسائي وأحمد في رواية لهم:

«قال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شِقِي إزارِي يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء» .

وزاد أحمد في رواية من طريق نافع قال : وأخبرني سليمان بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء ؟ فقال : ترخي شبرا ، قالت : إذن تنكشف ، قال : فذراعاً لا يزدن عليه » . وهو رواية للترمذي أيضاً وقال :

«حديث حسن صحيح» .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وأحمد (٣٨٦/٢، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٦ - ٤٦٧، ٤٧٩) وغيرهم من طرق عنه .

٩١- (وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» .

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناده ثقات)، ص ٨٥

صحيح . وهو مخرج في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ١١٠ طبع المكتب

الإسلامي).

٩٢ - (وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال :
ما لا يزدريك فيه السفهاء - يعني لتفاهته وسوء منظره - ولا يعيبك به
الحكماء . الطبراني) . ص ٨٦ .

حسن . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٨٨ / ٢) : حدثنا
محمد بن عبد الله الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه
قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل . . . الحديث وزاد : « قال : ما هو ؟ قال : ما
بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى رجاله ثقات رجال مسلم غير
الحضرمي وهو ثقة حافظ ، غير أن يونس بن أبي يعفور فيه ضعف . قال الذهبي في
« الميزان » : « ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال
آخر : صالح الحديث ، وقد خرج له مسلم » . وأما الحافظ فقال في
« التقريب » : « يخطيء كثيراً » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ١٣٥) :

« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

(تنبيه) وقع في الكتاب « الحكماء » . والصواب « العلماء » كما وقع في
المصدرين السابقين : « المعجم » و« المجمع » .

٩٣ - (وقد « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة
والمستوشمة ، والواشمة والمستوشمة » . مسلم) . ص ٨٦

صحيح . لكن ليس فيه « والواشمة والمستوشمة » عند مسلم ، أخرجه هو
(١٦٦ / ٦) وكذا البخاري (٤ / ١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول

الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » . وفي رواية للبخاري « لعن الله الواصلة . . . » .

نعم جاءت هذه الزيادة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، برواية مسروق :

« أن امرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت : أنبت أنك تنهى عن الواصلة ؟ قال : نعم ، فقالت : أشيء تجده في كتاب الله أم سمعته عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : أجده في كتاب الله ، وعن رسول الله ﷺ ، فقالت : والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول ! قال : فهل وجدت فيه (ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟ قالت : نعم ، قال : فإنني سمعت رسول الله ﷺ نهي عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة ، إلا من داء ، قالت المرأة : فلعله في بعض نسائك ، قال لها : ادخلي ، فدخلت ، ثم خرجت . فقالت : ما رأيت بأساً ، قال : ما حفظتُ إذا وصية العبد الصالح (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) . » .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨١) وأحمد (١ / ٤١٥ - ٤١٦) والسياق له ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد عن أبي ریحانة (وهو شمعون الأنصاري) قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ نهي عن الوشر والوشم .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٢) بإسناد صحيح ، فإنه مرسل صحابي وهو حجة .

٩٤ - (وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج » ولعن المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » . رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود) . ص ٨٦

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٢٣) ولفظه : « لعن الله الواشيات والمستوشيات ، والنامصات والتمنصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » .

٩٥ - (وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والتمنصة . رواه أبو داود بإسناد حسن . كما في الفتح وفي الصحيح : « لعن التمنصات » . ص ٨٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٤١٧٠) من طريق أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال :

« لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والتمنصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ ، وله شاهد من حديث عائشة قالت : كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة ، والنامصة والتمنصة .

أخرجه أحمد (٢٥٧/٦) . وشاهد آخر من حديث ابن مسعود بلفظ : « لعن الله . . . النامصات والتمنصات . . . » . متفق عليه ، وهو الحديث الذي قبله .

٩٦ - (وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت . « فتح الباري » شرح حديث ابن مسعود في « باب التمنصات » من « كتاب اللباس » . ص ٨٨) .

ضعيف . فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها .

(تنبيه) استدل به المصنف حفظه الله لقول أبي داود في « السنن » أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه . قال المصنف : فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

قلت : ولي على هذا ملاحظات :

الأولى : أنه خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها ، ومنها حديث عائشة الذي أورده أنفأ : « . . والنامصة والمنمصصة » ، فإنه بإطلاقه يشمل النمص في أي مكان وقع من جسدها ، وتقييده بمثل هذا الأثر عنها لا يجوز لعدم ثبوته .

الثانية : أن التفسير المذكور خلاف اللغة ، ففي « القاموس » : « النمص : نتف الشعر ، ولعنت (النامصة) وهي مزينة النساء بالنمص ، و(المنمصصة) وهي المزينة به » .

الثالثة : أن قول أبي داود المذكور ، إنما خرج مخرج الغالب ، ولم يرد به حصر النمص بالحاجب فقط ، وتام كلامه في « السنن » يدل على ذلك فإنه قال عقب ما نقله المصنف عنه : « والواشمة : التي تجعل الخيلان^(١) في وجهها بكحل أو دواء » . أفتراه يعني إذا جعلت نحو ذلك في يدها مثلاً لا تكون واشمة ؟ كلا ، وإنما ذلك منه على الغالب كما ذكرنا ، وهو ما صرح به الحافظ في « الفتح » ، فإنه قال (٣١٣/١٠) بعد أن ذكر قول أبي داود هذا : « وذكر الوجه للغالب ، وأكثر ما يكون في الشفة ، وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قييداً ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد » .

(١) جمع (خال) وهو شامة في البدن .

وإذا تبين هذا ، فلا اختلاف بين قول أبي داود المتقدم في (النامصة) وبين قول ابن الأثير في « النهاية » : « النامصة : التي تنتف الشعر من وجهها » . لأنه ليس على سبيل الحصر والتقييد ، بل كل من نتف الحاجب ، والوجه هو النمص ، فهي نامصة . ولذلك أشار الحافظ أيضاً في « الفتح » إلى تضعيف تقييد النمص بالحاجب ، فقال (٣١٧ / ١٠) بعد أن ذكر معنى ما نقلته عن « النهاية » :

« ويقال إن النامص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما »
قال أبو داود في (السنن) : « النامصة . . . » .

ولو أنه قال في قول أبي داود هذا : فذكر الحاجب ليس قيداً ، كما قال ذلك في الوجه كما سبق لكان أحسن ، لأن حمل كلام العلماء على المعنى الصحيح خير من حمله على غيره ، مما يضطر الباحث حينئذ إلى تحطته .

وجملة القول : إن ما حكاه المصنف عن النووي من عدم جواز الحف خلافاً لبعض الحنابلة ، هو الذي يقتضيه التحقيق العلمي . والله الموفق .

٩٧ - (روى البخاري وغيره عن عائشة ، وأختها أسماء ، وابن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ») . ص ٨٨

صحيح . أما حديث عائشة وأسماء فيأتيان بعد هذا . وأما حديث ابن مسعود فمضى برقم (٩٤) ، وكذا حديث ابن عمر برقم (٩٣) . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري (٤ / ١٠١) وأحمد (٢ / ٣٣٩) بلفظ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

٩٨ - (روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ،

وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » . ص ٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠١/٤) وكذا مسلم (١٦٦/٦) والنسائي (٢٨١/٢) وأحمد (١١١/٦) ، ١١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧) وله عنده طرق عنها .

٩٩ - (وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فأمرق شعرها ، وإني زوجتها ، أفأصلُ فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » . ص ٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢/٤) وكذا مسلم (١٦٥/٦) وأحمد (٣٤٥/٦) ، ٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

١٠٠ - (وعن سعيد بن المسيب قال : « قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر . قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الواصلة في الشعر . وفي رواية أنه قال لأهل المدينة : أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

روى هذه الأحاديث كلها البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه : باب وصل الشعر - باب الموصولة) . ص ٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢/٤) وكذا مسلم (١٦٨/٦)
والنسائي (٢٩٣/٢) وأحمد (١٠١/٤) عن سعيد بن المسيب به . والرواية
الأخرى ليست من رواية سعيد وإنما من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه
سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول : وتناول قصة من
شعر كانت بيد حرّبي : أين علمائكم ؟ . . . » . أخرجه البخاري (١٠١/٤)
ومسلم والنسائي وأحمد (٩٥/٤ ، ٩٧ - ٩٨) وفي رواية له (٩٣/٤) من طريق
قتادة عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي
سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور قال : وجاء رجل بعصا على رأسها
خرقة ، قال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء
أشعارهن من الخرق . وأخرجه مسلم (١٦٨/٦) والسياق له .

قلت : فهذه الرواية صريحة على أن وصل الشعر بغير الشعر من خرقه
ونحوها داخل في النهي خلافاً لما ذهب إليه المصنف حفظه الله ، فلعله لم يقف
عليها . وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله ما يؤيده كما سأذكره بعد حديثين .

(تنبيه) عزا السيوطي في « الجامع » حديث : « نهى عن الزور » للنسائي
وحده عن معاوية . ولا يخفى ما فيه من التقصير !

١٠١ - (حديث « من غشنا فليس منا ») . ص ٨٩

صحيح . رواه جماعة من الصحابة عند مسلم وغيره من أصحاب السنن

والمسانيد وغيرهم وهو مخرج في « الإرواء » (١٣١٩) وسيأتي مع ذكر سببه برقم (٣٣٦) .

١٠٢ - (حديث ابن مسعود بقوله « المغيرات خلق الله ») . ص ٩٠

صحيح . وهو في آخر حديث ابن مسعود الذي ذكرته فيما تقدم (٩٤) .

١٠٣ - (عن سعيد بن جبير قال : « لا بأس بالقرامل »^(١))

قال في الفتح : أخرجه أبو داود بسند صحيح) . ص ٩٠

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤١٧١) من طريق شريك عن سالم عن سعيد بن جبير به .

قلت : وشريك هو ابن عبد الله القاضي النخعي . أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « قال القطان : ما زال مخلطاً . وقال أبو حاتم : له أغاليط . وقال الدارقطني : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » .

(١) وضع في الأصل « بالتوامل » وهو خطأ مطبعي .

قلت : وهذا الأثر مع ضعف سنده يخالف حديث معاوية المتقدم (١٠٠)
فإن في بعض الروايات الصحيحة عنه أن رجلاً جاء بعصا على رأسها خرقة ،
فقال معاوية : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من
الخرق . أخرجه مسلم وأحمد .

قلت : فهذا يخالف أثر سعيد بن جبير ، فأعراض المؤلف عنه ، واعتماده
على الأثر ، ليس كما ينبغي ، فلعله لم يستحضره عند الكتابة . وقد قال الحافظ في
« الفتح » (١٠ / ٣١٥) عقبه :

« وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء
كان شعراً أم لا . ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة
بشعرها شيئاً . أخرجه مسلم » . قلت : وأخرجه أحمد أيضاً (٣ / ٢٩٦) .

١٠٤ - (عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالقوهم » . البخاري من كتاب اللباس : باب
الخصاب) . ص ٩٠

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٩٦) ومسلم أيضاً (٦ / ١٥٥) وأبو
داود (٤٢٠٣) والنسائي (٢ / ٢٧٨ ، ٢٩٣) وابن ماجه (٣٦٢١) وأحمد
(٢ / ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١) من طرق عن أبي هريرة .

١٠٥ - (حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة
يحملة حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنها الثغامة

بياضاً . قال : غيروا هذا (أي الشيب) ، وجنبوه السواد . رواه مسلم) . ص ٩١

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٥ / ٦) وكذا أبو داود (٤٢٠٤) والنسائي (٢٧٨ / ٢ ، ٢٩٣) وابن ماجه (٣٦٢٤) وأحمد (٣ / ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨) من طرق عن أبي الزبير عن جابر . وعمن رواه عن أبي الزبير الليث بن سعد عند أحمد ، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر ، كما هو مذكور في « التهذيب » وغيره .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد (٣ / ١٦٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » .

١٠٦ - (قال الزهري : « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه » رواه ابن أبي عاصم في « كتاب الخضاب » كما قال في « الفتح ») . ص ٨٠ . ص ٩١ .

قلت : هذا مقطوع ، فلا حجة فيه أصلاً ، والمصنف حفظه الله ، استشهد به على أن الأمر في الحديث السابق : « وجنبوه السواد » خاص بالشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته ، فقال عقبه :

« وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد ، وفي هذا قال الزهري . . . » فذكره .

وهذا مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما ذكرنا ، فإنه لا دلالة فيه على التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف ، وأن الزهري كان يرى تحريم السواد على الشائب ، فإنه مجرد خبر منه عن فعل وترك ، وذاك لا يدل على التحريم ، بل

الظاهر أن الزهري لم يكن عنده حديث بالتحريم أصلاً ، فكان يأخذ الأمر بدوقه يخضب إذ كان الوجه جديداً ، ويتركه بعد ذلك . على أن معمرأ - وهو من أصحاب الزهري - قال : « وكان الزهري يخضب بالسواد » ، فأطلق ولم يخص ولم يفصل . أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩ / ٢) بإسناد صحيح عنه ، فلا أدري إذا كان إسناد ابن أبي عاصم إلى الزهري بذلك صحيحاً أولاً ؟

وعلى كل حال فلا حجة في فعل أحد أو قوله بعد رسول الله ﷺ ، والحديث المتقدم حجة على الزهري وغيره ممن ذهب إلى التفصيل المذكور ، لأن قوله : « وجنبوه السواد » لا يتبادر منه ذاك التفصيل ، لا سيما وهناك حديثان آخران هما أدل على العموم من هذا : الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ٢٣٤ - ٢٣٥) وغيرهم كثير ممن لا مجال لذكرهم الآن بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

الثاني : عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » وعنه الحافظ عبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ٢ / ١٨٢) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ١٤٩) بإسناد لين كما قال الحافظ (٣٠٠ / ١٠) وعزاه للطبراني وابن أبي عاصم وقال ابن أبي حاتم

(٢/٢٩٩) عن أبيه : « حديث موضوع » .

وثمة حديث ثالث ، ولكنه واه جداً ، أخرجه أبو الحسن الإخميمي في « حديثه » (٢/١١١) من طريق عمر بن قيس عن رجاء ابن أبي الحارث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ :

« يكون في آخر الزمان رجال من أمتي يغيرون السواد ، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة » .

وعمر بن قيس هذا هو أبو جعفر المعروف بـ (سندل) وهو متروك كما في « التقریب » .

وما ذهب إليه المصنف من التفصيل السابق ، وإن كان لم يتفرد به ، فإنه غير قوي من حيث الدليل لمخالفته لظاهر حديثي أبي قحافة وابن عباس الصحيحين ، وقد تناول الأول منها ابن أبي عاصم بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشعباً ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد ! وأجاب عن الحديث الآخر بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ! حكاه الحافظ عنه في « الفتح » (١٠/٣٠٠) ثم تعقبه بقوله :

« وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين » .

١٠٧ - (وفي الحديث الذي رواه أبو ذر : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » . رواه الترمذي وصححه ، وأصحاب السنن ،

كما ورد في الفتح) . ص ٩١

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٢٠٥) والنسائي (٢٧٩ / ٢) والترمذي (٣٢٥ / ١) وابن ماجه (٣٦٢٢) وأحمد (١٥٤ / ٥ ، ١٥٦ ، ١٦٩) والخطيب في « التاريخ » (٣٥ / ٨) من طريق الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات غير الأجلح ففيه خلاف ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة به . أخرجه أبو داود (٤٢٠٥) وابن حبان (١٤٧٥) وأحمد (١٤٧ / ٥ ، ١٥٠) . والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٨٢ / ١) وهذا إسناد صحيح .

١٠٨ - (فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ)
قال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب . ص ٩٢
صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وغيره . وهو مخرج في « حجاب المرأة » (٩٤) .

١٠٩ - (حديث « من تشبه بقوم فهو منهم ») .

رواه أبو داود عن ابن عمر) . ص ٩٢

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٤) .

١١٠ - (حديث الترمذي في الأخذ من اللحية من طولها وعرضها)

ص ٩٢

موضوع . أخرجه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو أن النبي

ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . وقال : « حديث غريب » .

قلت : وفيه عمر بن هارون البلخي وهو كذاب كما قال ابن معين وغيره ، وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٢٨٨) طبع المكتب الإسلامي .

١١١ - (وكان النبي ﷺ) يقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح والمركب الهنيء » . ابن حبان في صحيحه . (ص ٩٤)

صحيح . وهو من حديث سعد بن أبي وقاص ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٨٢) .

١١٢ - (حديث « أنه ﷺ) كان يدعو كثيراً بهذه الدعوات : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي . فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ؟ فقال : وهل تركن من شيء ؟ « النسائي وابن السني بإسناد صحيح (ص ٩٤) .

ضعيف . فإنه عند ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٢٧) قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن (وهو النسائي) بإسناده عن أبي مجلز قال : قال أبو موسى رضي الله عنه :

أتيت رسول الله ﷺ فتوضأ فسمعته يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي . قال : قلت : يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال : وهل تركن من شيء ؟

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً في « مسنده » (١ / ٣٤٥) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين أبي مجلز وأبي موسى

كما يأتي ، والمصنف إنما نقل التصحيح المذكور مع التخريج من « كتاب الأذكار » للإمام النووي (ص ٣٨ - ٣٩) وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » فقال (ق ٢/٥٦) :

« وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر ، لأن أبا مجلز لم يلتق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قال ابن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسى ، ففي سماعه من أبي موسى نظر ، وقد عهد منه الإرسال عن يلقاه .
وأقره السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » (ص ١٧) .

ثم إن لفظ الحديث قد ذكره النووي مثلما ذكرته ، وبمقابلته بلفظ الكتاب ، يتبين أن المؤلف قد تصرف فيه تصرفاً أدى إلى تغيير معناه ، فذكر في أوله أنه ﴿ ﷺ ﴾ « كان يدعو كثيراً بهذه الدعوات » . مع أن الحديث صريح في أنه إنما دعا بها مرة بعد الوضوء !

هذا ، وقد قال النووي عقبه : « ترجم ابن السني لهذا الحديث » باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه « وأما النسائي فأدخله في « باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل » .

وتعقبه الحافظ بقوله : « رواه الطبراني في « الكبير » من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر . ووقع في روايتهم « فتوضاً ثم صلى ثم قال » ، وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بأنه قال بعد الصلاة ، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة » .

قلت : وفات الحافظ أن الإمام أحمد أخرجه في « المسند » (٣٣٩ / ٤) وكذا ابنه في « زوائده » من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان بلفظ « فتوضاً وصلى وقال . . . » .

لكن الدعاء المذكور في الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره ، وقد تكلمت على إسناده في « الروض النضير » (١١٥٦) ، فهو به حسن . والله أعلم .

١١٣ - (قال رسول الله ﷺ) : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود » . (الترمذي) . ص ٩٤

ضعيف بهذا التمام . أخرجه الترمذي (١٣١ / ٢) وضعفه بقوله : « حديث غريب ، وخالد بن إلياس يضعف » .

قلت : لكن قوله : « فنظفوا أفئيتكم ... » له طريق أخرى عن سعد بإسناد حسن كما بيته في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ١٠١) وكذلك قوله « جواد يحب الجود » فانظر « الأحاديث الصحيحة » (١٦٢٧) .

١١٤ - (قال رسول الله ﷺ) : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ؟ فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » . (مسلم) . ص ٩٥

صحيح . أخرجه مسلم (٦٥ / ١) من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . فذكره . وزاد في آخره : « الكبر ببطر الحق ، وغمط الناس » . وأخرجه أحمد (٣٨٥ / ١ ، ٤٢٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : « ... فأتيته ﷺ » وعنده مالك بن مرارة الرهاوي فأدر كست من آخر حديثه وهو يقول : يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى ، فما أحب أن أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما أفليس ذلك هو

البغي؟ قال : ليس ذلك بالبغي ، ولكن البغي من بطر قال أوقال : سفه الحق، وغمط الناس .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وحيد بن عبد الرحمن هو الحميري .

وللحديث شواهد من حديث أبي ربحانة وعقبة بن عامر ، أخرجهما أحمد (٤ / ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٣٤ ، ١٥١) ، وآخر من حديث أبي هريرة وهو الآتي بعده .

١١٥ - (وفي رواية : أن رجلاً جميلاً أتى النبي ﷺ) فقال :
إني أحب الجمال ، وقد أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد
بشراك نعل . أفمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟

قال : « لا . ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس » (ص ٩٥ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٠٩٢) من حديث أبي هريرة .

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وكان رجلاً جميلاً فقال . . . » الحديث
مثله . وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث ابن مسعود ذكرته في الذي قبله .

١١٦ - (روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها :
« أن الذي يأكل ويشرب في أنيسة الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار
جهنم » . مسلم) . ص ٩٦ .

صحيح . أخرجه مسلم (١٣٤ / ٦) من طريق جماعة عن نافع عن زيد
ابن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج

النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال :

« ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن

مسهر » .

قلت : وابن مسهر اسمه علي قال الحافظ: « ثقة له غرائب بعدما أضر » .

وقد رواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٩٢٤ / ١١) عن نافع به دون ذكر الأكل والذهب . ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤ / ٣٨) . وأخرجه الدارمي (٢ / ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٣) عن الليث بن سعد ، وأحمد (٦ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦) من طريق أيوب وعبد الرحمن السراج وجريير بن حازم وعبيد الله يعني ابن عمر ، كلهم عن نافع به دون الزيادتين . وهو عند مسلم عن هؤلاء جميعاً وزاد عليهم موسى بن عقبة . كلهم لم يذكروا الزيادتين ، فالظاهر أنها شاذتان ، لكن قد أخرجه مسلم من طريق عثمان بن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن به بلفظ : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة . . . » وعثمان هذا قال الحافظ : « لا بأس به » . والله أعلم .

١١٧ - (وروى البخاري عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله

ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال : هو لهم (أي للكفار) في الدنيا ولنا في الآخرة » . البخاري) . ص ٩٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ٥٠٣ ، ٤ / ٣٨ ، ٨٣ ، ٨٤) وكذا مسلم (٦ / ١٣٦) وأبو داود (٣٧٢٣) والنسائي (٢ / ٢٩٧) والترمذي (١ / ٣٤٤) والدارمي (٢ / ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٥ / ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨) عن حذيفة ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١١٨ - (قال رسول الله ﷺ) : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه
تماثيل (أو تصاوير) متفق عليه واللفظ لمسلم) ص ٩٧

صحيح . ولم أره بهذا اللفظ عند مسلم ولا غيره ، وأقرب ما عنده
(١٦٢/٦) حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير » . وأقرب منه ما عند الترمذي (١٣٢/٢) من طريق
رافع بن إسحاق قال :

« دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه ، فقال
أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ﷺ : فذكره مثل لفظ الكتاب إلا أنه قال :
« . . . أو صورة . شك إسحاق لا يدري أيهما قال » . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » . وصححه ابن حبان (١٤٨٦) . وأخرجه ابن ماجه
(٣٦٥٠) من حديث علي مرفوعاً بلفظ : « فيه كلب ولا صورة » .

وأما البخاري فعنده أحاديث بمعناه ، منها حديث سالم عن أبيه (ابن
عمر) قال : وعد النبي ﷺ جبريلُ ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا
كلب . أخرجه في « صحيحه » (٣١١/٢) ومنها حديث ابن عباس عن أبي
طلحة عن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .
أخرجه (٣٢٩/٢ ، ٦٥/٣) وابن ماجه ، وزاد البخاري في الموضع الثاني :
« يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح » . وأخرجه مسلم وغيره من طريق
أخرى عن أبي طلحة ، وسيأتي في الكتاب (١٣٣) .

(تنبيه) هذه الأحاديث وما في معناها مما سيأتي في الكتاب تشمل الصور
المجسمة وغير المجسمة ، وقد حملها المصنف على المجسمة فقط ، وهو عجيب
منه ، فإنه يعلم - فيما أعتقد - أن سبب ورودها إنما هو في الصور غير المجسمة ،

كما يدل عليه امتناع جبريل عليه السلام من دخول البيت وفيه القرام الذي عليه الصورة كما سيأتي تخريجه برقم (١٢١) . وعلى ذلك تدل الأحاديث الأخرى كحديث عائشة الذي بعد هذا .

١١٩ - قال عليه السلام: « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » وفي رواية : « الذين يضاھون بخلق الله » . متفق عليه) . ص ٩٨

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ١٣٧ - ١٣٨) ومسلم (٦ / ١٥٨ - ١٥٩) والنسائي (٢ / ٣٠١) وأحمد أيضاً (٦ / ٣٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٩٩) من طرق عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، وقالت : قال النبي ﷺ . . . » فذكره باللفظ الأول ، وهو للبخاري ، ولفظ مسلم وأحمد : « الذين يشبهون بخلق الله » .

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به ولفظه :

« دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله . قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة » .

أخرجه البخاري أيضاً (٤ / ١٠٤ - ١٠٥) ومسلم (٦ / ١٥٩) والسياق له وكذا النسائي (٢ / ٣٠١) وأحمد (٦ / ٨٣ ، ٢١٩) مختصراً .

وتابعه أيضاً سماك عن القاسم بن محمد به وزاد في آخره « في خلقه » .

أخرجه النسائي .

(تنبيه) يعلم من سبب ورود الحديث أن الصور التي ذكرت فيه إنما هي غير المجسمة ، وإليها أشار ﴿ ﷺ ﴾ بقوله في الرواية الأولى منه « ... هذه الصور » . فحمله على الصور المجسمة بعيداً عن الصواب . والله المستعان .

وقد جاء بيان نوع التائيل التي كانت على القرام في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

« قدم رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من سفر وقد سترت على بابي درنوكةً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته . وفي رواية : « قالت : فهتكه » .

أخرجه مسلم (١٥٨ / ٦) والنسائي (٣٠١ / ٢) وأحمد (٢٠٨ / ٦) ، (٢٨١) والرواية الأخرى له .

وهذه الرواية تدل على أن التحريم ليس خاصاً بالصور التي تقدر وتتعظم ، فإن الخيل ذوات الأجنحة ليست مما يقدر ، ألا ترى أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ أقر السيدة عائشة على لعبها بتائيل الخيل المذكورة كما سيأتي في الحديث (١٢٨) .

١٢٠ - (وأخبر عليه السلام أن « من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » . البخاري وغيره .)
ص ٩٨

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٦ / ٤) ومسلم أيضاً (١٦٢ / ٦) والنسائي (٣٠١ / ٢) وأحمد (٢٤١ / ١ ، ٣٥٠) من طريق النضر بن أنس بن مالك قال :

« كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ، ولا يقول : قال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ حتى سأله رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فقال له ابن عباس : ادنُّه ، فدنا الرجل ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ يقول ... » فذكره . وليس عندهم « فيها أبداً » . وإنما هي عند البخاري

(٤١/٢) من طريق أخرى عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإنني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً . فربا الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن آيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح . وسيأتي في الكتاب (١٦٤) .

وله طريق ثالثة عند البخاري (٤ / ٣٦١ - ٣٦٢) وأحمد (١ / ٢٤٦) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به دون الزيادة . وكذلك رواه النسائي (٢ / ٣٠١) وعن عكرمة عن أبي هريرة أيضاً .

قلت : وهذا الحديث يدل أيضاً على شموله غير المجسم من الصور ، وذلك لأنه مطلق ، ولأن راويه ابن عباس لم يفهمه منه ذلك ، ولو كان خاصاً بالمجسمة منها لم يضيق على السائل ذلك التضييق ، بل كان يبيح له الصور غير المجسمة من ذوات الأرواح أيضاً كما هو ظاهر . وفهم الصحابي حجة ، لا سيما إذا كان راوي الحديث ، وأيدته القواعد الأصولية كما هو الشأن هنا ، وكان مدعماً بالنصوص الأخرى كما تقدم ، ولذلك جزم الإمام النووي ببطلان مذهب من يميز الصور التي لا ظل لها يعني غير المجسمة ، وسأذكر كلامه تحت الحديث (١٣٤)

١٢١ - (قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . متفق عليه) . ص ٩٩

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه

البخاري (١٠٤/٤ ، ٤٩٩) ومسلم (١٦٠/٦ - ١٦١) والنسائي أيضاً (٣٠١/٢) وأحمد أيضاً (٤/٢ ، ٢٠ ، ١٤١ ، ٨٠/٦) من طرق عن نافع عنه . وأخرجه أحمد (٢٦/٢ ، ١٣٩) من طريق عاصم بن عبيد الله عن ابن عمر به نحوه . وله عنده (٣٨٠/٢) شاهد من حديث أبي هريرة .

ولنافع فيه إسناد آخر ، فقال مالك في « الموطأ » (٨/٩٦٦/٢) : عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقالت : أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : فما بال هذه الخرقه ، قالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .

وأخرجه البخاري (١٨/٢ ، ٣١١ ، ٤٣٩/٣ ، ١٠٥/٤ ، ١٠٦ ، ٤٩٩) ومسلم (١٦٠/٦) والنسائي (٣٠١/٢) وأحمد (٧٠/٦ ، ٨٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١/٦٨/٦) من طريق مالك وغيره عن نافع به . وفي رواية للبخاري عنها قالت :

« حشوت وسادة للنبي ﷺ فيها تماثيل كأنها ثمرقة ، فقام بين البابين ، وجعل يتغير وجهه ، فقلت : ما لنا يا رسول الله ؟ قال : ما بال هذه الوسادة ؟ قالت قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها ، قال : أما علمت أن الملائكة . . . » زاد الشافعي : قالت : فما دخل حتى أخرجتها .

قلت : وهذا الحديث يدل أيضاً على مثل ما دل عليه الحديث الذي قبله من تحريم الصور غير المجسمة ، وفيه فائدة أخرى وهي كونها سبباً لمنع الملائكة من دخول البيت ولو كانت ممتهنة .

١٢٢ - (وفي الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة » . متفق عليه) . ص ٩٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٤ / ٤ ، ٥٠٠) ومسلم (١٦٢ / ٦)
وكذا أحمد (٢٣٢ / ٢) من طريق أبي زرعة قال :

« دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير (وفي رواية :
فرأى مصوراً يصور في الدار) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . »
فذكره بلفظ « . . . ذرة ، أوليخلقوا حبة ، أوليخلقوا شعيرة » . والسياق
لسلم .

وله في « المسند » طرق أخرى عن أبي هريرة (٢ / ٢٥٩ ، ٢٩١ ، ٤٥١ ،
٥٢٧) .

وفي الحديث دليل كما في الأحاديث السابقة على تحريم التصوير غير
المجسم بدلالة العموم ، وهو الذي فهمه راويه أبو هريرة . قال ابن بطال :
« فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل ، وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما
ينقش في الحيطان » . نقلته من « فتح الباري » (١٠ / ٣٢٤) .

١٢٣ - (وقد قال النبي ﷺ : « لا تطروني كما أطرت
النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله » . البخاري
وغيره) . ص ١٠٠

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٣٦٩) من طريق الحميدي وهذا في
« مسنده » (١ / ١٦ / ٢٧) والدارمي (٢ / ٣٢٠) وأحمد (٢٣ ، ٢٤ ، ٤٧ ،
٥٥) من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب . قال : سمعت النبي ﷺ
فذكره .

١٢٤ - (وقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً » . أبو داود وابن ماجه) . ص ١٠٠

ضعيف . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٣٤٦) .

١٢٥ - (وحذر أمته أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال : « لا تجعلوا قبري عيداً » . أبو داود) . ص ١٠٠

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٣٦٧ / ٢) من طريق عبد الله بن نافع : أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عنه . وهذا إسناد محتمل للتحسين رجاله ثقات رجال مسلم غير أن ابن نافع هذا وهو الصائغ المخزومي في حفظه ضعف ، إلا أن هذا من صحيح حديثه فإن له شواهد خرجتها في « تحذير الساجد » (ص ٩٨ - ٩٩) .

١٢٦ - (فقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . مالك في « الموطأ ») . ص ١٠٠

صحيح . وهو في « الموطأ » (١ / ١٨٥ - ١٨٦) عن عطاء بن يسار مرسل ، وسنده صحيح . وقد جاء موصولاً من حديث أبي هريرة ، خرجته في « تحذير الساجد » (ص ١٧ - ١٨) .

١٢٧ - (وجاء أناس إليه ﷺ فقالوا : « يا رسول الله ، يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « يا أيها الناس قولوا بقولكم ، ولا يستهويَنَّكم الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله . ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل » . النسائي بسند جيد) .
ص ١٠٠

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » (٣ / ١٥٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٩) وعبد ابن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١٤٣ / ٢) وابن مندة في « التوحيد » (ق ١ / ٦٣) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١ / ٢٦) من طرق عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ولم يخرج النسائي في سننه الصغرى وهي المطبوعة ، فالظاهر أن المصنف عزاه للنسائي تبعاً لغيره من أهل العلم بالحديث ، وهذا عنى بالنسائي سننه الكبرى وهي غير مطبوعة .

وللحديث شاهد عند أبي داود (٤٨٠٦) من حديث عبد الله بن الشخير نحوه .

١٢٨ - (عن أم المؤمنين عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكان يأتيني صواحب لي ، فكن ينقمعن (يختفين) خوفاً من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يسر لمجيئتهن إلي ، فيلعبن معي » . متفق عليه) ص ١٠٢

صحيح . ولكن بلفظ : « كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ » ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسرنهن إلي ، فيلعبن معي » . هكذا لفظه عند البخاري (١٤٢ / ٤) وأحمد

(٢٣٤ / ٦) ، وكذا مسلم (١٣٥ / ٧) لكن ليس عنده « فيلعبن معي » . فما في الكتاب « يسر لمجيئهن » مصحف من « يسر بهن » أي يرسلهن ! وهو تصحيف قديم فقد وقع كذلك في الطبعة الثانية من الكتاب ص ٧٦ .

وأخرجه أبو داود (٤٩٣١) وابن ماجه (١٩٨٢) مختصراً والحميدي في « مسنده » (٢٦٠) بتمامه .

١٢٩ - وفي رواية ، أن النبي ﷺ قال لها يوماً : « ما هذا ؟ » قالت : بناتي . قال : « ما هذا الذي في وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : « ما هذا الذي عليه ؟ » قالت : جناحان . قال : « فرس لها جناحان ! ؟ » قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه . أبو داود (١٠٣) .

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٧١) .

١٣٠ - (ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ لوجود تمثال على باب بيته ، ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له : « مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » .

أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وسيأتي بتمامه في « اقتناء

الكلاب ») . ص ١٠٣

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٠٩ - ١١٦) واللفظ

لأبي داود وقد اختصره المؤلف هنا ، وسيذكره هناك بتمامه كما وعد رقم (١٤٦) .

١٣١ - (حديث « إن أشد الناس عذاباً الذين يظاهون بخلق الله ») ص ١٠٤

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١١٩) .

١٣٢ - (قال ابن مسعود : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون ») . ص ١٠٤

صحيح . أخرجه مسلم (١٦١/٦) والنسائي (٣٠١٢) وأحمد (٣٧٥/١ ، ٤٢٦) والحميدي في « مسنده » (١١٧) وعنه البخاري في « صحيحه » (١٠٤/٤) .

١٣٣ - (روى مسلم في « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد ابن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ (وكان معه) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ ! فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقماً في ثوب ؟ ») . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٧/٦) ، وكذا البخاري (١٠٥/٤) وأبو داود (٤١٥٥) والنسائي (٣٠٠/٢) وأحمد (٢٨/٤) وابن ماجه (٣٦٤٩) المرفوع منه فقط .

١٣٤ - (وروى الترمذي بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود ، فوجد عنده سهل بن حنيف (صحابياً آخر) ، قال :

فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال :
لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي ﴿ ﷺ ﴾ ما قد علمت ، قال سهل : أو
لم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ فقال أبو طلحة : بلى ، ولكنه أطيّب
لنفسه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح) . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مالك في «الموطأ» (٧/٩٦٦/٢) وعنه الترمذي
(٣٢٥/١) وكذا النسائي (٣٠٠/٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه
دخل . . . الخ . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(تنبيهان) : الأول . تبين من تخريجنا لهذا الحديث أن في قول المصنف
« عن عتبة » سقطاً ، والصواب « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » .

والآخر : ساق المصنف هذا الحديث ، والذي قبله في صدد بيان « الحكم
في الصور التي ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور . . . » ، ثم ختم
ذلك بقوله مستفهماً استفهماً تقريرياً :

« ألا يدل هذا الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هي المجسمة التي
نطلق عليها التماثيل ؟ »

فأقول بياناً للحقيقة : كلا لا يدلان على ذلك أصلاً ، ولشرح ذلك لا بد
من التذكير بأن لدينا مسألتين : التصوير ، واقتناء الصور . والأحاديث الواردة
في الباب تنقسم إلى قسمين قسم يتعلق بالمسألة الأولى ، وقسم بالأخرى ، وقد
رأيت كثيراً ممن كتبوا في التصوير قد اختلط عليهم القسمان فجعلوهما قسماً
واحداً ! فما كان من الأحاديث متعلقاً بالمسألة الأولى ، فهي كلها متفقة على
تحريم التصوير بنوعيه المجسم وغير المجسم ، بعضها بدلالة العموم كالحديث
المتقدم (١٢١) بلفظ « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
أبداً » . وبعضها بدلالة الخصوص كالحديث الذي قبله بلفظ : « إن من أشد

الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» . أشار (عليه السلام) الى صور الخيل ذوات الأجنحة التي كانت على القرام الذي مزقه عليه الصلاة والسلام .

وما كان من الأحاديث متعلقاً بالمسألة الأخرى (اقتناء الصور) كهذين الحديثين فهما لا يدلان على جواز التصوير المخالف لدلالة الأحاديث من القسم الأول ، وإنما يدل على جواز الاقتناء فقط ، وأما جواز التصوير فمما لم يتعرض له الحديثان المشار إليهما أصلاً ، فكيف يجوز الاستدلال بهما على ذلك مع المخالفة لأحاديث القسم الأول ؟ ! والحق أن حديث عائشة المتقدم (١١٩) يدل على المسألتين : تحريم التصوير ، وجواز اقتناء الممتن من الصور . على خلاف في التفصيل يراجع في «الفتح» وغيره ، والحديثان المشار إليهما يلتقيان معه في الدلالة على المسألة الأخرى ، وهما ساكتان عن الأولى . هذا هو الذي يفهمه كل من يدرس دلالة الأحاديث الواردة في الباب غير متأثر بشيء سوى ابتغاء الحق . وقد لخص الكلام في هذه المسألة الإمام النووي في « شرح مسلم » أحسن تلخيص وأتمه ، فقال :

« تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتن ، أو بغيره ، فصنعتة حرام بكل حال لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو

مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما نبى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ! وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة»

١٣٥ - (روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا . . . ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه ، (النمط) حتى هتكه أو قطعه وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين !! » قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً ، فلم يعب ذلك علي » .
ص ١٠٧

صحيح . دون قول عائشة « لا » . فإنه شاذ أو منكرو ، فقد أخرجه مسلم (٦ / ١٥٧ - ١٥٨) وكذا أبو عوانة : في « مستخرجه » (٨ / ٢٥٢ / ٢ - ١ / ٢٥٩) والرويساني في « مسنده » (ق ١٨١ / ١) والهيثم بن كليب في « مسنده » (ق ١٢٤ / ٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، لكن سهيل بن أبي صالح قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ثقة . قال ابن معين ليس بالقوي » .

قلت : وقد استنكرت من حديثه هذا قوله : « فهل سمعت رسول الله

﴿ﷺ﴾ ذكر ذلك؟ فقالت: لا! « فإن السيدة عائشة رضي الله عنها قد سمعت ذلك من رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقينا ، أخرج ذلك عنها الشيخان وغيرهما في حديث النمرقة المتقدم (١٢٢) قالت في آخره : « ثم قال ﴿ﷺ﴾ : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة . »

فإن قيل : لعل عائشة أنكرت سماعها للنص الذي ذكرها عن أبي طلحة بتمامه أي بزيادة « كلب » ، والجواب : أنها قد سمعته منه ﴿ﷺ﴾ بهذه الزيادة أيضاً ، فقد أخرج مسلم (١٥٥ / ٦ - ١٥٦) عن عائشة أنها قالت : واعد رسول الله ﴿ﷺ﴾ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأت ، وفي يده عصا ، فألقاها من يده ، وقال : ما يخلف الله وعده ، ولا رُسُلُه ، ثم التفت ، فإذا جروُ كلب تحت سريره فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت : والله ما درّيتُ ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : واعدتني فجلست لك فلم تأت ، فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب . وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٢٥٣ / ٨ / ٢ - ١ / ٢٥٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٧٧ / ١) وأحمد (١٤٢ / ٦ - ١٤٣) .

إذا تبين هذا ، فلا شك في وهم من نسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت إنها لم تسمع الحديث من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وليس في إسناده من هو أحرى بنسبة الوهم إليه من صالح بن أبي سهيل لما عرفت من الكلام فيه .

(تنبيه) دل حديث عائشة الذي ذكره المصنف على أمرين : الأول : تحريم تعليق الصور . وذلك لهتكه ﴿ﷺ﴾ للنمط ، ومعلوم أن اهتك إتلاف للمال ، وهو لا يجوز إلا في المحرم زجراً وترهيباً . والآخر : كراهة ستر الجدر بالستائر ولو كانت غير مصورة لقوله ﴿ﷺ﴾ : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » . وهذا هو الذي يتبادر من الحديث بأدنى تأمل ، وهو الذي

فهمه العلماء من قبل كما شرحته في « آداب الزفاف » (ص ١١٩) وأما المؤلف حفظه الله ، فقد اختلط الأمران عليه ، فجعلها شيئاً واحداً ، وحمل قوله ﴿ ﷺ ﴾ المذكور على الستائر التي عليها الصور ، وبناء عليه استدل به على كراهة تعليق الصور كراهة تنزيهه ! ولم يلتفت إلى دلالة الهتك التي أشرت إليها آنفاً ، ولا إلى دلالة قوله ﴿ ﷺ ﴾ : « إن الله لم يأمرنا . . . » المطلق ، ومعنى ذلك أنه لا يرى شيئاً في ستر الجدر بغير الصور ، ثم نتج من ذلك أن عزا إلى بعض الأئمة ما لم يقله ، بل هو خلاف قوله ، فقال عقب الحديث :

« ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووي : وليس في الحديث ما يقتضي التحريم ، لأن حقيقة اللفظ : أن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم . »

قلت : وإنما قال النووي ذلك في الأمر الآخر أعني ستر الجدر بالستائر ، لا في الصور ، وإن قوله فيها صريح بالتحريم ، وقد نقلت كلامه في ذلك عند الحديث (١٣٤) ، وأكد ذلك في شرحه لهذا الحديث مفرقاً بين الأمرين . مصرحاً بتحريم الأول ، وكراهة الآخر ، فقال :

« وقولها « هتكه » هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه ، وقد صرحت الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ، ذوات الأجنحة ، وأنه كان فيه صورة ، فيستدل به لتغيير المنكر باليد ، وهتك الصور المحرمة ، والغضب عند رؤية المنكر . »

وأما قوله ﴿ ﷺ ﴾ حين جذب النمط وأزاله : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيهه لا تحريم . هذا هو الصحيح . وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام . وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه ، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك . . . »

١٣٦ - (مسلم أيضاً عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا ») . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٨/٦) وكذا أحمد (٤٩/٦)

(تنبيه) قال المؤلف عقب الحديث : « فلم يأمرها عليه السلام بقطعه . . . وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير » .

قلت : أما القرام فلم يقره بل هتكه ومزقه كما تقدم في الحديث قبله وغيره .

وأما الستر فيه التمثال ، فصحيح أنه أقره ، ولكن متى كان ذلك ، قبل تحريم ذلك ، أم بعده ، فإن كان الأول فلا يصح الاستدلال به على الكراهة فقط كما هو مذهب المؤلف ، لأنه كان قبل التحريم ، وإن كان بعده صح الاستدلال به على الكراهة ، ولكن ذلك مما لا يمكن إثباته البتة ، فلا بد حينئذ من الجمع ، وليس هو إلا على قاعدة تقديم الحاضر على المبيح عند التعارض والتناقض بالتاريخ ، وهذا ما صنعه النووي فقال :

« هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة » .

(تنبيه آخر) ذكر المؤلف عقب كلامه السابق :

« ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل (أي المجسم) ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل » .

قلت : هذا البعض ليس هو إلا القاسم بن محمد وقد أطلق النووي على

هذا المذهب أنه باطل كما تقدم نقله تحت الحديث (١٣٥) . ونقله المصنف هنا عن النووي ليعقب عليه بقوله في التعليق :

« وتعبه الحافظ في «الفتح» بأنه مروى بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه » .

قلت : وهذا التعقب من الحافظ صوري عند التأمل في جملة كلامه ، فإنه يتلخص بأنه ينتقد النووي في إطلاق كونه مذهباً باطلاً ، وأما لو قال : إنه مذهب ضعيف أو مرجوح لم يتعقبه إن شاء الله تعالى ، ومن الدليل على ذلك أن الحافظ أنهى تعقبه بقوله :

« لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن لا ما كان منصوباً » .

١٣٧ - (وقد روى البخاري عن أنس قال : كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطيه عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ») . ص ١٠٨

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٧/١ ، ١٠٥/٤) وكذا أحمد (٣/١٥١ ، ٢٨٣) .

(تنبيه) ليس في هذا الحديث أن التصاوير كانت من ذوات الأرواح ، فلا يصح استدلال المصنف به على أنه ﷺ أقروا في بيته وجود قرام فيه تصاوير ، إلا بعد إثبات كونها من ذوات الأرواح ، وهيهات ! على أنه لو ثبت ذلك فالجواب عنه أن ذلك كان قبل التحريم كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله .

١٣٨ - (ما جاء في الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة ») . ص ١٠٨
صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم برقم (١٢٢) .

(تنبيه) أعاد المصنف هذا الحديث هنا ، ليؤيد به ما ذهب إليه من حصر
التحريم بالصور المجسمة ، قال : « فإن خلق الله - كما هو مشاهد - ليس رسماً
على سطح - بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم كما قال تعالى : (هو الذي
يصوركم في الأرحام كيف يشاء) » . سورة آل عمران ٦

فأقول : هذا المنطق - لو صح - يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضاً !
وبيانه أن خلق الله تبارك وتعالى - كما هو مشاهد أيضاً - ليس خلقاً جامداً ، لا
روح فيه بل هو حي متحرك ، له قلب ينبض ، وسلامى وأعضاء ، وغير ذلك مما
هو معروف . والمصور النحات ، إنما يصور ظاهر هذا الخلق ؛ ، لكن من جميع
جهاته ، وكذلك المصور على (المسطح) إنما يصور ظاهراً من الخلق أيضاً ،
ولكن من جهة واحدة هذا هو الفرق بين التصوير المجسم وغير المجسم ، فإذا
كان هذا الفرق - وهو شكلي محض كما ترى - اقتضى في رأي المصنف القول بإباحة
غير المجسم ، لزمه القول بإباحة المجسم منه أيضاً ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله
إلا في الظاهر كما بينا ، وما لزم منه باطل فهو باطل ! فإن قال : إنما حرم المجسم
لهذه المضاهاة الظاهرة ، ولذلك يقال لأهله : « أحيوا ما خلقتم » ! فنقول : فهو
من حجتنا في تحريم غير المجسم أيضاً لتحقق المضاهاة الظاهرة ، غاية ما في الأمر
أن المضاهاة في الأول أتم ، وذلك مما لا يستلزم القول بإباحة الآخر . كالفرق
بين التماثيل الكاملة والتماثيل النصفية الناقصة ، لم يستلزم الفرق في الحكم
بالتحريم بينها كما حققه المؤلف (ص ٩٠) ، فكنا نحب أن لا يفرق أيضاً بين
المجسمة وغير المجسمة من الصور ، بل يعمها بالتحريم أسوة بالجماهير من
الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، كما تقدم نقله عن النووي ، لا سيما وهو الذي

فهمه أبو هريرة راوي الحديث كما تقدم ذكره هناك .

١٣٩ - (حديث الشيخين عنها - أنها اشترت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت ، يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله . ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تتعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . ثم قال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت ، تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين) . ص ١٠٩

صحيح وتقدم تخريجه برقم (١٢٠) .

(تنبيه) أورد المصنف هذا الحديث المعكّر لمذهبه الذي هو إباحة الصور غير المجسمة ، وهو في الحقيقة مبطل له كما سبق بيانه ، أورده ليقول إنه يعارضه جملة أمور . فذكر أربعة أشياء كلها واهية ، يتبين ضعفها من التعليقات السابقة ، إلا الأمر الأخير منها فلا بد من حكايته وبيان ما فيه .

« ٤ - أنه معارض بحديث القرام الذي كان في بيت عائشة أيضاً وأمر الرسول بإماطته عنه . . . قال الحافظ : وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث ، وبين حديث عائشة في النمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة » . وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح ، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان . ولكن يعكّر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال الطائر » .

قلت : حديث القرام هو المتقدم برقم (١٣٧) ، وهو غير حديث القرام الذي بعده ، كما يدل عليه سياقهما ، ففي الأول منهما « وكان الداخل إذا دخل استقبله » ، وفي الآخر : « سترت به جانب بيتها » . وفيه « فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . فهذا كالنص على أنها لم تكن بحيث يستقبلها الداخل ، فدل على أنها قصتان مختلفتان ، فلا يصح حمل إحداها على الأخرى ، وبذلك سلم جمع الحفاظ من أي شيء يعكر عليه ، وسلم حديث عائشة هذا من أي معارض ، وثبتت دلالة على تحريم اقتناء الصور غير المجسمة . والله الموفق .

١٤٠- (وفي رواية مسلم التي ذكرناها من قبل - « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ») . ص ١٠٩ .
صحيح . وتقدم في الحديث (١٣٩).

١٤١- (أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي ﷺ) فقال :
« أدخل . قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لا بد فاعلاً ، فاقطع رأسها ، أو أقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً » .

النسائي وابن حبان في صحيحه) . ص ١١١

صحيح . وقد مضى برقم (١٣٠) نحوه ، وهذا اللفظ ليس للنسائي فإنه يختلف بعض الشيء عن لفظه :

١٤٢- (روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . والتصليب : صور الصليب ») . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٤/١٠٤) وكذا أبو داود (٤١٥١) وأحمد (٥٢/٦ ، ٢٣٧ / ٢٥٢٠) من طريق عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته به . وله في « المسند » (٦/١٤٠ ، ٢١٦) طريق أخرى عنها .

١٤٣ - (وروى ابن عباس « أن رسول الله ﷺ في عام الفتح لما رأى الصور التي في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت ») .
ص ١١٤ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٣٣٩) وأبو داود (٢٠٢٧) وأحمد (١/٣٣٤ ، ٣٦٥) ، من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام ، فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط » .

وله شاهد من حديث جابر . أخرجه أبو داود (٤١٥٦) وابن سعد في « الطبقات » (٢/١٠٢) من طريق وهب بن منبه عنه . وإسناده جيد . وأخرجه أحمد (٣/٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به . وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وزاد في رواية : « فبلّ عمر ثوباً ومحاها به » .

١٤٤ - (وعن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطختها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فهاب أهل المدينة . . وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ! لم أَدع بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ، ثم قال

رسول الله ﷺ : « من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . رواه أحمد . وقال المنذري : إسناده جيد إن شاء الله .

ضعيف . أخرجه أحمد (١٣٨ ، ١٣٠ - ١٣٩ ، ٨٧/١) من طريق الحكم عن رجل من أهل البصرة ، قال : ويكونه أهل البصرة بأبامورع ، قال : وأهل الكوفة يكونه بأبي محمد - عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أبو المورع هذا أو أبو محمد مجهول كما قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » عن الحسيني . قلت : وقد اضطرب فيه فمرة أرسله ، ومرة وصله بذكر علي فيه ! وعلى الوجهين أخرجه أحمد عنه .

والحديث حجة على المصنف في ذهابه إلى جواز الصور غير المجسمة ، فإن الأمر باللطخ - وفي لفظ (الطلخ) - دليل على أنها غير مجسمة ، ويؤكد ذلك أمره ﷺ بكسر الأوثان كما لا يخفى . وفي « النهاية » : « (طلخها) أي لطخها بالطين حتى يطمسها من الطلخ وهو الذي يبقى أسفل الحوض والغدير . وقيل : معناه سودها من الليلة الملتخة ، على أن الميم زائدة » .

١٤٥ - (قال النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » . البخاري) ص ١١٦

صحيح . ولكن عزوه للبخاري بهذه الزيادة « إحداهن بالتراب » خطأ فإنها ليست عنده إطلاقاً ، وإنما هي عند مسلم بلفظ « أولاهن بالتراب » . وقد رويت باللفظ الذي في الكتاب ، وبألفاظ أخرى ، لكن الأرجح ، رواية مسلم رواية ودراية ، وقد بينت ذلك وخرجت الحديث من عشر طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في « إرواء الغليل » (رقم ٢٤) .

١٤٦ - (عن النبي ﷺ) قال : « أتاني جبريل عليه السلام

فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم ينعني أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في « صحيحه » .

ص ١١٦

صحيح . وقد مضى برقم (١٣٠) .

١٤٧ - (قال الرسول ﷺ) : من اتخذ كلباً ، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الجماعة) .

ص ١١٧

صحيح . أخرجه البخاري (٦٧/٢) ومسلم (٣٨/٥) وأبو داود (٢٨٤٤) والنسائي (١٩٥/٢) والترمذي (٢٨١/١) وابن ماجه (٣٢٠٤) وأحمد (٢٦٧/٢ ، ٣٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٧٣) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وزاد أحمد في رواية سليمان بن حيان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة . . . قال سليمان : وأحسبه قد قال : « والقيراط مثل أحد » . وسليمان بن حيان ثقة ، ومع أنه لم يجزم بهذه الزيادة فإن أباه لا يعرف إلا من رواية ابنه عنه ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ، فهو مجهول الحال . ولم يقف الحافظ على هذه الزيادة ، فلم ينبه عليها في « الفتح » (٦/٥) خلافاً لعادته .

١٤٨ - (قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن الكلاب أمة من

الأمم لأمرت بقتلها » . رواه أبو داود والترمذي) . ص ١١٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٤٥) والترمذي (٢٨١/١) والدارمي

أيضاً (٩٠/٢) وابن ماجه (٣٢٠٥) وأحمد (٥٦/٥ - ٥٧) من طريق يونس ابن عبيد عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه ، لكن أخرجه أحمد (٥٤/٥) ثنا وكيع عن أبي سفيان بن العلاء قال : سمعت الحسن يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . قال : فقال له رجل : يا أبا سعيد : ممن سمعت هذا ؟ قال : فقال : حدثني - وحلف - عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ منذ كذا وكذا ، ولقد حدثنا في ذلك المجلس .

قلت : وهذا إسناد متصل رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان بن العلاء ، وليس هو قطبة بن العلاء الغنوي الضعيف ، بل هو آخر ، أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٣٨١/٢/٤) بهذا الإسناد ، وقال : « قال يحيى بن سعيد القطان: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبدالله بن مغفل كان يقول فيه : حدثني ابن مغفل » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد تابعه على تصريح الحسن بالتحديث عنه الحكم بن عطية قال : سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره ؟ قال : حدثني عبدالله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : من اتخذ كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط . أخرجه أحمد (٥٦/٥) ولذلك جزم أحمد وابن أبي حاتم عن أبيه بسماع الحسن من ابن مغفل .

وأصل الحديث عند مسلم (١٦٢/١) وغيره من طريق أخرى عن ابن مغفل قال :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ! ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم . . . » .

وللحديث شاهدان يتقوى بهما ، أخرجهما الهيثمي في « مجمع الزوائد »

(٤٣ / ٤) من حديث ابن عباس وحسن إسناده ، ومن حديث عائشة . وشاهد ثالث من حديث جابر . أخرجه ابن حبان (١٠٨٣) .

١٤٩ - (وقد قص النبي ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذي وجد في الصحراء كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش ، فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى روي الكلب ، قال النبي ﷺ : « فشكر الله له ، فغفر له » . البخاري) . ١١٧ .

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً ، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٩) .

١٥٠ - (يقول نبي الإسلام ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة (أي قوة) سوي » . الترمذي) . ص ١٢٢

صحيح . وهو عن أبي سعيد الخدري وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » . (٨٦٩) .

١٥١ - (قال عليه السلام : « الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر » البيهقي وابن خزيمة في « صحيحه ») . ص ١٢٢

صحيح . أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٠٦ / ١) وأحمد (١٦٥ / ٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧٢ / ١ - ٢ / ١٧٣) من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره نحوه . وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس وكان اختلط . لكن له طريق آخر أخرجه الطبراني من طريق مجالد وجابر عن الشعبي عن حبشي بن جنادة به . وذكره الهيثمي في « المجمع » (٩٦ / ٣) بلفظين وقال : « رواهما

الطبراني في « الكبير » ورجال الأولى رجال الصحيح ، وفي إسناد الرواية الأخرى جابر الجعفي وفيه كلام ، وقد وثقه الثوري وشعبة » .

قلت : وفاته رواية مجالد وهو ابن سعيد وهو خير من الجعفي ، وقد أخرجه من طريقه الترمذي (١٢٧/١) وهو الآتي بعد حديث .

١٥٢ - (قال الرسول ﷺ) : « من سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة^(١) ، ورضفاً يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر » . (الترمذي) . ص ١٢٢

صحيح . أخرجه الترمذي (١٢٧/١) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٧٢) من طريق مجالد عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وإنما استغربه من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » . ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٨٩) من طريق حماد بن أبي سليمان عنه عن الشعبي عن جابر مرفوعاً به . وقال المنذري في « الترغيب » (٣/٢) : « إسناده لا بأس به » . كذا قال . وقال الهيثمي في « المجمع » (٩٦/٣) : « ورجاله موثقون » . لكن الحديث صحيح ، فإن شطره الأول ، له شاهد من حديث ابن مسعود ، وإسناده صحيح كما بيئته في « الأحاديث الصحيحة » (٤٩٥) ، والآخر ، لم يتفرد به مجالد ، بل جاء من طريق أخرى عن حبشي بن جنادة ،

(١) الأصل « إلى يوم » وهو خطأ والتصويب من « الترمذي » و« الترغيب » ومنه نقل المؤلف

ورجال إسناده رجال الشيخين كما سبق بيانه في الحديث (١٥١) ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (رقم ١٢٥٢) والطبراني في « الأوسط » (٢١ / ٨٩ / ١) بإسناد ضعيف ، وقال المنذري (٤ / ٢) : « جيد » !

١٥٣ - وقال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليست في وجهه مزعة لحم » . متفق عليه) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) ومسلم (٣ / ٩٦) والنسائي (١ / ٣٦٢) وأحمد (٢ / ١٥ ، ٨٨) من حديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

١٥٤ - قال عليه السلام : « إنما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدأ » . رواه أبو داود والنسائي ، والكدوح : آثار الخدوش) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والنسائي (١ / ٣٦٤) والترمذي (١ / ١٣٢) والطحاوي (١ / ٣٠٥) وأحمد (٥ / ١٩ ، ٢٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٥٥ - (روى مسلم في صحيحه عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن

المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . . . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً . رواه مسلم وأبو داود والنسائي) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه مسلم (٩٧/٣) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٣٦٠/١ ، ٣٦٣) والدارمي (٣٩٦/١) وأحمد (٤٧٧/٣) .

١٥٦ - (يقول الرسول ﷺ) : « لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعهها ، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » . متفق عليه) . ص ١٢٤

صحيح . أخرجه البخاري (٣٧٤/١ ، ١٠/٢ ، ٨٠) وكذا ابن ماجه (١٨٣٦) وأحمد (١/١٦٤ ، ١٦٧) من حديث الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال : فذكره . وأما مسلم فأخرجه (٩٦/٣ - ٩٧) من حديث أبي هريرة نحوه . وأخرجه البخاري أيضاً عنه (٣٧٣/١ ، ٣٠٦ ، ١٠/٢ ، ٨٠) ومالك في « الموطأ » (١٠/٩٩٨) وعنه النسائي (٣٦٢/١ - ٣٦٣) وأحمد (٢/٢٥٧ ، ٣٠٠ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ، ٤٩٦) من طرق عن أبي هريرة نحوه . وفي بعض طرقه عند أحمد تصريحه بأنه سمعه من النبي ﷺ .

١٥٧ - (وقال رسول الله ﷺ) : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة » . متفق

عليه) . ص ١٢٥

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك ، وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٧) .

١٥٨ - (وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة . ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » . مسلم) . ص ١٢٥ .

صحيح . وهو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٨) .

١٥٩ - (وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » . أحمد) . ص ١٢٦

ضعيف . أخرجه أحمد (٤ / ٦١ ، ٥ / ٣٧٤) من طريق فنج - رجل فارسي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وهذا إسناد ضعيف ، فنج هذا مجهول كما قال الحسيني .

١٦٠ - (قال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة - صورة من صور التحايل على أكل الربا - وأخذتم أذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم » .

أبو داود) . ص ١٢٧

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه
ثلاثة طرق ، خرجتها في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١١) .

١٦١ - (يقول عليه السلام : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم »
قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، كنت أرها على قراريط
لأهل مكة » . البخاري) . ص ١٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (٤٨ / ٢) وابن ماجه (٢١٤٩) وابن سعد
في « الطبقات الكبرى » (١ / ١٢٥) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : فذكره .

١٦٢ - (وقد روى ابن عباس أن داود « كان زراداً ، وكان آدم
حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً » رواه
الحاكم) . ص ١٢٩ .

١٦٣ - (وفي الصحيح : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن
يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » .
البخاري وغيره) . ص ١٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٠ / ٢) من طريق ثور عن خالد بن
معدان عن المقدم عن النبي ﷺ به . وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) وأحمد
(٤ / ١٣١ ، ١٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد
ابن معدان به مرفوعاً بلفظ : « ما أكل أحد منكم طعاماً في الدنيا خيراً له من أن
يأكل من عمل يديه » . وإسنادها صحيح .

١ / ١٦٣ (أنظر تخريجه في المستدرک ص ٢٨٨) .

١٦٤ - (وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبي - رأس المنافقين -
جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة »
فقال : « يا رسول الله هذه لأيتام فلان ، أفلا نأمرها بالزنا فيصيبون من
منافعها ؟ فقال عليه السلام : لا » . تفسير الفخر الرازي) . ص ١٣٠

لم أجد له أصلاً بهذا السياق . وأخرج مسلم (٢٤٤ / ٨) من طريق أبي سفيان عن جابر قال : « كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً ، فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (لهن) غفور رحيم » . سورة النور ٣٣

وفي الباب عن جماعة من الصحابة خرج أحاديثهم السيوطي في « الدر المنثور » (٤٦ / ٥ - ٤٧) وفي بعض روايتهم تسمية الجارية بمعاذة . وليس في شيء منها ما عند الرازي مما يدل على أنه منكر لا أصل له .

١٦٥ - (روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ؟ فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً . « فربا الرجل ربوة شديدة . - يعني انتفخ من الغيظ والضيق - فقال ابن عباس : « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح) . ص ١٣٢

صحيح . وقد مضى ذكره تحت الحديث (١٢٠) . وفي رواية لمسلم وأحمد (٣٠٨ / ١) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم » . ورواه الخطيب في « التاريخ » (٢٢٤ / ٤) من الوجه المذكور مختصراً بلفظ : « إن الله يعذب المصورين بما صوروا » . ورجاله ثقات غير أبي الفتح محمد بن الحسين الأدمي الحافظ فيه ضعف ، لكن الحديث صحيح يشهد له ما قبله .

قلت : وهذا نص عام يشمل كل مصور حتى الذي يصور اللوحات بيده ، والمصور بالآلة الفوتوغرافية ، لأنهم جميعاً ممن يطلق عليهم اسم « مصور » لغةً وعرفاً .

١٦٦ - (ففي أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث : « التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة » . ابن ماجه ، والحاكم وصححه) . ص ١٣٤

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) وكذا الدارقطني (٢٩١) والحاكم (٦/٢) والبيهقي ٢٦٦/٥ من طريق كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم : « كلثوم قليل الحديث » ورده الذهبي بقوله : « ضعفه أبو حاتم » . وقال ابنه في « العلل » (١١٥٦/٣٨٦/١) :

« سألت أبي عن حديث ... كلثوم بن جوشن عن أيوب ... قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث » .

١٦٧ - (ومن قوله : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » الحاكم والترمذي بإسناد حسن) . ص ١٣٤

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٢٨/١) والدارمي (٢٤٧/٢) والدارقطني (٢٩١) والحاكم (٦/٢) عن الحسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهو ضعيف كما بينه الحاكم نفسه بقوله :

« هذا من مراسيل الحسن » يعني أنه منقطع بين الحسن وهو البصري وأبي

سعيد . فما في الكتاب أن إسناده حسن ، ليس بحسن . ولعله اغتر بما في « الترغيب » (٨ / ٣) : « رواه الترمذي وقال : حديث حسن » . ومع أن هذا التحسين لم يقع في نسخة بولاق من « الترمذي » ، فإن قول الترمذي « حديث حسن » إنما يعني أنه حسن لغيره كما بين ذلك في آخر كتابه ، وحينئذ ففيه إشارة إلى أن الإسناد عنده ضعيف ولكنه ليس شديد الضعف ، بل هو ضعف يسير ينجبر بمجيئه من وجه آخر مثله ، هذا إن ثبت أنه قال في الحديث أنه « حديث حسن » . والله أعلم .

١٦٨ - (خرج النبي ﷺ يوماً الى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معشر التجار . فاستجابوا للرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق »

الترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم . وقال الترمذي : حسن صحيح) . ص ١٣٨

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٢٨ / ١) وابن ماجه (٢١٤٦) وابن حبان (١٠٩٥) والحاكم (٦ / ٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى . . . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقته الذهبي . وفي كل ذلك نظر عندي لأن إسماعيل هذا قال البخاري في « التاريخ » : « لم يرو عنه غير ابن خثيم » . وقال الذهبي في « الميزان » : « ما علمت روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم » . قلت : ومعنى ذلك في علم المصطلح أنه مجهول ، فكيف يصحح حديثه؟! لا سيما ولم يوثقه غير ابن حبان المعروف بتساهله في التوثيق ! نعم رواه الحارث بن عبيدة عن

عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال : فذكره نحوه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٦٤ / ٣) . لكن الحارث هذا ضعيف ، قال أبو حاتم « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . كما في « الميزان » للذهبي وساق حديثين هذا أحدهما وقال عقبه : « قال ابن حبان : ليس لهذا أصل صحيح يرجع إليه » .

قلت : وما يؤكد ضعفه أن جماعة من الثقات خالفوه في إسناده عن ابن خثيم ، فقالوا : عنه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده كما تقدم .

وقد يقال : إن الحديث وإن كان ضعيفاً ، فإنه يشهد له حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « إن التجار هم الفجار ، قال رجل : يا نبي الله : ألم يحل الله البيع ؟ قال : إنهم يقولون فيكذبون ، ويحلفون ويأثمون » .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٤) وإسناده صحيح .

فأقول : نعم ، إنه يشهد للطرف الأول من الحديث ، وأما باقيه فيختلف عنه كما هو ظاهر . والله أعلم .

نعم ، قد ذكر التبريزي في « المشكاة » (٢٨٠٠) ثم السيوطي في « الجامع الكبير » (٣ / ٧٢ / ١) أن البيهقي أخرجه في « شعب الإيمان » من حديث البراء ، ولكنها لم يذكر عن إسناده شيئاً ، ولم أقف أنا عليه ، لأنظر فيه ، فإنه من المحتمل أن يكون إسناده هو الإسناد الأول ، ولكن بعض الرواة أخطأ فيه ، لا الهـ إلا الله
غير استـ ١٤٨
وغيره
٢ / ١٩ / ٤
فجعله من مسند البراء ، كما وقع للحارث بن عبيد في الإسناد الأول . والله
أعلم .

١٦٩ - (وعن وائلة بن الأسقع قال : كان رسول الله يخرج إلينا -
وكنا تجاراً - وكان يقول : « يا معشر التجار إياكم والكذب » .
الطبراني) . ص ١٣٨

ضعيف . قال المنذري في « الترغيب » (٣٠ / ٣) : « رواه الطبراني في
« الكبير » بإسناد لا بأس به إن شاء الله » . كذا قال ويرده قول الهيثمي
(٧٣ / ٤) : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن إسحاق الغنوي ولم
أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات » .

١٧٠ - (إن النبي ﷺ ذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم
القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم ، أحدهم : المنفق سلعته بالحلف
الكاذب » . مسلم وغيره) . ص ١٣٨

صحيح . أخرجه مسلم (٧١ / ١) وأبوداود (٤٠٨٧) والنسائي
(٣٥٧ / ١) والترمذي (٢٢٨ / ١) والدارمي (٢٦٧ / ٢) وابن ماجه
(٢٢٠٨) وأحمد (١٤٨ / ٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ - ١٧٨) من
حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال :

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزيكهم ، وهم
عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبوذر : خابوا
أو خسروا من هم يارسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والنفق سلعته بالحلف
الكاذب » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٧١ - (وعن أبي سعيد قال : مر أعرابي بشاة فقلت : تبعها

بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله ، ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ
فقال : « باع آخرته بدنياه » . ابن حبان في صحيحه (. ص ١٣٨

حسن . أخرجه ابن حبان (١٠٩٩ - موارد) من طريق يعقوب بن حميد
ابن كاسب حدثنا ابن أبي فديك عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير عن أبي سعيد
به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي يعقوب بن حميد
كلام يسير وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ربما وهم » .

١٧٢ - (وفي الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من
سنة وثلاثين زنية » .

أحمد ورجال الصحيح . وقد وردت في الرواية هكذا « ستة
وثلاثين زنية » على غير المشهور في العدد) . ص ١٣٩

صحيح . أخرجه أحمد (٢٢٥ / ٥) والدارقطني في « سننه » (ص
٢٩٥) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٧٤ / ٩) من طريق جرير بن
حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال :
قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح ، وأعله بعضهم بما
لا يقدر كما بينته في « أحاديث الموسوعة الفقهية » .

١٧٣ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« ويل للأمرء . ويل للعرفاء (الرؤساء) ويل للأمناء (الحفظة على
الأموال) لیتمنین أقوام يوم القيامة أن ذواتهم معلقة بالثريا ، يدلون بين
السما والأرض وأنهم لم يلوا عملاً . » ابن حبان في صحيحه والحاكم

ضعيف . أخرجه ابن حبان (١٥٥٩) والحاكم (٩١ / ٤) وكذا الطيالسي رقم (٢٥٢٣) وأحمد (٣٥٢ / ٢ ، ٥٢١) من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم - زاد ابن حبان : مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وهذا من عجائبه ، فانه أورد عبداً هذا في « الميزان » لهذا الحديث وقال : « وهذا حديث منكر ، وقد علق له البخاري وحدث عنه حماد بن زيد . قال ابن القطان : لم تثبت عدالته » . وأبو حازم هذا كنت ظننت قديماً أنه سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ، فلما وقفت على الحديث عند ابن حبان ، تبين لي أنني كنت واهماً ، وأنه غيره ، وليس من رجال الشيخين ، بل لم يوثقه غير ابن حبان وابن عبد البر . ولم يوثقه الحافظ بل قال في « التريب » : « مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . وما سبق تعلم أن قول المنذري في « الترغيب » (٢٧٩ / ١) : « رواه أحمد من طرق ، رواة بعضها ثقات » . بعيد عن الصواب وكذا قول الهيثمي في « المجمع » (٢٠٠ / ٥) : « رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة ، ورواه أبو يعلى والبزار » . فإنهما يوهمان أن له أكثر من طريق واحد عن أبي هريرة ، مع أنه ليس له عند أحمد ولا عند غيره ممن خرجنا عنه غير الطريق المذكورة كما يوهمان أن ثقة رجاله ، مما يعتد به مع ما علمت من جهالة حال عباد ابن أبي علي ، وأزيد هنا فأقول : لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يعتد الحافظ به فقال فيه : « مقبول » وقد عرفت أنه يعني أنه لين الحديث عند التفرد كما هو الشأن هنا .

نعم لأبي هريرة حديث آخر ، هو خير من هذا إسناداً ، ولفظه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليوشك رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً .

أخرجه الحاكم (٩١ / ٤) وقال « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ،
وإنما هو حسن فقط ، لأن فيه عاصم بن بهدلة ، وفيه كلام من قبل حفظه فحديثه
حسن .

١٧٤ - (وعن أبي ذر : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملني ؟
(أي في منصب) قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر ،
إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها
بحقها وأدى الذي عليه فيها » . مسلم) . ص ١٣٩

صحيح . أخرجه مسلم (٦ / ٦) وكذا أحمد (١٧٣ / ٥) عنه . وله في
« المستدرک » (٩٢ / ٤) طريقان آخران عنه ، وصححه ووافقه الذهبي .

١٧٥ - (قال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ،
واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ، ورجل
عرف الحق فجار فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في
النار » . أبو داود والترمذي وابن ماجه) . ص ١٤٠

صحيح . وهو من حديث بريدة بن الحصيب ، وله عنه ثلاثة طرق
خرجتها في « الإرواء » (٢٦٠٣) .

١٧٦ - (وعن أنس أنه عليه السلام قال : « من ابتغى القضاء
وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً
يسدده » . أبو داود والترمذي) . ص ١٤٠

ضعيف . وهو مخرج في « الأحاديث الضعيفة » برقم (١١٥٤) .

١٧٧ - (وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » . متفق عليه) . ص ١٤٠ صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » .

١٧٨ - (وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يبلغ عبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » . الترمذي) . ص ١٤١ ضعيف . أخرجه الترمذي (٧٤ / ٢) وابن ماجه أيضاً (٤٢١٥) والحاكم (٣١٩ / ٤) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١ / ٥٨) والبيهقي في « السنن » (٣٣٥ / ٥) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٢ / ٧٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٣٤٢ / ١١) من طريق أبي عقيل الثقفى عبدالله بن عقيل حدثنا عبدالله بن يزيد : حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : « فذكره . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وقال الحاكم : « صحيح الاسناد » ! ووافقه الذهبي ! وهذا عجب منه خاصة ، فإن عبدالله بن يزيد وهو الدمشقي لم يوثقه أحد ، بل قال الجوزجاني : « روى عنه ابن عقيل أحاديث منكورة » . كما في « الكامل » لابن عدي (ق ٢ / ٢٢٣) نقلاً عن ابن حماد وهو الدولابي . وأورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وذكر قول الجوزجاني هذا . وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .

١٧٩ - (قال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه والحاكم .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ص ١٤١

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٢) عن جماعه من الصحابة رضي الله عنهم .

١٨٠ - (قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثها الشيطان » . رواه أحمد عن عامر بن ربيعة) . ص ١٤٦

صحيح . أخرجه أحمد (٤٤٦ / ٣) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه وأما اللفظ فهو عنده (٣٣٩ / ٣) من حديث جابر رضي الله عنه . وله عنده (١٨ / ١ ، ٢٦) شاهد من حديث عمر رضي الله عنه ، وصححه الحاكم (١١٤ / ١) ووافقه الذهبي وهو كما قال .

١٨١ - (قال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحموم ؟ - يعني أقارب الزوج - قال : الحموم الموت » . متفق عليه) . ص ١٤٧

صحيح . أخرجه البخاري (٤٥٣ / ٤) ومسلم (٧ / ٧) وكذا الترمذي (٢١٩ / ١) والدارمي (٢٧٨ / ٢) من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وزاد مسلم عن الليث بن سعد قال : « الحموم أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه » .

١٨٢ - (وفي « الصحيحين » عن عبدالله بن عباس : « لا يخل أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم ») . ص ١٤٦

صحيح . أخرجه البخاري (٤٥٣/٣) ومسلم (١٠٤/٤) وأحمد
(٢٢٢/١) .

١٨٣ - (قال الرسول ﷺ) لعلي بن أبي طالب : « يا علي : لا
تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » . أحمد وأبو داود
والترمذي (. ص ١٤٩)

حسن . وهو مخرج في « حجاب المرأة » (٣٤) .

١٨٤ - (قال ﷺ) : « العينان تزنيان وزنا هما النظر » .

البخاري وغيره) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (١٧٠/٤ ، ٢٥٤) ومسلم (٥٢/٨)
وأحمد (٢٧٦/٢) من طريق ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال
أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك
ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ،
والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه » . وله في « مسلم » و« المسند » (٣٤٣/٢ ،
٣٤٤ ، ٣٧٢ ، ٤١١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦) طرق أخرى عن أبي هريرة .
وله عنده (٤١٢/١) شاهد من حديث ابن مسعود وصححه المنذري (٥٦/٣)
وإسناده حسن .

١٨٥ - (قال ﷺ) : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا
تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ،
ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » . مسلم وأحمد وأبو داود
والترمذي (. ص ١٥٠)

صحيح . أخرجه مسلم (١٨٣/١) وأبو داود (٤٠١٨) والترمذي (١٣٠/٢) وابن ماجه (٦٦١) دون الإفضاء . وأحمد (٦٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٨٦ - (أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر الى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد النبوي ، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت . متفق عليه) . ص ١٥١

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٦٨ - ١٦٩) مع جمع ألفاظ الحديث من سائر الروايات .

١٨٧ - (عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر - أختها - دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبي عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . أبو داود) . ص ١٥١

حسن . وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٢٠٤) بما يتلخص منه أن الحديث المرفوع من قوله ﷺ حسن ، لأن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس يتقوى الحديث به ، وبجريان عمل النساء عليه في عهد النبي ﷺ . فراجعه .

١٨٨ - (عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال « اصرف بصرك » يعني : لا تعاود النظر مرة ثانية . أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) . ص ١٥١

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (ص ٣٥) .

١٨٩ - (وفي الحديث : « عم الرجل صنو أبيه ») . ص ١٥٥

صحيح . وهو قطعة من حديث لأبي هريرة رواه مسلم وغيره ، وقد سقت لفظه وخرجته في « الإرواء » (٨٥٨) .

١٩٠ - (عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ) قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » . قال المنذري : رواه النسائي والترمذي وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم « ترغيب » . ص ١٥٨

حسن . أخرجه النسائي (٧٠/١) والحاكم (٢٨٨/٤) وأحمد (٣٣٩/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ! وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . لكن تابعه طاوس أخرجه الترمذي (١٣١/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عنه به . وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل (هو البخاري) : ليث بن أبي سليم صدوق ، وربما يهم في الشيء » .

١٩١ - (وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمأزر » .

رواه أبو داود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذي ، وابن ماجه وفي إسناده راوٍ غير مشهور [ترغيب] . ص ١٥٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (١٣١/٢) وابن ماجه

(٣٧٤٩) وأحمد أيضاً (١٧٩ / ٦) من طريق أبي عُدرة عن عائشة . وقال الترمذي : « وإسناده ليس بالقائم » . قلت : وذلك لأن أبا عُدرة هذا لا يعرف . وقال ابن المديني : مجهول كما في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » : « مجهول ، وهم من قال : له صحبة » وذكر المنذري (٨٩ / ١) عن أبي بكر بن حازم أنه قال : « لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وأبو عُدرة غير مشهور » . ثم ذكر قول الترمذي المتقدم في تضعيف إسناده .

١٩٢ - (عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات : فلا يدخلها الرجال إلا بمنزر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء » . رواه ابن ماجه وأبو داود ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي) . ص ١٥٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو به .

قلت : وهذا إسناده ضعيف . ابن رافع هو التبوخي المصري قاضي أفريقية ضعيف كما في « التقريب » ومثله الراوي عنه ابن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفريقي قاضيها قال الحافظ : « ضعيف في حفظه » .

١٩٣ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اتقوا بيتاً يقال له : الحمام ، فقالوا : يا رسول الله ، إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر » . رواه الحاكم وقال « صحيح على شرط مسلم » ولم يعقب عليه المنذري في الترغيب) . ص ١٥٩

صحيح . وهو مخرج في تعليقنا على « الكلم الطيب » (ص ١٢٨) .

١٩٤ - (عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ) يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » .

رواه الترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما « الترغيب » . ص ١٥٩ صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاق » (ص ٦٤) .

١٩٥ - (وعن أم سلمة أنه ﷺ) قال : « أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره » :

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم « ترغيب » . ص ١٥٩

صحيح بما قبله . أخرجه أحمد (٣٠١ / ٦) والحاكم (٢٨٩ / ٤) من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة : أن نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص فسألتهن : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل حمص ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . سكت عنه الحاكم والذهبي ، ودراج فيه ضعف والسائب هذا أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٤٣ / ١ / ٢) بهذه الطريق ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك أورده ابن حبان في « الثقات » (٧٦ / ١) وسمي أباه عبدالله . والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٧ / ١) : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف » .

قلت : تابعه عند الحاكم عمرو بن الحارث ، فالعلة ما ذكرنا . ولا بن لهيعة إسناد آخر ، فقال : ثنا زيان عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول : خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال : من أين يا أم الدرداء ؟

قلت : من الحمام ، فقال : فذكره نحوه . أخرجه أحمد (٣٦١ / ٦ - ٣٦٢)
وإسناده ضعيف ، لكن له عنده طريق أخرى عن أبي صخر أن يحنس أبا موسى
حدثه أن أم الدرداء حدثته به ولفظ المتن : « ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما
بينها وبين الله عز وجل من ستر » . وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ،
وأبو صخر اسمه حميد بن زياد الخراط ، وفيه كلام في حفظه .

١٩٦ - (وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ) قال :
« لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا
تحل له » . قال المنذري : رواه الطبراني والبيهقي ، رجال الطبراني
ثقات ، رجال الصحيح) . ص ١٦١
حسن . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٢٢٦) .

١٩٧ - (فقد أخبر النبي ﷺ) « أن من أهل النار نساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » . ص ١٦١
صحيح . وقد مضى .

١٩٨ - (قال الرسول ﷺ) : « من تشبه بقوم فهو منهم » .
ص ١٦٢
صحيح . وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة » (ص ١٠٤) .

١٩٨ / ١ (أنظر تخريجه في المستدرک ص ٢٨٨) .
١٩٩ - (وفي الحديث : « المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس
فهي كذا وكذا يعني : زانية » .

قال المنذري : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن

صحيح . ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ولفظهما :
قال النبي ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية » رواه الحاكم أيضاً وقال : صحيح الإسناد . ص ١٦٣
صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (٦٤) .

٢٠٠ - وقال ﷺ : « لزوجه سودة : » قد أذن الله لكن أن تخرجن
لحوائجكن . رواه البخاري في كتاب النكاح : « باب خروج النساء
لحوائجهن » من حديث عائشة . ص ١٦٣

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وهو مخرج في المصدر السابق (٤٨) .

٢٠١ - وقال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا
يمنعها » .

رواه البخاري كذلك : « باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى
المسجد » وغيره من حديث ابن عمر . ص ١٦٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٢/١ ، ٢٢٣) وكذا مسلم
(٣٢/٢) وأحمد (٧/٢ ، ٩ ، ٥٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦) من طريق سالم
ابن عبدالله بن عمر عن أبيه به . وليس عند البخاري ذكر المسجد في الموضع
الثاني المشار إليه ، وهو الباب الذي عزاه المصنف إليه ، وإنما هو في الموضع
الأول عنده بلفظ آخر وهو : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا
لهن » . ولفظ مسلم وأحمد : « إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد ، فلا
يمنعها » وزادا في رواية لهما : « فقال بلال بن عبدالله : والله لنمنعن ، قال :
فأقبل عليه عبدالله فسهبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن
رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعن !؟ » .

٢٠٢- (وفي حديث آخر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . رواه مسلم) . ص ١٦٣

صحيح . وهو رواية لمسلم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وأخرجه أحمد أيضاً (١٦ / ٢ ، ٣٦) .

٢٠٣- عن نيهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها ولميمونة : وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم : « احتجبا » فقالتا : إنه أعمى . قال : « أفعماوان أنتما ؟ ألسنما تبصرانه ؟ » ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نيهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه . ص ١٦٣ ضعيف . وهو مخرج في « إرواء الغليل » (١٨٠٦) .

٢٠٤- (أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك » . انظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٨ . ص ١٦٤

صحيح . أخرجه مالك (٦٧ / ٥٨٠ / ٢) وعنه مسلم (١٩٥ / ٤) وكذا أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٧٤ - ٧٥ / ٢) وأحمد (٤١٢ / ٦) كلهم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس به . دون قوله : « ولا يراك » . ومعناه عند مسلم (١٩٦ / ٤) من طريق أخرى عن أبي سلمة به بلفظ : « فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » . وله عنده (١٩٧ / ٤) طريق أخرى بمعناه .

٢٠٥- (روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري

قال : لما أعرس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فمما صنع لهم طعاماً ولا قدم إليهم ، إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة ، من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له - أي مرسته بيدها - فسقته - تتحفه بذلك) . ص ١٦٤ .

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٠٠) .

٢٠٦ - (وعن الرسول ﷺ حين قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . رواه البخاري) . ص ١٦٧ و١٦٩ .

صحيح . وأخرجه بقية الستة من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو مخرج في أول « كتاب النكاح » من « الإرواء » . ١٧٨١ .

٢٠٧ - (فعن أبي قلابة قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا ، فقال رسول الله ﷺ ، فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال : « إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد : شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم : فأولئك بقاياهم في الأديار والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم بكم » . أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر) . ص ١٦٨

ضعيف . لأن أبا قلابة واسمه عبدالله بن زيد الجرمي تابعي ، فهو مرسل . لكن أخرجه أبو داود (١٩٠٤) والواحدي في « تفسيره » (١/١٢٩/٤) من طريق بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي

أمامة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ، بالمدينة فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم . . . » الحديث دون قوله : « فاعبدوا الله . . . » . ورجاله ثقات رجال البخاري غير سعيد هذا فلم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير اثنين . وقال الحافظ في « التقریب » : « مقبول » يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة . فلعل حديثه هذا حسن بشاهده المرسل عن أبي قلابة . والله أعلم .

٢٠٨ - (روى البخاري وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا الى بيوت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها - أي : اعتبروها قليلة - ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الثاني : وأنا أقوم الليل فلا أنام ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم : إنما أنا أعلمكم بالله ، وأخشاكم له ، ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) .
ص ١٦٩
صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وهو مخرج في أول « كتاب النكاح » من « الإرواء » (رقم ١٧٨١) .

٢٠٩ - ووجه عليه السلام نداءه الى الشباب عامة فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » . (للبخاري) . ص ١٦٧ و ١٦٩
صحيح . وتقدم قريباً . برقم (٢٠٦) .

٢١٠ - (وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم :
الناكح الذي يريد العفاف ، والمكاتب الذي يريد الأداء - أي العبد الذي
يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده - والغازي في
سبيل الله » . أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم) . ص ١٧٠

حسن . أخرجه أحمد (٢٥١ / ٢ ، ٤٣٧) والنسائي (٧٠ ، ٥٦ / ٢)
والترمذي (٣١١ / ١) وابن ماجه (٢٥١٨) والحاكم (١٦٠ / ٢) وكذا أبو يعلى
في « مسنده » (ق ١ / ٣٠٦) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي : « حديث
حسن ، زاد في نسخة : صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم »
ووافقه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم
متابعة .

٢١١ - (روى مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ
فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ :
« أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين
الأنصار شيئاً ») . ص ١٧٠
صحيح . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٩٥) .

٢١٢ - (روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي
ﷺ : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . فأتى أبويها ، فأخبرهما
بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك . . فسمعت ذلك المرأة وهي في
خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر . . قال
المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها . أحمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان
والدارمي) . ص ١٧٠

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (٩٦) .

٢١٣ - (« إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أبو داود) . ص ١٧١

حسن . واللفظ ليس لأبي داود ، وإنما لأحمد في « المسند » (٣٦٠ / ٣) في رواية له ، ولفظ أبي داود وأحمد في الرواية الأخرى بنحوه ، وهو مخرج في المصدر السابق (٩٩) .

٢١٤ - (روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ») . ص ١٧٢

صحيح . أخرجه مسلم (١٣٩ / ٤) وكذا البيهقي (٣٤٦ / ٥) ، وأحمد (١٤٧ / ٤) دون الجملة الأولى .

٢١٥ - (وروى البخاري عنه ﷺ أنه قال : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له ») . ص ١٧٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣١ / ٣) وكذا النسائي (٧٤ / ٢) والترمذي (٢٤٣ / ١) وأحمد (١٥٣ / ٢) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٢١٦ - (قال عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » . متفق عليه) . ص ١٧٢

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو مخرج في « الارواء » ومنه يتبين أنه من أفراد مسلم ، ولم يخرج البخاري ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في « الفتح » (١٦٥ / ٩) .

٢١٧ - (وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أباه زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . ابن ماجه وغيره) . ص ١٧٣

ضعيف . وقد خرجته في « نقد نصوص حديثية للشيخ محمد المنتصر الكتاني » . وقد نشرنا القسم الأول والثاني منه في مجلة التمدن الإسلامي الغراء ثم أفرد في رسالة خاصة ص ٤٥

٢١٨ - (قال ﷺ : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفاء ») . ص ١٧٣
ضعيف . وهو مخرج في « أحكام الجنائز وبدعها » .

٢١٩ - (حديث : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه ، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » الترمذي) ص ١٤٩ ص ١٧٣
حسن . وهو مخرج في « إرواء الغليل » (١٨٦٩) .

٢٢٠ - (وفي الحديث النبوي : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . متفق عليه) . ص ١٧٥

صحيح . وهو مخرج في « الارواء » (١٩٣٤) .

٢٢١ - (قوله ﷺ) : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين

المرأة وخالتها » كما في « الصحيحين » . ص ١٧٦

صحيح . بل متواتر ، رواه سبعة من الصحابة منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، وله عنه وحدة سبعة طرق ، وقد خرجتها مع أحاديث الآخرين في « الارواء » . (١٨٨٢) .

٢٢٢ - (والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : « اظفر

بذات الدين تربت يداك » . البخاري) . ص ١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٧/٣) وكذا مسلم (١٧٥/٤) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٧٢/٢) والدارمي (١٣٣/٢ - ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٤٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه ، مخرج في « الأحاديث الصحيحة » . (٣٠٣) .

٢٢٣ - (وقد روي أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن

يتزوج بغياً كانت له بها علاقة في الجاهلية - واسمها عناق - فأعرض النبي ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : (الزاني لا ينكح الزانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فتلا النبي ﷺ الآية وقال له : لا تنكحها .

القصة عند أبي داود والنسائي والترمذي) . ص ١٨١

صحيح . وهو مخرج في « الارواء » (١٨٨٦) .

٢٢٤ - (قال ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ) وليس

معنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ،
ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . متفق عليه) . ص ١٨٣
صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ٢٣٥ ، ٤١٣) ومسلم (٤ / ١٣٠)
وكذا أحمد (١ / ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠) .

٢٢٥ - (ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سبرة الجهني : « أنه غزا
مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم في متعة النساء . قال : فلم يخرج
حتى حرمها رسول الله ﷺ . وفي لفظ من حديثه : « وإن الله حرم
ذلك إلى يوم القيامة ») . ص ١٨٣

صحيح . وهو مخرج في « الارواء » (١٩٠٢ - ١٩٠٣) .

١ / ٢٢٥ (أنظر تخريجه في المستدرک ص ٢٨٩)

٢٢٦ - (حديث « أسلم غيلان الشقي وتحتة عشر نسوة . . »)

رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة
والدارقطني والبيهقي) . ص ١٨٤

صحيح . وهو مخرج في « الارواء » (١٨٨٣) .

٢٢٧ - (وكذلك من أسلم عن ثمانية . رواه أبو داود) . ص ١٨٥

حسن . وهو مخرج في المصدر السابق (١٨٨٥) .

٢٢٨ - (وعن خمسة ، نهاه الرسول ﷺ أن يمك منهن إلا
أربعاً . أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم) . ص ١٨٥

ضعيف . وهو مخرج في المصدر المتقدم (١٨٨٤) .

٢٢٩ - (وقال عليه السلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجبر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » .

أهل السنن وابن حبان والحاكم) . ص ١٨٥

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (١٥٧٢) والترمذي (٢١٣/١) وابن ماجه (١٩٦٩) وكذا الدارمي (١٤٣/٢) وابن حبان (١٣٠٧) والحاكم (١٨٦/٢) والطيالسي أيضاً في « مسنده » (٢٤٥٤) وأحمد (٤٧١ ، ٣٤٧/٢) من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما ، واستغربه الترمذي ، ولا يضر في صحته كما بينته في « الارواء » (٢٠١٧) .
١ / ٢٢٩ (أنظر تحريجه في المستدرک ص ٢٩٠) .

٢٣٠ - (ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » . أخرجه أصحاب السنن) . ص ١٨٥

ضعيف . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عائشة ، وقد بينت علته في المصدر السابق (٢٠١٨) .

٢٣١ - (كان إذا أراد سفرأ حكّم بينهن القرعة ، فأيتهن خرج سهمها سافر بها . متفق عليه) . ص ١٨٦

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق .

الأولى : عن عروة عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرأ أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » .

أخرجه البخاري (١٦٧/٥ ، ٣٠٦ ، ٥٩/٦ ، ٣٤٧/٧ ، ٣٦٧/٨)
ومسلم (١١٣/٨) وابن ماجه (٦٠٧/١ ، ٥٩/٢) وأحمد (١١٧/٦ ، ١٩٤ -
١٩٥ ، ١٩٧)

الثانية : عن القاسم عنها به إلا أنه قال :

« فطارت القرعة لعائشة وحفصة [فخرتاه] » ، بدل :
« فآيتهن ... » .

أخرجه البخاري (٢٥٥/٩) ومسلم (١٣٨/٧) وأحمد (١١٤/٦) .

الثالثة . عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها به مثل لفظ عروة .

أخرجه أحمد (٢٦٩/٦) بسند حسن .

٢٣٢ - (وقال ﷺ : إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ،
ولم أمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . فلما سمع اليهود ذلك
قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه) . أنظر
تفسير الرازي ج ٦ ص ٦٦ . ص ١٨٩

لم أجده بهذا السياق في شيء من كتب السنة التي عندي ، وقريب منه ،
ما ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢٥٨/١) من تحريج ابن أبي حاتم عن
ابن عباس :

« أن القرآن أنزل في شأن الحائض ، والمسلمون يخرجونها من بيوتهن
كفعل العجم ، فاستفتوا رسول الله ﷺ في ذلك ، فأنزل الله (يسألونك عن
المحيض ...) فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من
بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ، ففهم المؤمنون ما الاعتزال إذ قال الله : (لا

تقربوهن حتى يطهرن . »

وأما قوله في آخر الحديث : « فلما سمع اليهود ذلك قالوا . . . » فهو صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض . . .) فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا . . . » فذكره

أخرجه مسلم (١ / ١٦٩) وغيره .

٢٣٣ - (قال عليه السلام : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » . أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه) . ص ١٩٠

صحيح . وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وهو مخرج في « الارواء » (٢٠٦٥) وفي « آداب الزفاف » (ص ٢٨ - ٢٩) ، وعزوه للترمذي وهم .

٢٣٤ - (وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « وهي اللوطية الصغرى » . أحمد والنسائي) . ص ١٩٠

حسن . أخرجه أحمد (٢ / ١٨٢ ، ٢١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : هي اللوطية الصغرى . يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها .

قلت : وهذا إسناد حسن . وقال المنذري في « الترغيب » (٣ / ٢٠٠) والهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٩٨) :

« رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال الصحيح » .

وهذا إيهام عجيب منهما ، فإن عمرو بن شعيب وأباه لم يحتج بهما

البخاري ولا مسلم في « صحيحهما » ، وإنما أخرج البخاري لعمر و في « جزء القراءة » ، ولأبيه في « الأدب المفرد » فليسا من رجال الصحيح !

٢٣٥ - (وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها . فتلا عليها قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) صاماً واحداً . أحمد) . ص ١٩٠

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ٢٦ - ٢٧) .

٢٣٦ - (وسأله عمر فقال : يا رسول الله هلكت . . .)

ص ١٩٠

حسن . وهو مخرج في المصدر السابق (ص ٢٧ - ٢٨) .

٢٣٧ - (وفي الحديث الشريف : إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها . مسلم وأبو داود) . ص ١٩١

ضعيف . وهو مخرج في « المصدر السابق » (ص ٦٥ - ٦٦) .

٢٣٨ - (وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله

أغلق بابيه وأرخصي ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا ،
 وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا . . فأقبل على النساء فقال : هل منكن من
 تحدث؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله
 ﷺ ويسمع كلامها، فقالت : إي والله . . . إنهم يتحدثون ، وإنهن
 ليتحدثن ، فقال عليه السلام : هل تدرين ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل
 من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى
 حاجته منها والناس ينظرون إليه) . أحمد وأبو داود والبخاري . ص ١٩١
 ضعيف . وقد بينت علته في الرد على الكتاني . الحديث الثاني من
 القسم الأول .

٢٣٩ - (روي في الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل على عهد
 رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » . ص ١٩٢

وفي صحيح مسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك
 رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

صحيح . وهو مخرج في « الآداب » (ص ٥٢) .

٢٤٠ - (وجاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله . إن لي
 جارية وأنا أعزل عنها ، وإنني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال .
 وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى ! فقال عليه السلام : كذبت
 اليهود لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه . أصحاب السنن) .
 ص ١٩٢

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق ص ٥٣ .

٢٤١ - (وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها . أو قال : على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : لو كان ضاراً لضر فارس والروم) . ص ١٩٣

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٢ / ٤) وأحمد أيضاً (٢٠٣ / ٥) .

٢٤٢ - (وكان ﷺ من اجتهاده لأمته أن قال : لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره . . . أبو داود) . ص ١٩٢

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٨١) وكذا أحمد (٤٥٣ / ٦) ، (٤٥٧ ، ٤٥٨) من طريق المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية قال : سمعت أسماء بنت يزيد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل المهاجر هذا فإنه مجهول الحال ، ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه (٢٥٩ / ١ / ٤ - ٢٦٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فوثقه على عادته ! ولذلك قال الحافظ في المترجم : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث . ولم أجد له متابعاً فالحديث ضعيف .

٢٤٣ - (قال عليه الصلاة والسلام : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً . مسلم) . ص ١٩٣

صحيح . أخرجه مسلم (١٦١ / ٤) وكذا مالك (١٦ / ٦٠٧ / ٢) وأبو داود (٣٨٨٢) والنسائي (٨٤ / ٢) والترمذي (٩ / ٢) والدارمي (١٤٧ - ١٤٦ / ٢) وأحمد (٣٦١ / ٦ ، ٤٣٤) من حديث جدامة بنت وهب

أخت عكاشة مرفوعاً وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

٢٤٤ - (سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . أبو داود وابن حبان في صحيحه) . ص ١٩٦

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٣٣) .

٢٤٥ - (وفي الحديث النبوي : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت . أبو داود والنسائي والحاكم) . ص ١٩٦

ضعيف بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بلفظ : « ... أن يجبس عمن يملك قوته » وعزاه إليه بلفظ الكتاب مؤلف « منار السبيل » وهو وهم كما بينته في « إرواء الغليل » (٨٩٤) .

٢٤٦ - (قال ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره . ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تضربه (إذا كانت أقوى منه جسداً) فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأفلج (أي : أظهر) حجتها . وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها . الحاكم) . ص ١٩٧

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤ / ١٩٠) وعنه البيهقي (٧ / ٢٩٣) من طريق شعيب بن رزيق الطائفي ثنا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . وقال : « صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله : « قلت : بل منكر ، وإسناده

منقطع . وأشار إلى رده المنذري أيضاً بقوله في « الترغيب » (٣ / ٧٧) :
« . . . وقال :- صحيح الإسناد . كذا قال » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٣٠٧) .

« رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١٣٠ / ٢) .

٢٤٧ - (وفي الحديث : لا يفرك - أي : لا يبغض - مؤمن مؤمنة .
إن سخط منها خلقاً رضي منها غيره . مسلم) . ص ١٩٧

صحيح . أخرجه مسلم (٤ / ١٧٨) وكذا أحمد (٢ / ٣٢٩) عن أبي
هريرة مرفوعاً به ، إلا أنها قالوا : « كره » مكان « سخط » .

٢٤٨ - (وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم
شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط ، وأخوان متصارمان (متخاصمان) . ابن ماجه وابن حبان في
« صحيحه ») . ص ١٩٧

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٩٧١) وابن حبان (٣٧٧) والضياء في
« المختارة » (٢ / ٢٥٩ / ٦١) عن عُبَيْدَةَ بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن
المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به . وقال البوصيري
في « الزوائد » (ق ٦٢ / ٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : لكن عُبَيْدَةَ - بالضم - قال ابن حبان في « الثقات » : « يعتبر حديثه
إذا بين السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات » . قلت : وهو لم يبين السماع عنده ولا

عند ابن ماجه، فأخرجه للحديث في « صحيحه » مخالف لقوله هذا الذي يندج في صحته . والله أعلم .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي امامة مرفوعاً به إلا أنه قال : « العبد الأبق » مكان « أخوان متصارمان » أخرجه الترمذي (١٩٣ / ٢) بسند حسن .

٢٤٩ - (قال عليه السلام لخادم عنده أغضبتة في عمل : لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك) ص ١٩٨

ضعيف . أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٣٨٢ / ١) عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن النبي ﷺ أرسل وصيفة له فأبطأت ، فقال : فذكره . وهذا سند ضعيف ، داود هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان . وابن جدعان هو علي بن زيد وهو ضعيف . وجدته لم أعرفها .

والحديث أورده المنذري في « الترغيب » (١٦٤ / ٣) عن أم سلمة نحوه أتم منه وقال :

« رواه أحمد بأسانيد أحدها جيد ، ورواه الطبراني بنحوه » .

قلت : ولم أره في « مسند أحمد » في « مسند أم سلمة » منه . فالله أعلم .

٢٥٠ - (وقال ﷺ : « يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد . . . » أحمد والبخاري قريب منه) ص ١٩٨

صحيح . أخرجه أحمد (١٧ / ٤) والبخاري (٣ / ٣٧٥ ، ٤٤٧ - ٤٤٨) وكذا مسلم (٨ / ١٥٤ - ١٥٥) والترمذي (٢ / ٢٣٧) والدارمي (٢ / ١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٣) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ولعله يضاجعها من آخر يومه ! » . هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له : « علام يضرب . . . » مثل لفظ الكتاب إلا أنه قال : « ثم يضاجعها من آخر الليل » . وكلهم قالوا : « يضاجعها » إلا البخاري في إحدى روايته ولفظها : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » ومنه يتبين أن لفظ الكتاب ملفق من هذه الروايات ، وأنه لا يوافق رواية منها .

٢٥١ - (وقال في سائر من يضربون نساءهم : لا تجدون أولئك خياركم) . عزاه في « الفتح » إلى أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والمحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) . ص ١٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٤٦) والنسائي في « الكبرى » له (ق ٨٧ / ١) وكذا الدارمي (١٤٦ / ٢) وابن ماجه (١٩٨٥) وابن حبان (١٣١٦) والمحاكم (١٨٨ / ٢) وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وأقول : إسناده صحيح إلى إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، إلا أن هذا لم تثبت صحبته . قال الحافظ في « التهذيب » :

« جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ، ولم يخرج أحمد حديثه في « مسنده » ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » . وذكره في « الصحابة » والراجح صحبته » .

قلت : لم يظهر لي وجه الترجيح مع جزم أولئك الأئمة بخلافه ، وهو لم يذكر أي دليل على ما ادعاه من الترجيح ، كيف وابن حبان الذي تناقض رأيه فيه لما ذكره في « الصحابة » لم يجزم بأنه منهم ، بل قال : « يقال : إن له صحبة » . كما في « الإصابة » للحافظ نفسه قال : « ثم أعاده في « التابعين » وقال : لا يصح عندي أن له صحبة . روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح، لكن قال ابن السكن : لم يذكر سماعاً . وقال البخاري : لا نعرف له

صحبة .

قلت : فالراجح إذن أن لا صحبة له . وعليه فالحديث مرسل ضعيف .
والله أعلم .

لكن للحديث شاهد أخرجه ابن حبان (١٣١٥) من طريق عمارة بن
ثوبان عن عطاء عنه : أن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء فأذن
لهم فضربوهن ، فبات فسمع صوتاً عالياً ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أذنت
للرجال في ضرب النساء فضربوهن ، فنهاهم وقال : خيركم خيركم لأهله ، وأنا
من خيركم لأهلي . وأخرج ابن ماجه (١٩٧٧) والحاكم (١٧٣/٤) الجملة
الأخيرة منه وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ! وعمارة مجهول كما قال
الذهبي نفسه في « الضعفاء » . وقال الحافظ : « مستور » . وله شاهد آخر ، عند
الحاكم (١٩١/٤) من طريق أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :
« كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله ﷺ فحلى بينهم
وبين ضربهن ، ثم قال : لقد أطاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن
قد ضربن . قال يحيى : وحسبت أن القاسم قال : ثم قيل لهم بعد : ولن يضرب
خياركم » . وقال : إسناد صحيح ووافقه الذهبي ! وفيه نظر فان أم كلثوم بنت
أبي بكر قال الحافظ في « التقريب » « توفي أبوها وهي حمل ، ثقة » . فالإسناد
مرسل أيضاً ، وبه أعله الحافظ في « الفتح » (٢٦٦/٩) وعزاه للبيهقي فقط .
وبعد فلعل الحديث يتقوى بهذين الشاهدين ، ويرتقي إلى درجة الحسن . والله
أعلم .

٢٥٢ - (وأخرج النسائي حديث عائشة : ما ضرب رسول الله
ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو
تنتهك حرمة الله فينتقم الله . فتح الباري ج ٩ ص ٢٤٩) . ص ١٩٩
صحيح . أخرجه النسائي في « الكبرى » (ق ١ / ٨٧) بهذا اللفظ ، و
مسلم (٨٠/٧) وأحمد (٢٢٩/٦ ، ٢٣٢ ، ٢٨١) بهذا التام ، والدارمي

(١٤٧/٢) وابن ماجه (١٩٨٤) مختصراً . وللبخاري (٣٩٤/٢) الجملة الأخيرة منه ، بلفظ : « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها » . وهو رواية لأحمد (١١٦/٦ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٢) .

٢٥٣ - (قال عليه السلام : أبغض الحلال إلى الله الطلاق .
ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) . (أبو داود) . ص ٢٠٠

ضعيف . أخرجه أبود اود باللفظ الأول عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً ، وباللفظ الآخر عن محارب مرسلأ وهو الصواب كما بيته في « الإرواء » (٢٠٤٠) .

٢٥٤ - (قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ») .

المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٧ والحديث رواه ابن ماجه والدارقطني وله طرق) . ص ٢٠٦

صحيح . بمجموع طرقه . وقد استقصيتها في المصدر السابق . (٨٩٦)

٢٥٥ - (قال عليه السلام : « لا أحب الذواقين من الرجال ،

والذواقات من النساء » . الطبراني والدارقطني) . ص ٢٠٦

ضعيف . ولم أقف عليه في « سنن الدارقطني » ، وهي المرادة عند إطلاق العزو إليه في اصطلاح العلماء ، ولا أورده الهيثمي في كتابه « مجمع الزوائد » الذي جمع فيه زوائد معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار ، ولو كان عند الطبراني بهذا اللفظ لأورده إن شاء الله ، وإنما أورده من رواية الطبراني باللفظ الآتي بعده فلا أدري مرجع المصنف في هذا التخريج

للحديث . نعم قد وقفت عليه في بعض المصادر العريضة ، فقال عبد الله بن وهب (وهو من شيوخ أحمد) في كتابه « الجامع » (٦٩) : أخبرنا يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إن الله لا يحب قيل وقال . . . ولا أحب الذواق من الرجال ، ولا الذواقه من النساء » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، يزيد بن عياض قال الحافظ في « التقريب » : « كذبه مالك وغيره » .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت الحديث في « المقاصد الحسنة » (رقم ١٢٨١) ذكره بلفظ الكتاب ، وقال في تحريجه :

« الطبراني عن أبي موسى به مرفوعاً ، وللدليمي عن أبي هريرة فقط بلفظ : تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات . وكذا هو عند الدارقطني في « الأفراد » من طريق بكر بن بكار عن [ابن] أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عنه » .

قلت : فدلنا هذا التحريج على أن الدارقطني لم يخرج في « السنن » ، وإنما في « الأفراد » وهو غير مطبوع ، وأن لفظه ليس بلفظ الكتاب ، بل باللفظ الآتي بعده . وأن الطبراني لفظه كلفظ الكتاب ، فالظاهر أن الهيثمي ذكره بلفظ غير « الكبير » للطبراني . والله أعلم .

وشهر ضعيف كما يأتي .

٢٥٦ - (وقال : « إن الله لا يحب الذواقين ولا

الذواقات » الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن) . ص ٢٥٦

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٧/٧ - ١٣٨) عن ليث عن شهر بن حوشب قال :

« تزوج رجل امرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها ، فقال له النبي ﷺ : طلقها ؟ قال : نعم ، قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله ، ثم تزوج أخرى ، ثم طلقها ، فقال له رسول الله ﷺ : طلقها ؟ قال : نعم ، قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ : طلقها ؟ قال : نعم ، قال : من بأس ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة » فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وشهر بن حوشب . وقد تابعه قتادة عن شهر بن حوشب به المرفوع منه فقط . أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٣٩ / ٥ / ٥٢٤٤) . وكذلك أخرجه الخطابي في « غريب الحديث » (ق ٩٤ / ١) عن قتادة مرسلًا لم يذكر في إسناده حوشبا . وروي موصولاً من حديث أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة وعبادة بن الصامت .

أما حديث أبي موسى ، فأخرجه الطبراني في « الأوسط » فقال (١ / ١٧٦ / ١ - زوائده) : ثنا محمود بن محمد الواسطي نا وهب بن بقية نا محمد بن عبد الملك عن عمرو بن قيس الملائي عن عبد الله بن عيسى عن عمارة ابن راشد عن عبادة بن نسي حدثني أبو موسى الأشعري به مرفوعاً وقال : « لم يروه عن عمرو إلا محمد تفرد به وهب » .

قلت : هو ثقة من شيوخ مسلم وهو واسطي ، وإنما العلة من محمد بن عبد الملك وهو - فيما يظهر - أبو جابر الأزدي صاحب شعبة أصله واسطي جاور بمكة . قال أبو حاتم : ليس بقوي ، أدركته ومات قبلنا بيسير . وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : ولكنه لم يتفرد به ، فقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٢٧ / ٤) : سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق عن حفص بن عمر البرجمي عن عبد الله بن عيسى فذكره . وقال : « قال أبي : عبادة عن أبي موسى لا يجيء » . يعني أنه لا يعرف له سماع منه . وقال ابن القطان في كتابه : « ليس إسناده بقوي ، رواه البزار عن الفلاس ثنا أبو معاوية

ثنا محمد بن شيبان بن نعام عن عبد الله بن عيسى عن عمه حدثه عن أبي موسى الأشعري . فهذا منقطع . ورواه قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر بن أبي العوام ثنا أبي ثنا حفص بن عمر البرجمي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمارة بن راشد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى . والآخر منقطع ، وعمارة مجهول . نقله الذهبي في « الرد على ابن القطان » (ق ١٩ - ٢٠) وأقره وقال : « وعبادة لم يلحق أبا موسى » .

فعلة الإسناد الانقطاع ، وأما قول ابن القطان في عمارة « مجهول » ، فهو تابع في ذلك لأبي حاتم ، فقد ذكر عنه ابنه (٣ / ٣٦٥ / ١) أنه قال فيه : « مجهول » . ووافقه الذهبي في « الضعفاء » . وتعبه في « الميزان » بقوله : « قلت : قد روى عنه جماعة ، ومحل الصدق » وأقره الحافظ في « اللسان » وقال : « وذكره ابن حبان في « الثقات » . وذكره أبو موسى المدني في « الصحابة » وعزاه إلى جعفر المستغفري ثم قال : « وهو تابعي ، ولا تثبت له صحبة ولا رؤية » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٣٣٥) وقال :

« رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره » .

وقال المناوي في « الفيض » عقب هذا :

« ورواه البزار أيضاً . قال عبد الحق : وليس لهذا الحديث إسناد قوي . قال ابن القطان : وصدق ، بل هو مع ذلك منقطع » .

وأما حديث أبي هريرة فتقدم لفظه وإسناده في الذي قبله .

وأما حديث عبادة بن الصامت ، فأورده الهيثمي بلفظ الكتاب وقال : « رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية إسناده حسن » .

ولعل هذا هو مستند المصنف في قوله « . . . بإسناد حسن » ، فإنني لم

أر من أطلق القول بتحسينه ، غير أن السيوطي قد رمز له بذلك في « الجامع » ! وهو ضعيف لجهالة الراوي الذي لم يسم ، ولا يفيد قوة أن بقية إسناده حسن كما لا يخفى على العالم بهذا الفن .

ثم إن قول الهيثمي المتقدم « أحد أسانيد البزار . . . » يشعر بأن للحديث عند البزار أكثر من إسناد واحد ، وهو كذلك ، فقد سبق فيما نقلته عن ابن القطان أن البزار رواه من طريق أخرى غير طريق عمران القطان التي عند الهيثمي ، وقد وقفت بعد على إسناده في « زوائد البزار » قال (ص ١٥٧) : حدثنا إبراهيم بن المستمير ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي تيمية عن أبي موسى مرفوعاً . وبه إلى شعيب عن الضحاك بن يسار عن أبي تيمية به . حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو معاوية . . قلت : فساق إسناده كما تقدم عن ابن القطان . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن شيبه بن نعامة فمن رجال مسلم وحده وليس بالمشهور ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان « لا يعرف حاله » لكن روى عنه جمع من الثقات ، وقال الحافظ : « مقبول » . يعني عند المتابعة .

وأما طريق أبي تيمية فمدارها على شعيب بن بيان وهو الصفار قال الجوزجاني : له مناكير . وقال العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٨٠) : « يحدث عن الثقات بالمناكير ، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم » .

فهذا كل ما قيل فيه ، فقول الذهبي فيه : « صدوق » ، لا يخفى ما فيه من التساهل ، فإن هذه الأقوال التي نقلتها عن الأئمة المتقدمين تجمع على أنه سيء الحفظ ، فإطلاق القول فيه بأنه صدوق يشعر بخلافه ، وهذا لا يجوز ، ولذلك كان الحافظ ابن حجر أدق تعبيراً حين قال فيه :

« صدوق يخطيء » .

قلت : واضطرابه في روايته لهذا الحديث ، مما يؤيد قلة ضبطه ، فإنه مرة رواه عن عمران القطان عن قتادة عن أبي تيمية ، ومرة عن الضحاك بن يسار عنه .

(تنبيه) لفظ حديث أبي موسى في « المجمع » :

« لا تطلق النساء إلا من ربية ، إن الله تبارك وتعالى لا يجب . . . »

وهكذا هو في « المعجم الأوسط » . وكذلك أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية « المعجم الكبير » ، ولكنه أورده فيه أيضاً من روايته كذلك بلفظ :

« تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يجب . . . » .

فدار في البال ، احتمال كون الحديث عند « الكبير » باللفظين ، لكن قول السخاوي المتقدم في الحديث الذي قبل هذا : « الطبراني عن أبي موسى به مرفوعاً . وللدلمي عن أبي هريرة فقط بلفظ : « تزوجوا ولا تطلقوا . . . » . فهذا كالنص على أن هذا اللفظ ليس عند الطبراني ولا من حديث أبي موسى فتأمل .

٢٥٧ - (وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له : مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله تعالى في قوله تعالى : [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] أي مستقبلات عدتهن ، وذلك في حالة الطهر .

وفي رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً . ص ٢٠٧ صحيح . وله ألفاظ وطرق كثيرة جاوزت العشر ، وقد خرجتها في « الإرواء » (٢٠٥٨) وذكرت شيئاً من فوائدها .

٢٥٨ - (وقد روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل :

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقصص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ، ولم يرها شيئاً) . (ص ٢٠٧) .

صحيح . ولكن قوله : « ولم يرها شيئاً » ليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بل المعنى لم يرها صواباً كما قال الشافعي رحمه الله . وهذا التأويل لا بد منه لثبوت قوله ﷺ في هذه الطلقة : « وهي واحدة » وثبوت اعتداد ابن عمر بها من طرق عدة صحيحة عنه ، استقصيتها في المصدر السابق ، فليراجع فإنه مهم جداً .

٢٥٩ - (قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . أبو داود والترمذي والحاكم) . ص ٢٠٨
صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٥٦٥)

٢٦٠ - (« من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . مسلم) .
ص ٢٠٨

صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً وغيره . وهو مخرج في المصدر السابق (٢٥٦٤) .

٢٦١ - (وقد صح أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ .
النسائي) . ص ٢١٠

صحيح . أخرجه النسائي (٩٥ / ٢ - ٩٦) من طريق مخرومة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على خلاف في سماع مخرمة وهو ابن بكير من أبيه . وفي « التقریب » : « صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً » . ومحمود بن لبيد ، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة . كما قال الحافظ ، فالظاهر أن هذا من مراسيله ، لكن مراسيل الصحابة حجة .

٢٦٢ - (وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ) وقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني لا أطيقه بغضاً ، فسألها عما أخذت منه ، فقالت : حديقة . فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ لثابت : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخاري والنسائي) . ص ٢١٢ صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٣٩) .

٢٦٣ - (قال عليه السلام : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . أبو داود) . ص ٢١٢ صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (٢٠٣٨) .

٢٦٤ - (فالولد للفراش كما قال رسول الإسلام . متفق عليه) . صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق .

٢٦٥ - (وقال عليه السلام : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما - . البخاري وأبو داود والترمذي) . ص ٢١٨

صحيح . أخرجه البخاري (٤٧٣/٣ ، ١١٦/٤) وأبو داود

(٥١٥٠) والترمذي (٣٤٩ / ١) وأحمد أيضاً (٣٣٣ / ٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً ، وزاد البخاري « شيئاً » وهي لأحمد بلفظ « قليلاً » . وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه أخرجه مسلم (٢٢١ / ٨) وأحمد (٣٧٥ / ٢) من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي قال : سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة به ولفظه : « كافل اليتيم - له أول غيره - أنا وهو كهاتين في الجنة إذا اتقى الله ، وأشار مالك بالسبابة والوسطى » وليس عند مسلم « إذا اتقى الله » ، وهي في « الموطأ » (٥ / ٩٤٨ / ٢) من طريق صفوان بن سليم مرفوعاً مرسلأ .

٢٦٦ - (روى ذلك من فوق المنبر علي رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ) وفيها يقول : من ادعى الى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . [أي توبة ولا فدية] . متفق عليه) .
ص ٢٢٠

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦٧ / ١) ومسلم (٢١٧ / ٤) وأحمد أيضاً (١٢٦ / ١) . وأخرجه أبو داود (٥١١٥) من حديث أنس بن مالك بالشرط الأول منه بلفظ :
« فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة » .

وإسناده صحيح .

٢٦٧ - (وعن سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ) أنه قال : من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام . متفق عليه) .
ص ٢٢٠

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٠ / ٤) ومسلم (٥٧ / ١) والدارمي أيضاً (٣٤٣ / ٢) وابن ماجه (٢٦١٠) وأحمد (١٦٩ / ١) من طريق أبي عثمان عن سعد به . (قال) : فذكرته لأبي بكر ، فقال : وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ .

٢٦٨ - (سئل عليه السلام : أي الذنب أعظم ؟ فقال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قيل ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . متفق عليه) . ص ٢٢١

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ١٩٥ ، ٤ / ٤٨٩ ، ٤٩٩) ومسلم (١ / ٦٣) وأبو داود أيضاً (٢٣١٠) والنسائي (٢ / ١٦٥) والترمذي (٢ / ٢٠٥) وأحمد (١ / ٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

٢٦٩ - (قال عليه السلام : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . متفق عليه) . ص ٢٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٢ / ٨٨ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ٣ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، ٤٤٦ - ٤٤٧) ومسلم (٦ / ٨) وكذا أبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١ / ٣١٨) وأحمد (٢ / ٥ ، ٥٤ - ٥٥ ، ١١١ ، ١٢١) من طرق عن عبد الله بن عمر به . وهو قطعة من حديث .

٢٧٠ - (قال عليه السلام : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت . أبو داود والنسائي والحاكم) . ص ٢٢١ .

ضعيف . ومضى برقم (٢٤٥) من رواية مسلم بمعناه .

٢٧١ - (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) ابن حبان في صحيحه (. ص ٢٢١ .

صحيح . أخرجه ابن حبان (١٥٦٢) : أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سفيان وهو حافظ ثقة، لكن علقه الترمذي (٣١٨/١) عن إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه الإمام الحافظ ، وقال : « سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : هذا غير محفوظ ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن النبي ﷺ مرسل » . فالله أعلم .

٢٧٢ - (قال عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين

أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم . أحمد والنسائي وأبو داود) . ص ٢٢١

صحيح . أخرجه أحمد (٢٧٥/٤ ، ٢٧٨) وأبو داود (٣٥٤٤) والنسائي (١٣٢/٢ - ١٣٣) من طريق حماد بن زيد عن حاجب بن الفضل بن المهلب عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : فذكره مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وأخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن النعمان به دون تكرار . وهو مخرج في « الإرواء » (١٥٩٨) .

٢٧٣ - (وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري

طلبت إليه أن يخصص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية - كحديقة أو عبد - وأرادت توثيق هذه الهبة ، فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ فذهب إليه فقال : يا رسول الله . إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن أنحل ابنها غلامي - عبدي - فقال ﷺ : أله إخوة ؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق » مسلم وأحمد وأبو داود . ص ٢٢٢

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٨/٤) ومسلم (٢ / ٨) وكذا ابن ماجه (٢٧٠٦) وأحمد (٣٢٧/٢ ، ٣٩١) من حديث أبي هريرة به .

٢٧٧ - (ففي الصحيحين: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإِشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور) . ص ٢٢٤

صحيح . أخرجه البخاري (١١٠/٤ ، ١٧٩ ، ٣٢٨) ومسلم (٦٤/١) والترمذي أيضاً (٤٩/٢) وقال : « حديث حسن صحيح » وأحمد (٣٨ ، ٣٦/٥) من حديث أبي بكره رضي الله عنه . وله في « الصحيحين » شاهد من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ « أكبر الكبائر . . . » فذكرها وزاد « وقتل النفس » . وليس فيه ذكر الجلوس .

٢٧٨ - (وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه، والديوث، والرجلة (المتشبهة بالرجال) » . النسائي والبخاري بإسنادين جيدين والحاكم) . ص ٢٢٤

صحيح . وهو مخرج في « حجاب المرأة المسلمة (ص ٦٧) .

٢٧٩ - (وقال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات » . الحاكم وصححه إسناده) . ص ٢٢٤

ضعيف . أخرجه الحاكم (١٥٦/٤) من طريق بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكره قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكره رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره . وقال « صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله : « قلت : بكار ضعيف » . وأشار عمر إلى ذلك المنذري في « الترغيب » (٢٢٢/٣) .

٢٨٠ - (قال ﷺ) : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه (فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته) ، فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » . متفق عليه) . ص ٢٢٥

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٩/٤) ومسلم (١/٦٤ - ٦٥) وكذا أبو داود (٥١٤١) والترمذي (٣٤٧/١) وأحمد (٢/١٦٤ ، ٢١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره واللفظ للبخاري دون ما بين القوسين فهو من المؤلف على سبيل الشرح ، وهما من عنده . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٢٨١ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال:أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . متفق عليه . وفي رواية عنه قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم بل كلاهما حي . قال : أفتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ، مسلم) . ص ٢٢٥

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٤٨ ، ٤/١٠٨ - ١٠٩) ومسلم (٣/٨) وأبو داود أيضاً (٢٥٢٩) والنسائي (٢/٥٤) والترمذي (١/٣١٣) وأحمد (٢/١٦٥ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بالرواية الأولى . وصرح حبيب بالسماع في رواية للشيخين وغيرهما . وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : فذكره بالرواية الثانية . وأخرجه أحمد أيضاً (٢/١٦٣ - ١٦٤) من هذا الوجه .

وله طريق ثالث يرويه عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بالرواية الأخيرة - أخرجه أحمد (١٦٠/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤) من طريق سفيان وشعبة عنه. قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن عطاء بن السائب روى عنه سفيان وشعبة قبل الاختلاط ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً (٢٥٢٨) عن سفيان به .

٢٨٢ - (وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي . قال : أأذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما . أبو داود) . ص ٢٢٦

ضعيف بهذا السياق . أخرجه أبو داود (٢٥٣٠) من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل دراج هذا ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ضعفه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه منكير » .

٢٨٣ - (وقد جاء بعض الوفود إلى النبي ﷺ فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب ، فخبأوا له شيئاً في أيديهم وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم في صراحة : إني لست بكاهن . وإن الكاهن والكهانة والكهان في النار) . ص ٢٢٩

لم أقف على إسناده .

٢٨٤ - (قال عليه الصلاة والسلام : « من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه بما قال ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » مسلم) . ص ٢٣٠ صحيح . أخرجه مسلم (٣٧/٧) وأحمد أيضاً في « مسنده »

(٤/٦٨ ، ٥/٣٨٠) من طريق عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : فذكره . وخالفه أبو بكر بن نافع عن نافع عن صفية قالت : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فذكره مرفوعاً . أخرجه البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ١٦٢) : حدثني إبراهيم بن حمزة قال : حدثنا الدراوردي عن أبي بكر بن نافع به . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن حمزة وهو الزبيري ثقة من شيوخ البخاري في « صحيحه » إلا أن أبا بكر هذا وإن كان ثقة ، فقد قال فيه ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ليس بشيء ، فلعل المخالفة منه ، أو من الدراوردي فإن فيه شيئاً أيضاً واسمه عبد العزيز بن محمد . وقال الهيثمي في حديث عمر هذا (٥/١١٧ - ١١٨) : « رواه الطبراني في « الأوسط » عن شيخه مصعب بن إبراهيم بن حمزة الدهري (!) ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : قد تابعه إمام المحدثين البخاري عن أبيه إبراهيم بن حمزة وهو الزبيري لا الدهري ، وإنما العلة المخالفة كما شرحت . ثم ذكره الهيثمي من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » ورجالهم ثقات » .

وأقول : قد أخرجه عبد الله بن وهب في « الجامع » (ص ١١٤) : سمعت عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عمر هذا وهو العمري الكبير وهو ضعيف سيء الحفظ ، وقد خالفه أخوه عبيد الله (وهو المصغر) فقال : عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ كما رواه مسلم ، وهو الصواب عن نافع في هذا الحديث . والله أعلم .

٢٨٥ - (وقال : « من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » . البزار بإسناد جيد قوي) . ص ٢٣٠

صحيح . والحديث مع تخريجه نقله المؤلف عن « الترغيب » (٤/٥٢)

للمحافظ المنذري ، وفي تقويته لإسناده نظر ، فقد قال الهيثمي في « المجمع »
(١١٧ / ٥) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عقبه بن سنان وهو
ضعيف » .

ثم تشككت في هذا التضعيف حين رجعت إلى « الجرح والتعديل » فوجدته
ذكر (٣١١ / ١ / ١٣) اثنين كل منهما يدعى عقبه بن سنان . الأول لم يزد في
اسمه شيئاً من نسبه أو كنيته وقال : « روى عن أبي خالد . روى عنه عبد
السلام بن حرب وحكيم بن محمد » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والآخر
عقبه بن سنان بن عقبه بن سنان . . . الهدادي . بصري روى عن غسان بن مضر
وعثمان بن عثمان الغطفاني ، سمع منه أبي في الرحلة الثالثة . سئل أبي عنه ؟
فقال : صدوق » .

وذكر قبلهما عقبه بن سيار أبو الجلاس وهو ثقة بلا خلاف وقد ذكر في
« التهذيب » أنه يقال فيه ابن سنان أيضاً . ولم أجد في الرواة من يدعى عقبه بن
سنان ، وأنت ترى أنه ليس فيهم مضعف ، غاية ما في الأمر أن الأول مجهول
الحال ، ومثله لا يقال فيه عادة : « ضعيف » . والآخران ثقتان ، فأيهم صاحب
هذا الحديث ، ذلك ما لا يمكن القول فيه إلا بعد الوقوف على سند الحديث من
كتاب البزار وهو غير مطبوع ، وكأنه بلغني أنه يطبع الآن في باكستان أو في
الهند .

لكن الحديث صحيح ، فقد جاء من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، وقد
خرجتها في « الإرواء » (٢٠٠٦) .

٢٨٦ - (وقال النبي ﷺ) : « لن ينال الدرجات العلى من
تكهن أو استقسم (أي بالأزلام) أو رجع من سفر تطيراً » . الطبراني
بإسنادين رواة أحدهما ثقات) . ص ٢٣١

(١) الأصل « لا » والتصحيح من « الترغيب » و« المجمع » .

قلت : كذا قال المنذري في « الترغيب » (٥٣ / ٣) وتبعه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٨ / ٥) ، ولا يلزم من ثقة رجال الإسناد ، صحة الإسناد ، كما لا يخفى على النقاد ، لأن الثقة شرط واحد من شروط الصحة ، فقد يكون في الإسناد علة تقدر في صحته مثل الانقطاع والعنينة وغيرها .
وقد وقفت على إسناده في « فوائدها » ، فتبين أن إسناده جيد ولذلك خرجته في « الصحيحة » (٢١٦١) .

٢٨٧ - (وقال ﷺ) : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . متفق عليه) . ص ٢٣١
صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٣٦٢) .

٢٨٨ - (وفي الحديث : من نفث في عقدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك » . النسائي) . ص ٢٣١

ضعيف . أخرجه النسائي (١٧٢ / ٢) وكذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٢٣٨) من طريق عباد بن مسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه » .

قلت : وإسناده ضعيف ، وله علتان : الأولى الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وبه أعلمه المنذري في « الترغيب » (٥١ / ٣) فقال : « ولم يسمع منه عند الجمهور » . وفاته علة أخرى وهي : الثانية : عباد بن مسرة المنقري قال الحافظ : « لين الحديث » . وللجملة الأخيرة منه شاهد يأتي برقم (٢٩٧) .

٢٨٩ - (قال ﴿ ﷺ ﴾ : « ليس منا من تطير ، أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له » . البزار بإسناد جيد) .
ص ٢٣١

قلت : كذا قال المنذري في « الترغيب » (٥٢/٤) وقد ذكره من حديث عمران بن حصين . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٧/٥) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة » . قلت : قد أخرج من طريقه الدولابي في « الكنى » (١٦٦/٢) بإسناد رجاله ثقات عن أبي حمزة العطار إسحاق بن الربيع قال : حدثنا عمران بن حصين دون قوله « أو سحر أو سحر له » . هكذا وقع في المطبوعة : « حدثنا عمران . . . » وفيها أخطاء كثيرة ، وأنا أظن أن هنا سقطاً ، ذلك لأن إسحاق هذا من أتباع التابعين يروي عن يروي عن عمران بن حصين مثل الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، فأنا أظن أيضاً أن الساقط إنما هو أحدهما ، فإن كان كذلك ففي تجويد المنذري لإسناده نظر ، لأن ابن سيرين والحسن لم يسمعا من عمران ، والله أعلم .

لكن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بحديث ابن عباس مرفوعاً مثله . قال المنذري : « ورواه الطبراني بإسناد حسن » . كذا قال ، وفيه نظر أيضاً ، فقد قال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في « الأوسط » وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف » .

٢٩٠ - (ويقول ابن مسعود : « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿ ﷺ ﴾ » . البزار وأبو يعلى بإسناد جيد) . ص ٢٣٢

قلت : كذا قال المنذري (٥٣/٤) . وقال الهيثمي (١١٨/٥) : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة » . وذكره عنه موقوفاً أيضاً بلفظ : « من أتى كاهناً أو عرافاً وتيقن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد

﴿ﷺ﴾ . وقال : « رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » إلا أنه قال :
« فصدقه » ، وكذلك رواية البزار ، ورجال الكبير والبزار ثقات » .

قلت : وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٠٤ / ٥) من طريق يحيى بن
عبد الحميد قال : ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق قال :
ثنا هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﴿ﷺ﴾ : فذكره .
وقال :

« رواه الثوري عن أبي إسحاق مثله ، ورواه علقمة وهمام بن الحارث عن
عبد الله موقوفاً » .

قلت : وإسناد هذا المرفوع ضعيف لأن أبا إسحاق كان اختلط . ويحيى
ابن عبد الحميد وهو الحمايني ضعيف . لكن قد ذكر أبو نعيم أن الثوري رواه أيضاً
عن أبي إسحاق مثله . فإن صح السند بذلك إلى الثوري فهو صحيح ، وقد
ساق من حديث الثوري في مكان آخر من الحلية (٢٤٦ / ٨) من طريق يوسف
ابن أسباط ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن
عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره وقال :

« غريب من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن أبي يريم (١)
عن عبد الله بن مسعود » . كذا وقع في المطبوعة ولم يتقدم إسناده إلى الثوري عن
أبي إسحاق عن هبيرة ، فهل سقط منه ؟

٢٩١ - (ويقول الرسول ﴿ﷺ﴾ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا

مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم » . ابن حبان في صحيحه) . ص ٢٣٢

حسن . أخرجه ابن حبان (١٣٨١) من طريق أبي حريز عن أبي بردة
عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

(١) كذا وقع في هذه المصادر ، وهو خطأ والصواب أن اسم والد هبيرة هو « يريم » على وزن
عظيم ، كما في « التهذيب » و« التقريب » وغيرهما .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين البصري قاضي سجستان أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « قال أبو داود : ليس حديثه بشيء ، وقال جماعة : ضعيف . ووثقه أبو زرعة » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي سعيد يرتقي به إلى درجة الحسن خرجته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٤٦٣) .

٢٩٢ - (قال عليه السلام : « تداواوا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » البخاري) . ص ٢٣٣

صحيح . ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ ولا غيره ممن وقفت عليه من الأئمة ، وقد أخرجوا في معناه أحاديث كثيرة ، وأقربها إليه حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداواوا » . أخرجه أحمد في « المسند » (١٥٦/٣) من طريق حرب قال : سمعت عمران العمي قال : سمعت أنساً يقول : فذكره، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير عمران وهو ابن قدامة العمي قال ابن أبي حاتم (٣٠٣/١/٣) عن أبيه : « ما بحديثه بأس ، قليل الحديث » .

وقريب منه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إن الله لم ينزل داء ، أو لم يخلق داء إلا أنزل أو خلق له دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، إلا السام قالوا : يا رسول الله وما السام ؟ قال : الموت » .

أخرجه الحاكم (٤٠١/٤) من طريق شبيب بن شيبه ثنا عطاء بن أبي رباح ثنا أبو سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد ، رجاله كلهم ثقات غير شبيب هذا وهو صدوق يهيم في الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

وأما البخاري فإثما روى (٤/٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :
« ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » . ورواه الحاكم (٤/٤٠٠) عنه من طريق
أخرى نحوه .

وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « لكل داء دواء ، فإذا
أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » . أخرجه مسلم (٧/٢١) والحاكم
(٤/٤٠١) مستدركاً عليه فوهم . ووافقه الذهبي ، وأحمد (٣/٣٣٥) .

وعن أسامة بن شريك مرفوعاً بلفظ : « تداووا فإن الله عز وجل لم يضع
داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم » . زاد في رواية : « علمه من علمه ،
وجعله من جهله » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٩١) وأبوداود (٣٨٥٥)
والترمذي (٣/٢) وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان (١٣٩٥) والحاكم
(٤/١٩٨ - ١٩٩ ، ٣٩٩ - ٤٠٠) والطيالسي (١٢٣٢) والحميدي (٨٢٤)
وأحمد (٤/٢٧٨) والزيادة له في رواية .

وزاد في أوله وكذا ابن ماجه وأحمد : « عباد الله وضع الله الحرج ، إلا امرأاً
افترض امرأاً ظلماً ، فذلك يخرج ويهلك » وهي عند أبي داود أيضاً منفردة
(٢٠١٥) والخطيب (٩/١٩٧ - ١٩٨) وصححها الحاكم .

وعن ابن مسعود مرفوعاً نحو الذي قبله مع الزيادة . أخرجه ابن حبان
(١٣٩٤) والحاكم (٤/١٩٦ - ١٩٧ ، ٣٩٩) والطيالسي (٣٦٨) - دون
الزيادة^(١) - والحميدي (٩٠) وأحمد (١/٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ،
٤٥٣) وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قالوا وحسن
إسناده الحافظ في « بذل الماعون في فضل الطاعون » (١٥ / ١) .

(١) وهو عنده من طريق السعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله .
وأخرجه أحمد (٤/٣١٥) من طريق يزيد بن أبي خالد عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب مرفوعاً لم يذكر في سنده عبد الله . وزادا : « فعليكم بالبان البقر فإنها ترم
من كل الشجر » وهي زيادة صحيحه خرجتها برقم (٥١٨) من السلسلة .

وعن صفوان بن عسال مرفوعاً نحو حديث أسامة بن شريك دون الزيادة.
أخرجه الحاكم (١٩٧/٤) وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

وعن رجل من الأنصار قال :

« عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح ، فقال رسول الله ﷺ : ادعوه له طبيب بني فلان . قال : فدعوه فجاء ، فقال : يا رسول الله ويغني الدواء شيئاً ؟ فقال : سبحان الله ! وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء ؟ » . أخرجه أحمد (٣٧١/٥) بسند صحيح ورجاله ثقات رجال مسلم . وقال الهيثمي (٨٤/٥) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

٢٩٣ - وقال : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي هذه الثلاثة: شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار » . متفق عليه) .
ص ٢٣٣

صحيح . أخرجه البخاري (٥١/٤ ، ٥٤) ومسلم (٢١/٧ - ٢٢)
وكذا أحمد (٣٤٣/٣) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً به .

٢٩٤ - (عن عقبه بن عامر أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم . فقالوا: ما شأنه ؟ فقال : إن في عضده تميمة . فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال : من علق فقد أشرك . أحمد والحاكم واللفظ له ، ورواه أحمد ثقات) . ص ٢٣٣

صحيح . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٤٩٢) .

٢٩٥ - (وفي حديث آخر : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له » . أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم و صححه) . ص ٢٣٣

ضعيف . فيه خالد بن عبيد المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير حيوة بن شريح ، فهو مجهول ، وقد خرجت الحديث في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٢٦٦) .

٢٩٦ - (وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال : من صُفّر فقال: ويحك ما هذه ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، أنبذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً . أحمد وابن حبان في صحيحه وابن ماجه دون قوله : انبذها الخ . . .) ص ٢٣٣

ضعيف . وفي إسناده علتان بيتهما في « الأحاديث الضعيفة » (١٠٢٩) وليس عند ابن حبان قوله « فإنك لو مت . . . » خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف تبعاً للمنزدي (١٥٧/٤) ، وإنما عنده في رواية « فإنك إن تمت وهي عليك وكلت إليها » .

٢٩٧ - (عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت : ألا تعلق تيممة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . وفي رواية : الموت أقرب من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : من علق شيئاً وكل إليه) . ص ٢٣٤

حسن . أخرجه الترمذي (٨/٢) والحاكم (٢١٦/٤) وأحمد (٣١١ ، ٣٠١/٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه قال : دخلت . . .

وقال الترمذي : « وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ ،

وكان في زمن النبي ﷺ يقول : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وكأنه لذلك سكت عليه الحاكم والذهبي وأشار المنذري في « الترغيب » (١٥٧/٤) إلى إعلاله بابن أبي ليلى .

لكن الحديث حسن عندي ؛ فإن له شاهداً عن الحسن البصري مرسلأ ، أخرجه ابن وهب في « الجامع » (ص ١١٣) : أخبرني جرير بن حازم أنه سمع الحسن يقول : فذكره مرفوعاً . وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد رواه بعض الضعفاء عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً . وقد مضى برقم (٢٨٦) .

(تنبيه) سياق الحديث في الكتاب يوافق سياقه في « الترغيب » (٤ / ١٥٧) وقد عزاه فيه لأبي داود بالرواية الأولى ، والترمذي بالرواية الأخرى وفيه عدة أوهام :

الأول : ليس في الرواة عيسى بن حمزة ، والصواب عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى . كما هو ظاهر من التخريج السابق .

الثاني : قوله : عبد الله بن حكيم موافق لما وقع في « المستدرک » . وهو خطأ والصواب عبد الله بن عكيم كما تقدم أيضاً .

الثالث : عزوه لأبي داود وهم ، فإنه لم يخرج الحديث أحد من الستة سوى الترمذي .

٢٩٨ - (وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شي معقود ، فجذبه ، فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتائم والتولة شرك ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحبين إلى أزواجهن » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم باختصار عنه وقال :
صحيح الإسناد) ص ٢٣٤ .

صحيح . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم
(٣٣١) .

٢٩٩ - (وقد روي : أن ابن مسعود رضي الله عنه نهى امرأته
عن مثل هذه الرقى الجاهلية ، فقالت له : فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان ،
فدمعت عيني التي تليه (أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة) فإذا رقيتها
سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، فقال ابن مسعود لها : ذلك الشيطان
إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بأصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت
كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأجدر أن تشفي : تنضحين في
عينك الماء ، وتقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا
شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً . ابن ماجه واللفظ له ، وأبو داود
باختصار والحاكم أخصر منهما) ص ٢٣٥ .

صحيح . وهو تمام الحديث الذي قبله عند ابن ماجه (٣٥٣٠) .

٣٠٠ - (وقال ﷺ : « ليس منا من تطير ، أو تطير له ، أو
تكهن له ، أو سحر أو سحر له » . الطبراني عن ابن عباس بإسناد
حسن) . ص ٢٣٥

قلت : كذا قال المنذري (٥٢/٤) وفيه نظر سبق بيانه تحت الحديث
(٢٨٧) وأنه حسن لغيره .

٣٠١ - (وقال ﷺ : « العيافة والطيرة والطرق من
الجبث » . أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه ») ص ٢٣٥ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٩٠٧) : حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا حيان - قال غير مسدد : حيان بن العلاء - ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن حبان (١٤٢٦) من طريق حماد بن زيد عن عوف عن حبان^(١) بن مخارق أبي يعلى عن قطن به .

وقال أحمد (٦٠/٥) : ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن حيان حدثني قطن به وقال : ثنا روح ثنا عوف عن حيان أبي العلاء به .

وقال أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٢/٢٠٣/٥) : حدثنا هوزة حدثنا عوف عن حيان بن عمير عن قطن به .

قلت : فقد اختلف الرواة في إسناده عن عوف وهو ابن أبي جميلة الأعرابي فقال بعضهم : حيان ، لم ينسبه . وقال بعضهم : حيان أبي العلاء . وقال بعضهم : حيان بن عمير ، وقال آخر : حبان بن مخارق .

وهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط ، فكان دليلاً على ضعف الحديث . على أن بعض هذه الوجوه من الاضطراب يمكن إرجاعه إلى وجه واحد ، فحيان أبو العلاء هو حيان بن عمير أبو العلاء البصري القيسي وهو ثقة كما قال النسائي وابن حبان ، لكن قال إسحاق بن منصور عن أحمد ويحيى : ليس هو ابن عمير . يعني راوي هذا الحديث ، قلت : والآخر لا يعرفون . والله أعلم .

(تنبيه) ليس الحديث في « السنن الصغرى » للنسائي ، وإنما أخرجه في « التفسير » كما في « المناوي » و« التفسير » من كتب « السنن الكبرى » للنسائي فاعلمه . ثم ذكر عن النووي بعد عزوه لأبي داود : « إسناده حسن » .

(١) كذا الأصل (حبان) بالموحدة ، ولعله تصحيف .

٣٠٢ - (حديث : « ثلاثة لا يسلم منهم أحد : الظن ، والطيرة ،
والحسد . فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا
تبغ » . الطبراني) . ص ٢٣٦

لم أجد أحداً ذكره بهذا السياق من المحدثين ومن رواية الطبراني ، وإنما
عزاه إليه الهيثمي في « المجمع » (٧٨ / ٨) من حديث حارثة بن النعمان قال :
قال رسول الله ﷺ : ثلاث لازمات أمتي : الطيرة ، والحسد ، وسوء
الظن ، فقال رجل : ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال : إذا حسدت
فاستغفر الله ، وإذا ظننت فلا تحقق^(١) ، وإذا تطيرت فلا تمض . وقال : رواه
الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف .

قلت : هو في « المعجم الكبير » للطبراني (١ / ٣٣٠ / ١) من طريق
إسماعيل بن قيس الأنصاري ثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن أبيه
عن جده حارثة بن النعمان به . وبقية رجال إسناده ثقات غير محمد بن عبد الله
القرمطي شيخ الطبراني وقد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٣٣ / ٥ -
٤٣٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد وجدت للحديث شاهدين مرسلين أقربهما الى لفظ الكتاب مرسل
الحسن البصري مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة : الحسد والظن والطيرة ، ألا أنبئكم
بالمخرج منها ؟ إذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا تطيرت
فامض » . ذكره في « الجامع الصغير » من رواية رسته في « الإيمان » .

والشاهد الآخر من رواية إسماعيل بن أمية مرسلأ بلفظ :
« ثلاثة لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة وسوء الظن والحسد ، فينجيك من
الطيرة أن لا تعمل بها ، وينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم ، وينجيك من
الحسد أن لا تبغي أخاك سوءاً » . ذكره في « الجامع الكبير » (٢ / ٦ / ٢) من
رواية البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) الأصل « فلا تتحقق » . والتصحيح من « المعجم الكبير » .

٣٠٣ - (وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك . » قال ابن مسعود : وما منا إلا . . . ولكن يذهبه الله بالتوكل . أبو داود والترمذي) . ص ٢٣٦

صحيح . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٤٣٠) . وقوله : « قال ابن مسعود » ليس عند أبي داود والترمذي ولا عند غيرهما ممن أخرج الحديث وذكروا في المصدر المشار إليه ، وإنما أخذه المصنف من كلام المنذري في « الترغيب » (٤ / ٦٤) على قوله : « وما منا . . . » فذهب تبعاً لغيره إلى أنه مدرج في الحديث وأنه من قول ابن مسعود ، ولا دليل على ذلك ، بل هو مرفوع كأصل الحديث ، وتفصيل ذلك في المصدر السابق .

٣٠٤ - (حديث : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » . أبو داود) ص ٢٣٧ .

ضعيف الإسناد . أخرجه أبو داود (٥١٢١) وابن عدي (ق ١٣٥ / ٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن المكي (يعني ابن أبي ليبة) عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه علتان :

الأولى : الانقطاع ، عبد الله بن أبي سليمان ذكروا عن أبي داود أنه قال : لم يسمع من جبير بن مطعم .

والأخرى : ضعف ابن أبي ليبة . قال الخزرجي في « الخلاصة » : « وثقه ابن حبان ، ليس حديثه بشيء » . وفي « الميزان » : « قال يحيى : ليس حديثه بشيء » . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال آخر : ليس بقوي » . وأما الحافظ فإم يزد على قوله فيه : « كثير الإرسال » ! فلم يصنع شيئاً !

غير أن الحديث صحيح المعنى ، فقد أخرج مسلم (٢١ / ٦) وغيره من

حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتل فقتلته جاهلية » . وفي رواية : « فليس من أمتي » .

٣٠٥ - (عن وائلة بن الأسقع قال : قلت يا رسول الله ما العصبية قال : أن تعين قومك على الظلم . أبو داود) . ص ٢٣٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٥١١٩) من طريق سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت وائلة بن الأسقع .

وهذا سند ضعيف ، بنت وائلة لا تعرف ، وقد سماها بعضهم (فسيلة) . وسلمة بن بشر الدمشقي مجهول الحال ، ولم يوثقه غير بن حبان ورماه الذهبي بالتدليس في هذا الحديث ، يعني أن بينه وبين فسيلة عباد ابن كثير الآتي . وقد تابعه صدقة بن يزيد فقال : حدثني بنت وائلة به . أخرجه أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (١ / ٥٩ / ٥) من طريق الوليد بن مسلم عنه . وصدقة هذا وهو الخراساني الشامي فيه ضعف .

وتابعه عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها (فسيلة) قالت : سمعت أبي يقول : فذكر الحديث . أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩) والدولابي في « الكنى » (٤٨ / ١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٧٤) وقال :

« عباد قال البخاري : « فيه نظر » . وهذا يروي عن وائلة بن الأسقع وغيره بإسناد أصلح من هذا » .

وعباد هذا قال النسائي في « الضعفاء » (ص ٢١) :

« ليس بثقة » .

٣٠٦ : - (حديث : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا

رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصر له . (البخاري) . ص ٢٣٨

صحيح . وهو مخرج في « إرواء الغليل » .

٣٠٧ - (روى البخاري أن أبا ذر وبلاًلاً الحبشي رضي الله عنهما تغاضبا وتسابا ، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ لأبي ذر : أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) . ص ٢٣٨ .

صحيح بغير هذا السياق . أخرجه البخاري (١٦/١ ، ١٢٤/٢) وكذا مسلم (٩٢/٥ - ٩٣) وأحمد (١٦١/٥) عن المعرور بن سويد قال :

« رأيت أبا ذر الغفاري عليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : أعيرته بأمه . . . زاد في الموضوع الأول : « إنك امرؤ فيك جاهلية » . هذا لفظ البخاري . وهو كما ترى ليس فيه ذكر لبلال ولا قوله : يا ابن السوداء . وإنما أخذ المصنف ذلك من « فتح الباري » (٨٠/١ - ٨١) للحافظ ، وهذا لم يعز ذلك للبخاري ، ففي صنيع المؤلف ما لا يخفى من العزول للبخاري ما ليس عنده .

٣٠٨ - (وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : انظر فانك لست بخير من أحمـر ولا أسود ، إلا أن تفضله بتقوى الله . أحمد) ص ٢٣٩

حسن . أخرجه أحمد (١٥٨/٥) من طريق أبي هلال عن بكر عن أبي ذر . قال المنذري في « الترغيب » (٣٣/٤) : « رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر » .

قلت : فهو منقطع ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين . فالسند ضعيف . لكن يشهد له ويقويه حديث أبي سعيد

قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، فلا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أحر على أسود إلا بالتقوى . رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه إلا أنه قال : إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم ، وآدم خلق من تراب . قال الهيثمي (٨ / ٨٤) : « ورجال البزار رجال الصحيح » . وله شاهد آخر في مسند الإمام أحمد (٥ / ٤١١) بإسناد صحيح نحوه ، وسأذكر لفظه تحت الحديث (٣١٠) .

٣٠٩ - (وقال ﷺ) : كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب .
البزار (ص ٢٣٩) .

حسن . قال الهيثمي (٨ / ٨٦) : « رواه البزار عن حذيفة ، وفيه الحسن بن الحسين العرنبي وهو ضعيف » . قلت : لكن يشهد له حديث أبي سعيد المتقدم آنفاً ، وحديث أبي هريرة الآتي (٣١٢) .

٣١٠ - (يقول الرسول ﷺ) : « إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحدكم ، كلكم بنو آدم . . . ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى . . . » (أحمد) ص ٢٣٩

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٨) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة ، قال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٨٤) : « رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه لين ، وبقية رجاله وثقوا » .

٣١١ - الناس لأدم وحواء . . . إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم . ابن جرير (ص ٢٣٩

صحيح . وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (١٠٣٨) .

٣١٢ - (وقال ﷺ) : « لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » . أبو داود والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن والبيهقي ، بإسناد حسن أيضاً كما قال المنذري (ص ٢٤٠ .

حسن . أخرجه أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٣١ / ٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٦٤ / ٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٢ / ١٠) وكذا أحمد (٣٦١ / ٢ ، ٥٢٤) وابن وهب في « الجامع » (٤) وابن منده في « التوحيد » (ق ١ / ٣٩) وأبونعيم في « أخبار أصبهان » (٦٠ / ٢) من طرق عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (زاد الترمذي في رواية : عن أبيه) عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وقال ابن منده : « هذا حديث مشهور عن هشام ، متصل صحيح » . وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » (ص ٣٥ ، ٦٩ طبع الخانجي) ، وهو عندي حسن الإسناد على شرط مسلم ، ولم أصححه لأن هشاماً فيه كلام من قبل حفظه ، وقد قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق له أوهام » .

٣١٣ - (حديث : « يا أيها الناس إن ربكم واحد ، ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) » . البيهقي) . ص ٢٤٠ .

صحيح . عزاه المنذري في « الترغيب » و (٣٣ / ٤) للبيهقي وحده عن جابر وقال : « وقال : في إسناده بعض من يجهل » .

وفاته أنه عند أحمد من طريق أخرى قوية فقال (٤١١ / ٥) : ثنا

إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة ثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا : بلغ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أي يوم هذا ؟ ... » . قلت : وهذا سند صحيح وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم ، ولذلك قال ابن تيمية في « الاقتضاء » (ص ٦٩) : « إسناده صحيح » .

وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣ / ١٠٠) من طريق شيبه أبو قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق حجة الوداع فقال : فذكره . وقال : « غريب من حديث أبي نضرة عن جابر ، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، وقد أورده الدولابي في « الكنى » (٢ / ٨٤) بهذه الكنية والاسم والنسب ، وساق له حديثاً آخر بإسناده هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كما هي الغالب من عاداته ، والظاهر أنه هو الذي أشار المنذري إلى جهالته فيما تقدم . والله أعلم .

٣١٤ - (قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . رواه البخاري في « كتاب الجنائز » من « صحيحه ») ص ٢٤١ .

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً وغيره من السنة من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه . وهو مخرج في « الإرواء »

٣١٥ - (روى البخاري عن زينب بنت أبي سلمة أنها روت عن

أم حبيبة زوج النبي ﷺ ﴿﴾ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، وأن كلاً منهما دعت بطيب لمست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ ﴿﴾ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . ٢٤١

قال الشيخ : كلاهما حديث واحد وتخريجه واحد هو الثاني ، ويمكن حذف الرقم الثاني الموهوم للخطأ إذا شئت .

٣١٦ - (وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ﴿﴾ فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ ﴿﴾ : لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا . رواه البخاري في كتاب الطلاق ، واللفظ المروي هنا من رواية أم حبيبة ، ولفظ زينب نحوه) . ص ٢٤٢

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » . (٢١٢٩) .

٣١٧ - (قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . متفق عليه) . ص ٢٤٣

صحيح . وهو مخرج في أول « البيع » من « إرواء الغليل » . (١٢٩٠) .

٣١٨ - (وقال ﷺ ﴿﴾ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . أحمد وأبوداود) . ص ٢٤٣

صحيح . وهو من حديث ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ ﴿﴾ جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء ، فضحك ، فقال : لعن الله

اليهود (ثلاثاً) إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم . . . »

أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) والسياق له والشافعي (١٢٢٨) وأحمد (٢٤٧ / ١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢) والدارقطني (٢٩١) الجملة الأخيرة منه - والبيهقي (١٣ / ٦) بإسناد صحيح .

٣١٩ - (حديث النهي عن بيع الفرر . في « صحيح مسلم » وغيره) . ص ٢٤٤

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٩٤) .

٣٢٠ - (حديث : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) . ص ٢٤٤

صحيح . وهو عند الشيخين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد خرجته في « الإرواء » (١٣٥٥) .

٣٢١ - (حديث أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) . ص ٢٤٤

صحيح . أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر أيضاً ، وهو مخرج في « الإرواء » مع الحديث الذي قبله .

٣٢٢ - (وقال ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟! البخاري وغيره) ص ٢٤٤ .

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك . وهو مخرج في المصدر السابق (١٣٦٤) .

٣٢٣ - (حديث : أنه غلا السعر على عهده ﷺ) فقالوا : يا رسول الله سعرلنا ، قال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، و إنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » . أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأبو يعلى (ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (٢٤٧/١) والدارمي (٢٤٩/٢) وابن ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي (٢٩/٦) وأحمد (١٥٦/٣) ، (٢٨٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٣٨/١) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢/٢٦/٢) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال ؛ فذكره وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قلت : وإسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٤/٣) . قال : « وصححه ابن حبان » . قلت : ولم أره في « موارد الظمان » للهيثمي . والله أعلم . وللحديث شواهد بعضها بأسانيد حسنة تراها في « التلخيص » وفي كتابي « الروض النضير » (٤٠٥) .

٣٢٤ - (حديث : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » . أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري) . ص ٢٤٦

ضعيف رواه أحمد (٣٣/٢) والحاكم (١١/٢) وابن أبي حاتم في « العلل » (٣٩٢/١) وأبونعيم في (الحلية) (١٠١/٦) كلهم من طريق يزيد ابن هارون أنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : « عمرو تركوه ، وأصبغ فيه لين » . قلت : عمرو هو ابن الحصين العقيلي ، وقد تابعه عند الجماعة يزيد بن هارون وهو ثقة فبرئت العهدة من عمرو . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : « حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه » . وقال ابن حزم في

« المحلى » (٦٤ / ٩) : « لا يصح ، لأن أصبغ بن زيد وكثير بن مرة مجهولان » .
 كذا قال ! وقال المنذري في « الترغيب » (٢٦ / ٣) : « رواه أحمد وأبو يعلى
 والبخاري والحاكم ، وفي هذا المتن غرابة ، وبعض أسانيد جيد » كذا قال ! وقال
 العسقلاني في « التلخيص » (١٣ / ٣) « وفي إسناد أصبغ بن زيد اختلاف فيه ،
 وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ، وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة
 واحتج به النسائي » . وقال الهيثمي (١٠٠ / ٤) : « رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري
 والطبراني في « الأوسط » وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين » .

قلت : فهو علة الحديث ، ولقد أبعد النجعة كل من أعل الحديث بغيره
 كما رأيت ، أو أجاب عنه ، دون أن يتنبه للعللة الحقيقية ، فقد أورده ابن
 الجوزي في « الموضوعات » وقال : « لا يصح ، أحاديث أصبغ غير محفوظة ،
 ولا يحتاج به إذا انفرد » ، فتعقبه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (١٤٧ / ٢)
 وتبعه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (١٩٣ / ٢) فنقلا عن العراقي والعسقلاني
 ما دافعا به عن أصبغ وأن الجمهور على توثيقه ، وقد نقلنا لك آنفاً كلام الثاني
 منهما ، وليس في كلامهما الانتباه للعللة التي نبه عليها ابن أبي حاتم ثم الهيثمي
 جزاها الله خيراً . وأبعد عن ذلك كله قول العراقي في « تحريج الإحياء »
 (١٨٩ / ٤) : « رواه أحمد والحاكم بسند جيد » ! ونحوه ما تقدم عن المنذري .
 ثم نقل العراقي عن ابن عدي أنه قال : « ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر » .
 وهذا هو الصواب أن الحديث ضعيف منكر غير محفوظ ، ليس بجيد ولا
 موضوع . والحمد لله على توفيقه .

٣٢٥ - (وقال ﷺ) : « لا يحتكر إلا خاطيء » . مسلم)

ص ٢٤٧

صحيح . أخرجه مسلم (٥٦ / ٥) وكذا أبو داود (٣٤٤٧) والترمذي
 (٢٣٩ / ١) والدارمي (٢٤٨ / ٢ - ٢٤٩) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد
 (٤٥٣ / ٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ / ٦) من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد
 الله عن رسول الله ﷺ به . وفي رواية لمسلم وغيره بلفظ : « من احتكر فهو
 خاطيء » .

٣٢٦- قال النبي ﷺ : « بتس العبد المحتكر إن سمع
برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح » . ذكره رزين في جامعه) . ص
٢٤٧

ضعيف والمصنف نقله من « الترغيب » (٢٧/٣) وتمام كلامه : « ولم
أره في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واه » .

قلت : وهو من حديث معاذ بن جبل . وقال الهيثمي (١٠١/٤) :
« رواه الطبراني في « الكبير » وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ^(١) وهو متروك » .

قلت : قد أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١/٤٨) من طريق عطية
ابن بقية ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعاً
به .

وهذا سند ضعيف بقية مدلس ، وابنه عطية قال ابن حبان في « الثقات » :
« يخطيء ويغرب ، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة » .
قلت : وهذا من المدلسة كما ترى .

٣٢٧- وقال ﷺ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » !
ابن ماجه والحاكم) . ص ٢٤٧ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) والحاكم (١١/٢) وكذا
الدارمي (٢٤٩/٢) والبيهقي (٣٠/٦) وعبد بن حميد في « المنتخب من
المسند » (١/٦) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٦) وغيرهم من طريق علي بن
سالم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن
النبي ﷺ . وقال البيهقي : « تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد بن
جدعان . قال البخاري : لا يتابع علي حديثه » . وقال الذهبي في « تلخيصه » :

(١) الأصل (الجنازري) وهو تصحيف يكثر وقوعه في المطبوعات التجارية .

« علي بن سالم ضعيف » . وكذا ابن جدعان . وقال المنذري في « الترغيب » (٢٦/٣) : « لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث ، وهو في عداد المجهولين » . ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » (١٣/٣) بأن سنده ضعيف .

وقد وجدت له شاهداً من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به .

أخرجه الثقفى في « الفوائد المنتقاة » (٢/١٦٨/٢) من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه . لكن بشراً هذا متهم بالكذب فلا يفرح بشهادته !

٣٢٨ - (عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعضه من النار يوم القيامة . قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين » أحمد والطبراني) . ص ٢٤٨ .

ضعيف . أخرجه أحمد (٢٧/٥) وكذا الحاكم (١٢/٢ - ١٣) من طريق زيد بن مرة أبي المعلى عن الحسن قال : ثقل معقل بن يسار ، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده ، فقال : الحديث . وقال الحاكم : « ليس من شرط الكتاب » . وقال الذهبي : « لا أعرف زيداً هذا » وكذا قال المنذري (٢٧/٣) ونحوه الهيثمي (١٠١/٤) .

٣٢٩ - (قال أنس : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه » . متفق عليه) . ص ٢٤٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨/٢) ومسلم (٦/٥) والطحاوي (٢٠١/٢) والبيهقي (٣٤٦/٥) من طريق محمد بن سيرين عن أنس به .

(تنبيه) : ليس عند البخاري : « ولو كان . . . » وهو رواية لمسلم .

(تنبيه آخر) : المراد بقوله « متفق عليه » الشيخان عند الجمهور ، وفي اصطلاح المجد ابن تيمية في « المنتقى » (٥ / ٢٤ - نيل الأوطار) المراد به الشيخان وأحمد في المسند . ولم أره عنده .

(تنبيه ثالث) : ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٣٤٧) بلفظ « نبى رسول الله ﷺ » أن يبيع . . . » وعزاه للشيخين . وهو عندهما بلفظ الكتاب « نهينا » بالبناء للمجهول .

٣٣٠ - (قال ﷺ) : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق

الله بعضهم من بعض » . مسلم) . ص ٢٤٨

صحيح . أخرجه مسلم (٦ / ٥) وأبو داود (٣٤٤٢) والنسائي (٢ / ٢١٦) والترمذي (٢٣٠ / ١) وابن ماجه (٢١٧٦) وابن الجارود (٢٧٧ - طبع الهند وابن أبي شيبة (٨ / ٢٠٩ / ١) والطحاوي (٢ / ٢٠٢) والطيالسي (١٣٢٩) وأحمد (٣ / ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وابن أبي شيبة والطحاوي ، وهو رواية لأحمد .

٣٣١ - (وقد سئل ابن عباس عن معنى : لا يبيع حاضر لباد ؟

فقال : لا يكون له سمساراً . البخاري) ص ٢٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٨) وكذا مسلم (٥ / ٥) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٢ / ٢١٦) وأحمد (١ / ٣٦٨) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، فقلت لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

٣٣٢- (في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة » . مسلم) .
ص ٢٤٩

صحيح . وقد ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس :

١- حديث تميم . أخرجه مسلم (٥٣/١) وأبوداد (٤٩٤٤) والنسائي (١٨٦/٢) وأحمد (١٠٢/٤ - ١٠٣) وعلقه البخاري (٢٣/١) .

٢- حديث أبي هريرة . أخرجه النسائي والترمذي (٣٥٠/١) وأحمد (٢٩٧/٢) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قلت : وإسناده جيد .

٣- حديث عبد الله بن عمر . أخرجه الدارمي (٣١١/٢) بإسناد حسن .

٤- حديث عبد الله بن عباس . أخرجه أحمد (٣٥١/١) عن عمرو بن دينار : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : فذكره .

٣٣٣- (وفي الحديث الآخر : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » . أحمد) . ص ٢٤٩

حسن . أخرجه أحمد (٤١٨/٣) ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا عطاء بن السائب قال : حدثني حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال :

« دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » .

وأخرجه الطيالسي (١٣١٢/٢) والطحاوي (٢٠٢/٢) من طريقين آخرين عن عطاء . وخالفهم أبو عوانة فقال : عن عطاء بن السائب عن حكيم ابن أبي يزيد عن أبيه عن سمع النبي ﷺ يقول : فذكره . أخرجه أحمد (٢٥٩/٤) .

وعطاء بن السائب كان اختلط . وقد روي عنه على وجوه أخرى تراها في «المجمع» (٨٣/٤) ، وقد علقه البخاري (٢٨/٢) . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً . أخرجه البيهقي (٣٤٧/٥) من طريق أبي الزبير عنه . ورجاله ثقات ، غير أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين ، لا سيما وفي «صحيح مسلم» (٣/٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه .»

٣٣٤ - (وقال النبي ﷺ) : « المسلمون عند شروطهم » .

البخاري معلقاً ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم
موصولاً) . ص ٢٥٠

صحيح . وهو مخرج في «الارواء» (١٣٠٣) .

٣٣٥ - (نهى النبي ﷺ عن النجش . متفق عليه) .
ص ٢٥٠

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥/٢) ومسلم (٥/٥) وأحمد (١٠٨/٢ ، ١٥٦) وغيرهم من حديث ابن عمر . وهو مخرج في «الإرواء» (١٣١٨) .

٣٣٦ - (حديث : « نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق ») . ص ٢٥٠ .

صحيح . وهو من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق . أخرجه مسلم (٥/٥) وأحمد (١٤٢/٢) وابن ماجه (٢١٧٩) ولفظه :

« نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه (٢١٨٠) من حديث ابن مسعود مثله إلا أنه قال :

« البيوع » مكان « الجلب » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما ، وقال الترمذي (٢٣٠ / ١) :

« حديث حسن صحيح » .

٣٣٧ - (حديث : أن النبي ﷺ جعل لصاحب السلعة الخيار

إذا ورد السوق . مسلم) . ص ٢٥٠ .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تلقوا الجلب ، فمن

تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . وقد أخرجه أصحاب

السنن أيضاً وغيرهم كما هو مخرج في « الإرواء » (١٣١٧) .

٣٣٨ - (قال عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن

صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وان كذبا وكتمان محقت بركة بيعهما »

البخاري) . ص ٢٥١

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٢٨١) .

٣٣٩ - (وقال : « لا يحل لأحد يبيع ببيعاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن

يعلم ذلك إلا بينه » الحاكم والبيهقي) . ص ٢٥١

صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق (١٣٢١) .

٣٤٠ - (و امر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً (حوباً) فأعجبه ، فأدخل يده فيه فرأى بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء (أي المطر) . فقال ﷺ : فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا . مسلم) . ص ٢٥١ صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٣١٩) .

٣٤١ - (وفي رواية : أنه مر بطعام وقد حسنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام رديء فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، من غشنا فليس منا » أحمد) . ص ٢٥١ حسن . وهو من حديث عبد الله بن عمر ، وله عنه طريقان خرجتهما في المصدر السابق ، وهو حسن بمجموعهما .

٣٤٢ - (وقال ﷺ : « الحلف منفقة للسلعة لمحقة للبركة » . البخاري) . ص ٢٥٢

صحيح . أخرجه البخاري (١٣/٢) ومسلم (٥٦/٥) أيضاً وأبو داود (٣٣٣٥) والنسائي (٢١٢/٢) وأحمد (٢٤٢/٢) من حديث أبي هريرة .

٣٤٣ - (قال رسول الله ﷺ : « من اشترى سرقة (أي مسروقة) وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعارها » . البيهقي) . ص ٢٥٣

ضعيف . أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣٥/٢) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٥/٥ - ٣٣٦) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في

« نسخة أبي مسهر » (ق ٢/٤) عن مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد عن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « شرحبيل هو ابن سعد الأنصاري قد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيء الرأي فيه ، والحديث صحيح » . وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : الزنجي وشرحبيل ضعفاء » . وأشار المنذري إلى تضعيفه وقال (١٣/٣) : « رواه البيهقي وفي إسناده احتمال للتحسين ، ويشبه أن يكون موقوفاً » .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٥ / ١) من طريق ابن لهيعة المصري ثنا إسحاق بن أبي فروة عن أبي صالح عن أبي هريرة به . ولكنه إسناده واه جداً ، فابن لهيعة ضعيف وشيخه أشد ضعفاً منه قال الحافظ : « متروك » . قلت : فهو غير صالح للاستشهاد به .

٣٤٤ - (قال ﷺ) : « إذا ظهر الربا والزنا في قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » . رواه الحاكم . وروى نحوه أبو يعلى بإسناد جيد) . ص ٢٥٤ .

طب ١٤٤/١
حسن . أخرجه الحاكم (٣٧/٢) من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : لكن سماك مضطرب الحديث في روايته عن عكرمة خاصة . لكن الحديث حسن بشاهده الذي أشار إليه المؤلف وهو من حديث عبد الله بن مسعود . وما ذكره من التخريج أخذه من « الترغيب » (٣/١٩٤) وكذا في « مجمع الزوائد » (٤/١١٨) . والبيهقي

٣٤٥ - (حديث : حرمة مال الإنسان كحرمة دمه) ص ٢٥٥

حسن . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧/٣٣٤) من طريق إسماعيل بن

عمرو ثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« غريب من حديث الحسن والهجري » .

قلت : والهجري واسمه إبراهيم بن مسلم لين الحديث . وإسماعيل بن عمرو وهو البجلي لين الحديث . لكن له طريق أخرى . أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٠) من طريق عمرو بن عثمان نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله . ومن هذا الوجه أخرجه البزار أيضاً وقال : « تفرد به أبو شهاب » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين وهو أبو شهاب الأكبر واسمه موسى بن نافع الأسدي لكن الراوي عنه عمرو بن عثمان وهو الكلابي ضعيف كما في « التقريب » . لكن لم يتفرد به فقد قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٢/٤) : « رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجال أبي يعلى ثقات . ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقة ابن حبان ، وقال الأزدي : متروك » .

قلت : وله شاهد من مرسل عطاء مرفوعاً . رواه نعيم بن حماد في « الفتن » كما في « الجامع الكبير » (٢/١٤/٢) ، فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله تعالى .

٣٤٦ - حديث « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه . ص ٢٥٦ صحيح وهو مخرج في « الإرواء » (١٣٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود . وذكرت له هناك شاهداً من حديث جابر وأبي جحيفة .

٣٤٧- (وكان النبي ﷺ يستعيز بالله من الدين ويقول : اللهم

إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . أبو داود) . ص ٢٥٨

ضعيف . وليس هو عند أبي داود ولا عند غيره من استعاذته ﷺ بهذا اللفظ وإنما هو من تعليمه ﷺ لغيره ، ولا يثبت ، أخرجه أبو داود (١٥٥٥) من طريق غسان بن عوف أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال :

« دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ، فقال : يا أبا أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال : هموم لزممتني وديون يارسول الله . قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك ؟ قال : بلى يا رسول الله ! قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف، غسان بن عوف قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : « لين الحديث » .

وإنما صح عن النبي ﷺ من استعاذته ما أخرجه البخاري (١٩٨/٤) وغيره من حديث أنس قال : كنت أسمعه ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » .

٣٤٨- (وقال ﷺ) : « أعوذ بالله من الكفر والدين ، فقال رجل :

أتعدل الكفر بالدين يارسول الله ؟ قال : نعم » النسائي والحاكم) .

ص ٢٥٨

ضعيف . أخرجه النسائي (٣١٦ / ٢) والحاكم (٥٣٢ / ١) وأحمد أيضاً (٣٨ / ٣) من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : فذكره . وقال الحاكم : « صحيح للإسناد » . ووافقه الذهبي ! وهو من عجائبه فإن دراجاً هذا مضعف ، وقد أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال : « ضعفه أبو حاتم . وقال أحمد : أحاديثه منكير » . وساق له في « الميزان » بهذا الإسناد عدة أحاديث مما أنكر عليه منها « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون » وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٥١٧) ، وعلمي أن الذهبي قد تعقب تصحيح الحاكم لهذا الإسناد في غير هذا الحديث أكثر من مرة ، من ذلك حديث « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . . . » . قال الذهبي (٢١٢ / ١) : « قلت : دراج كثير المناكير » .

٣٤٩ - (وكان ﷺ) يقول في صلاته كثيراً : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (الدين) ، ف قيل له : إنك تستعيذ من المغرم كثيراً يا رسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ، ووعد فأخلف » . البخاري) . ص ٢٥٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢١٤ / ١) ومسلم أيضاً (٩٣ / ٢) والنسائي (١٩٣ / ١) وأحمد (٨٩ / ٦ ، ٢٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها

« أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ! قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ! فقال . فذكره .

٣٥٠ - (حديث : « وكان ﷺ لا يصلي على الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسداها ») . ص ٢٥٨

صحيح . ذكره المصنف بالمعنى ، وهو من حديث جابر وأبي هريرة وهما مخرجان في « الإرواء » (١٤١٦ و ١٤٤٣) .

٣٥١ - وقال ﷺ : يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين . مسلم) . ص ٢٥٨

صحيح . أخرجه مسلم (٣٨ / ٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

٣٥٢ - (وفي الحديث : « من اذان أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » . البخاري) . ص ٢٥٨

صحيح . أخرجه البخاري (٨٣ / ٢) وكذا ابن ماجه (٢٤١١) مختصراً ، وأحمد (٤١٧٣٦١ / ٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

٣٥٣ - (حديث : « أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي لنفقة أهله إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد » . البخاري) . ص ٢٥٩

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها . وقد جاء عن جماعة آخرين من أصحاب النبي ﷺ وهم أنس وابن عباس وأسما بنت يزيد وقد خرجت أحاديثهم في « الإرواء » (١٣٩٣) .

٣٥٤ - (قال النبي ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم

ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . رواه الجماعة) . ص ٢٦٠

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه وصححه
الترمذي ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٣٧٦) .

٣٥٥ - حديث : « نهى النبي ﷺ في المزارعة على الأرض » .
ص ٢٦١

صحيح . أخرجه مسلم (٢٥/٥) وأحمد (٣/٤) من حديث ثابت بن
الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة . وفي رواية لمسلم عن عبدالله بن
معقل قال : زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر
بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها . وله (٢٢/٥) عن رافع بن خديج أن رسول
الله ﷺ نهى عن كراء المزارع . وفي رواية له (٢٤/٥) من طريق حنظلة بن
قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ
عن كراء الأرض ، قال : فقلت له : أبالذهب والورق ؟ « فقال : أما
بالذهب والورق فلا بأس به ، وفي أخرى له : « فقال : لا بأس به ، إنما كان
الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات ، وأقبال الجداول ،
وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم
يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس
به . وفي رواية قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فرجما
أخرجت هذه ، ولم يخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا .

قلت : فهذا الحديث صريح الدلالة على جواز إيجار الأرض لقوله : « وأمر
بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها » . ونحوه قول رافع : « ... أما بالذهب والورق
فلا بأس به » ، فاحفظ هذا وقابله بقول المؤلف الآتي في بحث « إجارة الأرض
بالنقود » ص ٢٧٤ : « أما نهيهم عن إجارة الأرض بالنقد فهو موافق للمنتقول
والمعقول ! يتبين لك الصواب من الخطأ إن شاء الله تعالى .

٣٥٦ - (قال رسول الإسلام : « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » ! الدارقطني)
ص ٢٦٣ .

ضعيف . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقد بينت علته في « الإرواء » (١٤٦٨) .

٣٥٧ - (ويروي الرسول ﷺ) عن ربه أنه يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » . أبو داود والحاكم وصححه ، وزاد رزين في جامعه : « وجاء الشيطان ») . ص ٢٦٣

ضعيف . وهو رواية في حديث أبي هريرة الذي قبله . وأما زيادة رزين فلم نجد لها أصلاً في شيء من المصادر التي نعرفها . ورزين معروف بالإغراب في الزيادات والروايات !

٣٥٨ - (قول النبي الكريم : أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً) (أي أسرة : أولاداً صغاراً) فإلي وعلي « متفق عليه) . ص ٢٦٧

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٤١٦ و ١٤٤٣) .

٣٥٩ - (حديث : « نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ») .
ص ٢٦٨

صحيح وقد تقدم .

٣٦٠ - (عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من كانت له

أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» . متفق عليه (ص ٢٦٨

صحيح . أخرجه البخاري (٧٢/٢) ومسلم (٢١/٥) وابن ماجه (٢٤٥٢) عنه به ، وزاد : فإن أبي فليمسك أرضه .

٣٦١ - (وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ) فنصيب من القصرى ومن كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها . أحمد ومسلم) .
ص ٢٦٨

صحيح . أخرجه أحمد (٣١٢/٣) ومسلم (١٩/٥ - ٢٠) من طريق أبي الزبير عن جابر . وفي رواية لمسلم عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث والرابع بالماذينات فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال : فذكره . وفي رواية أخرى من طريق عطاء عنه قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه . » وفي رواية أخرى : « فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه » .

٣٦٢ - (قال ﷺ) : « لأن يمنح أحدكم أخاه يعني أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » البخاري (ص ٢٦٩

صحيح . أخرجه البخاري (٧٣٦٩/٢) وكذا مسلم (٢٥/٥) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (١٤٨/٢) وابن ماجه (٢٤٦٢ ، ٢٤٦٤) وأحمد (١/٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٩) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٠١/٣) وزاد البخاري بعد قوله : « نهى عنها » : « قال - أي عمرو - : فإني أعطيهم

وأعينهم» . وهي عند ابن ماجه أيضاً في رواية .

٣٦٣ - (وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر) . ص ٢٦٩
صحيح . وهو من حديث ابن عمر ، وقد خرجته في « الإرواء »
(١٤٧١) .

٣٦٤ - (روى البخاري عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل الأرض - أي في المدينة - مزروعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . . . فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . . .) ص ٢٧١

صحيح . وتام الحديث : « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . وفي رواية : فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم » . كل هذا عند البخاري وهو مخرج في « الإرواء » (١٤٧٣) ، ومضى نحوه من رواية مسلم وغيره برقم (٣٥٥) .

٣٦٥ - (وروى البخاري عن رافع بن خديج قال : إن النبي ﷺ قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ (مزارعكم) ؟ قالوا : نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا) . ص ٢٧١

صحيح . أخرجه البخاري (٧٢/٢) ومسلم أيضاً (٢٣/٥ - ٢٤) والنسائي (١٥٢/٢) وابن ماجه (٢٤٥٩) .

٣٦٦ - (روى زيد بن ثابت « أن رجلين اختصما في أرض إلى النبي

﴿ﷺ﴾ . فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكمروا المزارع « أبو داود)
ص ٢٧١ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٩٠) وكذا ابن ماجه (٢٤٦١) من طريق
الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت :
« يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان
من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن كان . . . » .
والوليد هذا قال الحافظ في « التقریب » : « لين الحديث » .

٣٦٧ - (عن ابن عباس « أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يحرم المزارعة ، ولكن
أمر أن يرفق بعضهم ببعض » . الترمذي وصححه) . ص ٢٧٢

أخرجه الترمذي (٢٦٠/١) وكذا الطبراني في « المعجم الكبير »
(٢/١٠١/٣) من طريق شريك بن عبدالله النخعي القاضي عن شعبة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به . وقال الترمذي : « حديث حسن
صحيح » . قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك هذا . قال
الحافظ : « صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » . فهو
ضعيف بهذا اللفظ ، لكن في معناه الحديث المتقدم (٣٥٤) وهو عن ابن عباس
أيضاً ، فلعله من أجله صححه الترمذي . والله أعلم .

٣٦٨ - (لما قيل لطاوس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة ،
فإنهم يزعمون أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى عنها قال : إني أعينهم
وأعطيهم . ابن ماجه) ص ٢٧٢ .

صحيح . وقد أخرجه البخاري أيضاً كما تقدم (٣٦٢) .

٣٦٩ - (صح عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ . روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدریان ، ورافع بن خديج وجابر وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض جملة - انظر المحلى ج ٨ ص ٢١٢) .

صحيح . وقد مضى تخريج حديث رافع برقم (٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥) وحديث جابر برقم (٣٦١) ، وأما حديث البدرين وحديث ابن عمر ، فهما حديث واحد أخرجه مسلم وغيره ، وقد خرجته في « الإرواء » (١٤٧١) . وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه مسلم (٢١/٥) عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزانة والمحاولة . . . والمحاولة كراء الأرض) . وأما حديث أبي هريرة ، فهو عنده أيضاً بلفظ : قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزانة .

قلت : وهذه الأحاديث ، وإن كان بعضها مطلقة في النهي ، فالبعض الآخر كحديث رافع يدل بمجموع رواياته على أن النهي مقيد بما إذا وجد شرط من الشروط الفاسدة التي تفضي عادة إلى النزاع ، كما شرحه المؤلف في هذا الفصل : « المزارعة الفاسدة » ويدل على ذلك أن أحد رواة هذه الأحاديث وهو رافع نفسه صريح كما تقدم بأنه لا بأس بإيجار الأرض بشيء معلوم مسمى من الدرهم أو الدينار ، بل جاء ذلك مرفوعاً صراحة من حديث ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها . كما تقدم تحت رقم (٣٦٤) ففيه الرد الصريح على ما نقله المؤلف عن ابن حزم من تحريم إيجار الأرض فتأمل .

٣٧٠ - (في « الصحيح » أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات

والآفات) . ص ٢٧٥

صحيح . وذكره المصنف بالمعنى ومضى (٣١٦) .

٣٧١ - (في الصحيح أن الرسول ﷺ قال : أرأيتم إذا منع الله
الشمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟) . ص ٢٧٥
صحيح . ومضى (٣١٨) .

٣٧٢ - (قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان
مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة » رواه البخاري عن أبي هريرة) . ص ٢٧٩
صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٤٠٩) .

٣٧٣ - (حديث حنظلة الأشدّي - وكان من كتاب رسول الله
ﷺ - قال يحدثنا عن نفسه : لقيني أبو بكر وقال : كيف أنت يا
حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند
رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأينا عين ، فإذا خرجنا
من عند رسول الله ﷺ عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات
فنسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا .

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ
قلت : نافق حنظلة يا رسول الله . . . » . صحيح مسلم) .

ص ٢٨٢

صحيح . أخرجه مسلم (٨ / ٩٤-٩٥) والترمذي أيضاً (٨٤ / ٢) وقال :

« حديث حسن صحيح » . وله شاهد عنده (١٥ / ٢) وكذا أحمد (٢ / ٣٠٤-٣٠٥ ، ٣٠٥) من حديث أبي هريرة نحوه وزاد في آخره :

« ولو لم تذبوا لجاؤ الله بخلق جديد كي يذبوا فيغفر لهم » . وقال الترمذي : « ليس إسناده بذاك القوي » .

قلت : لكن لا بأس به في الشواهد ، والزيادة المذكورة عند مسلم قبيل هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : « . . . يقوم يذبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » .

٣٧٤ - (كان ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن » . أبو داود) . ص ٢٨٢ .

صحيح . وهو عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف . لكن أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يقول : فذكره وزاد : والكسل والجبن والبخل ، وضلع الدين وغلبة الرجال » . فكان عزوه إلى البخاري هو الواجب ، وقد مضى برقم (٣٤٧) .

٣٧٥ - (ومما روي في مزاحه أن امرأة عجوزاً جاءت تقول له : يا رسول الله . ادع الله لي أن يدخلني الجنة . فقال لها : يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز . وانزعجت المرأة وبكت ، ظناً منها أنها لن تدخل الجنة . فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه أن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً ، بل ينشئها الله خلقاً آخر فتدخلها شابة بكرأ . وتلا عليها قول الله تعالى : (إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً) . سورة الواقعة : ٣٥ - ٣٧ ، ص ٢٨٣

حسن . أخرجه عبد بن حميد والترمذي في « الشمائل » وابن المنذر والبيهقي

في « البعث » عن الحسن مرسلأً به . وأخرجه البيهقي في « الشعب » عن عائشة نحوه . وكذلك أخرجه الطبراني في « الأوسط » عنها كما في « الدر المنثور » (١٥٨/٦) . وأخرجه البغوي في « تفسيره » (١٩٢/٨) من طريق الترمذي وهذا عن عبد بن حميد ، وفيه المبارك بن فضالة وهو صدوق مدلس وقد عنعنه .

٣٧٦ - وقال رسول الله ﷺ : « ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب! ويل له! ويل له ! » (الترمذي) . ص ٢٨٤ حسن . أخرجه الترمذي (٥١/٢) وكذا أبو داود (٤٩٩٠) وأحمد (٥٠٣-٢/٥) من طريق بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : فذكره وقال : « حديث حسن » . وله شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري يرفعه بنحوه . أخرجه أحمد (٣٨/٣) وعطية ضعيف .

٣٧٧ - (قالت عائشة: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم (أي سمنت) سابقني فسبقني ، فقال : هذه بتلك . يشير إلى المرة الأولى . أحمد وأبو داود) . ص ٢٨٤

صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١٧٢) و « الإرواء »

() .

٣٧٨ - وقد صارع النبي ﷺ رجلاً معروفاً بقوته يسمى (ركانة) فصرعه النبي أكثر من مرة . وفي رواية : أن النبي صارعه وكان شديداً فقال : شاة بشاة (١) . فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه ، فقال : عاودني . فصرعه النبي الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول

(١) وهنا علق الأستاذ القرطوبى حفظه الله : لا بد أن يكون هذا قبل تخريج القمار ، أو أن النبي لم يقبل

هذا ولذلك لم ينفذه . ص ٢٨٥

لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت. فما أقول في الثالثة؟ فقال
النبي ﷺ: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك.
أبو داود). ص ٢٨٥

حسن. أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) وكذا الترمذي (٣٢٩/١ - ٣٣٠) من
طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن
ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. هكذا أخرجاه، ليس فيه أكثر
من مرة. وقال الترمذي: « هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا
نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة ». ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم
(٤٥٢/٣) وسكت عليه هو والذهبي. وأما الرواية الأخرى فلم أجد من
خرجها. لكن للرواية الأولى شواهد ذكرتها في « الإرواء » (١٥٠٣) حكمت
على الحديث من أجلها بالحسن. والله أعلم.

٣٧٩ - (وكان النبي عليه السلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي
(التصويب) فيشجعهم ويقول : ارموا وأنا معكم . البخاري) . ص
٢٨٥

صحيح. أخرجه البخاري (٢٢٤/٢) وكذا أحمد (٥٠/٤) من حديث
سلمة بن الأكوع قال: « مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال
النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان،
قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا
ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: وأنا معكم
كلكم ». وله شاهد من حديث ابن عباس مختصراً. أخرجه ابن ماجه
(٢٨١٥) وأحمد (٣٦٤/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وله شاهد آخر
من حديث أبي هريرة بتمامه نحوه. أخرجه ابن حبان (١٦٤٦) بإسناد
حسن.

٣٨٠ - (وقال عليه السلام : « ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . »)
الرمي . ألا إن القوة الرمي . » مسلم (ص ٢٨٦)

صحيح . أخرجه مسلم (٥٢ / ٦) وأبو داود أيضاً (٢٥١٤) والترمذي (١٨٢ / ٢) والدارمي (٢٠٤ / ٢) وابن ماجه (٢٨١٣) وأحمد (١٥٧ / ٤)
من حديث عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :
(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة » .

٣٨١ - (وقال ﷺ : « عليكم بالرمي فإنه من خير لهُوكم » .

البزار والطبراني بإسناد جيد) . ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه الخطيب في « الموضح » (٣٠ / ٢) عن حاتم بن الليث :
حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً به . إلا أنه قال : « لعبكم » مكان « لهُوكم » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حاتم بن الليث قال الخطيب في ترجمته من تاريخه (٢٤٥ / ٨) : « كان ثقة ثبتاً متقناً حافظاً » .
والعزو المذكور في الكتاب نقله المؤلف عن « الترغيب » (١٧٠ / ٢) ، ومثله في « مجمع الزوائد » وقال (٢٦٨ / ٦) : « ورجالها رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث وهو ثقة » . ولكنه ذكر أن لفظ الطبراني « لعبكم »

٣٨٢ - (حديث : « أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه

الروح غرضاً » . متفق عليه) . ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه مسلم (٧٣ / ٦) والنسائي (٢١٠ / ٢) وأحمد

(٢ / ٨٦ ، ١٤١) من طريق سعيد بن جبير قال : « مر ابن عمر بفتيان من قريش ، قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ ! لعن الله من فعل هذا ! إن رسول الله لعن ... الحديث . والسياق لمسلم . وأما البخاري فقد أخرجه (٤ / ١٤ - ١٥) بنحوه دون الجملة الأخيرة منه التي عزاها المصنف للمتفق عليه ! وفي رواية للبخاري : « لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان » . وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » . أخرجه مسلم والنسائي . والترمذي (١ / ٢٧٩) وابن ماجه (٣١٨٧) وأحمد (١ / ٢١٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥) من طريقين عنه .

٣٨٣ - (حديث : « نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم » . أبو داود والترمذي) . ص ٢٨٦

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١ / ٣١٩) وابن عدي أيضاً في « الكامل » (ق ١ / ١٥٢) عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً . ثم رواه الترمذي وابن عدي من طريق شريك عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس وقال ابن عدي :

« لم يقل عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد غير قطبة » .

قلت : هو ثقة من رجال مسلم . وقد خالفه شريك بن عبد الله القاضي ، فأسقط من الاسناد أبا يحيى القتات . لكن شريك ضعيف . وخالفها سفيان ، فقال : عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد مرسل ، لم يذكر فيه ابن عباس . أخرجه الترمذي وقال :

« ويقال : هذا أصح من حديث قطبة » .

وأقول: كلاهما صحيح : المرسل والمسند ، وإنما العلة من أبي يحيى نفسه فإنه لضعفه ، وسوء حفظه كان تارة يرسله ، وتارة يسنده ، فرواه الأعمش عنه على الوجهين ، فحفظ أحدهما قطبة والآخر سفيان .

وأما إسقاط شريك لأبي يحيى ، فشاذا بل منكر ، لأن شريكاً مع ضعفه وسوء حفظه الذي اشتهر به فقد خالف الثقتين قطبة وسفيان .

وبالجملة فالحديث ضعيف ، لضعف القتات ، واضطرابه في إسناده ، فتارة يسنده وأخرى يرسله . ومن طريقه أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١١٠ / ٣) . ثم رأيت ابن أبي حاتم أوردته في « العلل » (٢ / ٢٤٢) من طريق شريك به إلا أنه قال : « عن ابن عباس أو غيره من أصحاب النبي ﷺ » . ومن طريق أخرى عنه به إلا أنه عكس الإسناد فقال : عن ابن عمر أو غيره من أصحاب النبي ﷺ » . ومن طريق عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ » مرسل . قلت : وكأنه يشير إلى إعلال الحديث وتضعيفه بالاضطراب والإرسال . والله أعلم .

ومن وجوه الاضطراب ما رواه محمد بن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبد الله عن الأعمش عن المنهال بن عمرو وعن مجاهد عن ابن عباس .
أخرجه ابن عدي (١ / ١٤٣) .

وما رواه أبو جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر

« أنه كره أن يجرش بين البهائم » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٢) .

٣٨٤ - (روى الصحيحان عن أبي هريرة قال : بينا الحبشة

يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصاء
فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر . ص ٢٨٧
صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٤/٢) ومسلم (٢٣/٣) وأحمد
أيضاً (٣٠٨/٢) .

٣٨٥ - (قالت عائشة زوج النبي الكريم : لقد رأيت النبي
ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون
أنا الذي أسأمه . فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على
اللهو . متفق عليه) . ص ٢٨٧
صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (١٦٨ - ١٧٠) .

٣٨٦ - (وقالت عائشة رضي الله عنها : كنت ألعب بالبنات عند
رسول الله ﷺ في بيته - وهن اللعب - وكان لي صواحب يلعبن معي .
وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن (يستخفين هيبته منه) فيسربهن
إلي ، فيلعبن معي . متفق عليه) . ص ٢٨٧
صحيح . وقد تقدم ، وهو مخرج في « آداب الزفاف » (ص ١١٥) .

٣٨٧ - (وقال رسوله الكريم : الخيل معقود بنواصيها الخير .
البخاري) . ص ٢٨٨
صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٧/٦ - فتح) ومسلم (١٧/١٣) -
شرح النووي) وغيرهما من طرق كثيرة .

٣٨٨ - (ارموا واركبوا . مسلم) ص ٢٨٨

ضعيف . وعزوه لمسلم وهم ، وإنما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : كلا فإن فيه عبد الله بن الأزرق ، وهو عبد الله بن زيد الأزرق وهو مجهول ، ثم إن في إسناده اضطراباً كما بينته في « تخريج فقه السيرة » (ص ١٦٤) . ومن الوجه المذكور أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠٠٧) وعنه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢ / ٢٧١ / ١) .

٣٨٩ - (وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو له أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة . الطبراني بإسناد جيد) . ص ٢٨٨ صحيح . وأخرجه النسائي أيضاً في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » له (ق ٢ / ٧٤) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وقد تكلمت عليه في « الأحاديث الصحيحة » (٣٠٩) .

٣٩٠ - (وعن ابن عمر « أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وأعطى السابق » . رواه أحمد) . ص ٢٨٨ . صحيح . وإسناده عند أحمد ضعيف لكن له طرق أخرى يتقوى بها ، خرجتها في « الإرواء » (١٥٠٧) .

٣٩١ - (وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال نعم والله . لقد راهن على

فرس يقال لها سبحة ، فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه . رواه أحمد) .
ص ٢٨٨

حسن . أخرجه أحمد (١٦٠/٣ ، ٢٥٦) وكذا الدارمي (٢/٢١٢ -
٢١٣) من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريث ثنا أبو لبيد لمأزة بن زبار
قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد محتمل للتحسين رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ،
لكن سعيد بن زيد فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد أورده الذهبي في « الضعفاء »
وقال : « وثقة جماعة ، وضعفه القطان » . وقال الحافظ في « التقریب » :
« صدوق له أوهام » ، وقد حسنته في « الإرواء » (١٥٠٧) .

٣٩٢- (وقال : الخيل ثلاثة : فرس للرحمن . وفرس للإنسان .
وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه
وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له حسنات) وأما فرس
الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطه
الإنسان يلتمس بطنها (أي للنتاج) فهي ستر من فقر . رواه أحمد) .
ص ٢٨٩

صحيح . وقد أخرجه وذكرته ما يقويه في « الإرواء » (١٥٠٨) .

٣٩٣- (قال النبي ﷺ : لا يصاد صيدها . ولا يقطع شجرها
ولا يختلى خلاها . متفق عليه) . ص ٢٨٩

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٥٧) .

٣٩٤- وقال النبي ﷺ : من قال لصاحبه : تعال أقامرك

فليتصدق . متفق عليه) ص ٢٩٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٤ / ٤) ومسلم (٨١ / ٥) وأبو داود أيضاً (٣٢٤٧) والنسائي (١٤٠ / ٢) والترمذي (٢٩١ / ١) وأحمد (٣٠٩ / ٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٣٩٥ - (روى أبو موسى عن النبي ﷺ) قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في « الموطأ » . ص ٢٩٠ .

حسن . وإسناده منقطع ، لكن له طريق أخرى عن أبي موسى ، يتقوى الحديث بها ، كما حققته في « الإرواء » (٢٦٥٧) .

٣٩٦ - (ما رواه بريدة عن النبي ﷺ) قال : من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه . مسلم وأحمد وأبو داود . ص ٢٩٠ . صحيح . وهو مخرج في المصدر السابق .

٣٩٧ - (عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : يا عائشة ما كان معهم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . البخاري) . ص ٢٩٢ . صحيح . وهو مخرج في « آداب الزفاف » (١٠٢) .

٣٩٨ - (وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من

الأنصار ف جاء رسول الله ﷺ فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم .
 قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : إن
 الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول :
 أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم « ابن ماجه) . ص ٢٩٢
 حسن . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٠٥٥) .

٣٩٩ - (عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها
 جاريتان في أيام منى (في عيد الأضحى) تغنيان وتضربان ، والنبي
 ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن
 وجهه ، وقال : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد . متفق عليه . ص ٢٩٢
 صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٢/١ ، ٢٥١) ومسلم (٢٢/٣)
 والنسائي (٢٣٦/١) وأحمد (٣٣/٦ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ١٣٤) .

(تنبيه) نقل المصنف حفظه الله عن الغزالي أن الحديث نص صريح في أن
 الغناء ليس بحرام . وأقره على ذلك ، بل أكد به بقوله (ص ٢٩٣) : « وقد
 روي عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا
 بسماعه بأساً . أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم
 منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضي أبو بكر بن
 العربي : لم يصح في تحريم الغناء شيء . وقال ابن حزم : كل ما روي فيها
 باطل موضوع » .

قلت : بل كلام ابن حزم هذا هو الباطل ، ففي تحريم الدف والمعازف عدة
 أحاديث صحيحة ثابتة منها حديث « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
 (١) كذا الأصل والذي في « البخاري » والسياق له : « تدفنان » . وما في الأصل رواية مسلم .

والمعازف . . . » الحديث ويأتي تخريجه بعد حديثين والرد على ابن حزم في تضعيفه إياه ، وما كنت أحب للأستاذ المؤلف أن يتابع ابن حزم على هذا الكلام الذي لا يخفى بطلانه على « فقهاء الحديث وعلمائه » حقاً ، كابن القيم والعسقلاني وغيرهما من المحققين النقاد ، لا سيما وقد تكاثرت سهام النقد الى ابن حزم بسبب تضعيفه لهذا الحديث بدون حجة ، مع كونه في صحيح البخاري ، كما تجد ذلك مبسوطاً في بحث « الحديث المعلق » من علوم الحديث ، وقد أجمعوا كل الذين نقدوه على تحطئة ابن حزم وتصحيح هذا الحديث ، وقد كنت شاركت في الرد عليه في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٩١) وذكرت هناك للحديث طريقاً أخرى لم يقف ابن حزم عليها وإسنادها صحيح ، ورأي بعض علماء الحديث في ابن حزم وأنه كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه فراجعوه . وأما ما نقله المصنف عن ابن العربي ، فهذا مع علمه وفضله فليس أحسن حالاً في كلامه على الأحاديث من ابن حزم ، وقد تعقبته في غير ما حديث أنكر أصله أو صحته في كتابه « العواصم من القواصم » أذكر منها الآن على سبيل المثال حديث « أيتكن تنبجها كلاب حواب » ، وقد فصلت القول فيه في « السلسلة المذكورة » برقم (٤٦٩) وأرجو أن ينشر على الناس قريباً^(١) .

وعندي جزء رددت فيه على رسالة ابن حزم في إباحة الملاهي تتبعته فيه جميع الأحاديث الواردة في تحريم المعازف ، ونقدتها نقداً علمياً حديثاً وبينت أن ابن حزم قد جانب الصواب في تضعيفه لقسم كبير منها ، والجزء محفوظ عندي ، وأرجو أن تتاح لي الفرصة لأعيد النظر فيه وأبيضه حتى يتسنى لنا نشره .

هذا من الناحية الحديثية ، وأما من الناحية الفقهية ، فقول الغزالي أن الحديث نص في أن الغناء ليس بحرام . فلا يخفى بطلانه على الفقيه ، ذلك لأن الحديث خاص في الغناء من جارتين صغيرتين بدف في يوم العيد . فهذا الذي

(١) وقد نشر منذ سنين طويلة والحمد لله .

أقره النبي عليه الصلاة والسلام ، فالذي يأخذ منه جواز الغناء من النساء
 البالغات الأجنبية ، وجواز العزف على أي نوع من أنواع المعازف كالعود
 ونحوه ، وفي غير يوم العيد فلا شك أن يكون قد حاد عن جادة الصواب
 والإنصاف ، وحمل الحديث من المعنى ما لا يتحمل . وكيف يصح أخذ ذلك
 منه ، وفيه قول أبي بكر مستنكراً للغناء مع الدف : « أمزمار الشيطان » في بيت
 رسول الله ﷺ !؟ « ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه إنكاراً مطلقاً بل إنه أقره
 عليه إلا في الغناء المذكور في يوم العيد فقد استثناه من الإنكار بعلّة أنه عيد :
 « دعها يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » فهذا تعليل لإباحة ما
 أنكره أبو بكر بكلامه العام ، وذلك معناه أن ذلك لا يجوز في غير يوم العيد إلا
 ما استثناه الشارع بنص آخر مثل الدف في العرس . وهذا كل ما علمت أنه
 ﷺ أباحه ، وهو الدف فقط في العيد والعرس ، وما سوى ذلك فعلى المنع
 الذي دلت عليه الأحاديث الثابتة في تحريم المعازف . فلعل المصنف يعيد النظر فيما
 نقله عن ابن حزم وابن العربي ، ويدرس الموضوع دراسة علمية دقيقة فإن القول
 بإباحة ما اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه وجاءت السنة الصحيحة مؤيدة له ،
 مما لا ينبغي أن يقع فيه عالم فاضل .

٤٠٠ - (قوله ﷺ لعائشة ابتداء : أتشتهين أن تنظري ؟ .

ص ٢٩٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٢/١) ومسلم (٢٢/٣) من حديث
 عائشة في رواية لهما في قصة لعب الحبشة بحراهم ، وقد تقدمت برقم (٣٨١) .

٤٠١ - (قال ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

نوى . متفق عليه) ص ٢٩٤

صحيح . وهو مخرج في أول « الطهارة » من « الإرواء » .

٤٠٢ - (قال ﷺ) : ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها
بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم
الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . (ابن ماجه) . ص ٢٩٥

صحيح . وقد أخرجه أبو داود أيضاً وابن حبان وأحمد وغيرهم من
طريق فيها مجهول كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » ، لكن له متابعات
بأسانيد صحيحة ذكرتها هناك ، مع الرد على ابن حزم وتحقيق خطئه في تضعيفه
كما سبقت الإشارة إليه قبل حديثين فراجع ، الرقمين (٩٠ ، ٩١) .

٤٠٣ - (مر بنا في الحديث : لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من
حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له . رواه البيهقي والطبراني
ورجاله ثقات رجال الصحيح) . ص ٢٩٩

حسن . وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٢٦) من
رواية الروياني في مسنده عن معقل بن يسار مرفوعاً .

٤٠٤ - (وفي الحديث : لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله إخواناً . البخاري وغيره) . ص ٣٠١

صحيح . أخرجه البخاري (١٢٨ / ٤) ومسلم (٩ ، ٨ / ٨) ومالك
(١٤ / ٩٠٧ / ٢) وعنه أبو داود (٤٩١٠) من حديث أنس بن مالك .
والبخاري ومسلم (١٠ / ٨) من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه (٣٨٤٩) من
حديث أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

٤٠٥ - (قال النبي ﷺ) : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ،
فإن مرت به ثلاث فليقله فليسلم عليه . فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في

الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة . أبو داود . ص ٣٠١

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٩١٢) ، وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٤١٤) من طريق محمد بن هلال قال : حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل هلال وهو ابن أبي هلال المدني قال الذهبي : « لا يعرف » . ويغني عنه في الباب حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » . أخرجه البخاري (١٣٠/٤) ومسلم (٩/٨) .

٤٠٦ - قال ﷺ : الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله . متفق عليه) ص ٣٠١

صحيح . أخرجه البخاري (١١٢/٤) وفي « الأدب المفرد » (٥٥) ومسلم (٧/٨) من طريق معاوية بن أبي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فذكره . واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : « الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » هذا لفظه في « الصحيح » ولفظه في الكتاب الآخر : « الرحم شجنة من الله من وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعته الله » . ومن هذا التخريج يبدو أن عزو الحديث للمتفق عليه بهذا اللفظ الأول ، لا يخلو من شيء ، والمصنف تبع في ذلك المنذري في

« الترغيب » (٢٢٥ / ٣) ! واقتصر السيوطي في « الجامع الصغير » على عزوه لمسلم وحده فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله : « ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه . وهو فيه متابع للطبري حيث عزاه لمسلم خاصة . قال المناوي : وليس بصحيح ، فقد ذكره الحميدي وغيره فيما اتفق عليه الشيخان » .

قلت : والصواب التفصيل الذي ذكرته ، والحمد لله على توفيقه .

والشطر الأول من الحديث له شواهد منها عن عبد الله بن عمرو ومرفوعاً : « إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها » أخرجه أحمد (٢ / ١٦٣ ، ١٩٣) من طريق فطر عن مجاهد عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١١٣ / ٤) و « الأدب المفرد » (٦٨) دون الشطر الأول منه وهو رواية لأحمد (٢ / ١٩٠) من طريق أخرى عن مجاهد به . وأخرجه ابن حبان من الطريق الأولى كما في « زوائده » (٢٠٣٤) فعلق الحافظ ابن حجر عليه بأنه في « البخاري » . ويعني أنه لا داعي لذكره في « الزوائد » . وهذا ذهول منه رحمه الله تعالى عن كون الحديث في البخاري بغير الزيادة التي في أوله ، ومن العجيب أن صاحب « الزوائد » قد أشار إلى هذه الحقيقة بإيراده من الحديث هذه الزيادة فقط دون سائره بقوله . . . :

« قال رسول الله ﷺ : « الرحم معلقة بالعرش » ، قلت : فذكر الحديث » .

بشير إلى أن بقية الحديث التي لم يذكرها هي في « الصحيح » !

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو ومرفوعاً بلفظ :

« الرحم شجنة من الرحمن ، من يصلها يصله ، ومن يقطعها يقطعه ، لها

لسان طلق ذلق يوم القيامة » .

أخرجه في « الأدب المفرد » (٥٤) بسند حسن في المتابعات والشواهد ، وله طريق أخرى في « المسند » (٢ / ١٨٩ ، ٢٠٩) بنحوه دون الطرف الأول منه .

وله طريق رابعة عند أحمد أيضاً (٢ / ١٦٠) والترمذي (١ / ٣٥٠) وقال : « حديث حسن صحيح » ، ولفظه كالذي قبله دون ذكر اللسان .

والحديث أورده السيوطي بلفظ :

« الرحم شجنة معلقة بالعرش » من رواية أحمد والطبراني في « الكبير » عن ابن عمرو ولم أر الجمع بين لفظتي « شجنة معلقة » عند أحمد في شيء من الطرق المتقدمة ، فيحتمل أن تكونا في رواية للطبراني ، أو أن السيوطي جمعها من روايات الحديث عندهما ثم لم ينبه على ذلك اختصاراً ، ولعله يرجح هذا ، أن الهيثمي أورده في « المجمع » (٨ / ١٥٠) من الطريق الأولى « الرحم معلقة بالعرش » وقال :

« ورجاله ثقات » .

وقد وجدت الجمع بينهما في رواية لابن حبان (٢٠٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الرواية الأخرى لم يذكر « معلقة » . وكذلك أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٥ ، ٣٨٣ ، ٤٠٦ ، ٤٥٥) .

ومن شواهد حديث ابن عباس مرفوعاً نحو لفظ الطريق الثالثة عن ابن عمرو .

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٠٢) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : فيه إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق ، وإسحاق هذا لم أعرفه إلا أن يكون الديري ، لكن لم أجد من نسبه إلى جده ، ثم هوليس من رجال الشيخين ، وهو حسن الحديث . والله أعلم .

٤٠٧ - (وقال ﷺ) : « لا يدخل الجنة قاطع » . متفق عليه)

ص ٣٠١ .

صحيح . أخرجه البخاري (١١٢/٤) وفي الكتاب الآخر (٦٤) ومسلم (٨/٨) وكذا الترمذي (٣٤٨/١) من حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول : فذكره . وزاد مسلم والترمذي : « قال سفيان : يعني قاطع رحم » . وهذه الزيادة هي من الحديث في رواية لمسلم ، فكأن بعض الرواة أدرجها فيه . ولها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً . أخرجه أحمد (٨٣ ، ١٤/٣) .

٤٠٨ - (قال عليه السلام : ليس الواصل بالمكافيء ، ولكن

الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها . البخاري) ص ٣٠٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (١١٣/٤) وفي « الأدب المفرد » (٦٨) وكذا الترمذي (٣٤٨/١) وأحمد (١٦٣/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً وزاد أحمد في أوله في رواية له : « إن الرحم معلقة بالعرش » . وإسناده صحيح على شرط البخاري .

٤٠٩ - (حديث : « هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين

خلفوا في غزوة تبوك خمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ،

وضافت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد مجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم
حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم » (. ص ٣٠٢

صحيح . وهو معنى قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة التخلف
وتوبته . أخرجه البخاري (١٧٧/٣ - ١٨٢) ومسلم (١٠٥/٨ - ١١٢) وكذا
أبوداود (٤٦٠٠) باختصار والترمذي (١٨٦/٢) وأحمد (٤٥٤/٣ ، ٤٥٦ -
٤٥٩) عنه .

٤١٠ - (حديث : « هجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين
يوماً ») ص ٣٠٢ .

غريب بهذا التحديد ، وقد بحثت عنه في مظانه من كتب السنة ،
فلم أره ، اللهم إلا في « سنن أبي داود » ذكره معلماً بدون إسناد عقب
الحديث الآتي (٤٠٨) ، ولم يخرجته شارحه الشمس الآبادي في « عون
المعبود » ، بل ذكر (٤٣٢/٤) أن هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ .
يعني من « السنن » . قلت : والمعروف المستفيض عنه ﷺ أنه هجر
نساءه شهراً حينما آلى من نسائه . وفي ذلك أحاديث عديدة أذكر بعضها :

الأول : عن جابر بن عبد الله قال : هجر رسول الله ﷺ نساءه
شهراً ، فكان يكون في العلو ، ويكن في السفلى ، فنزل النبي ﷺ إليهن
في تسع وعشرين ليلة ، فقال رجل : يا رسول الله إنك مكثت تسعاً
وعشرين ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشهر هكذا وهكذا ، بأصابع
يده مرتين ، وقبض في الثالثة إبهامه » . أخرجه أحمد (٣٢٩/٣) بإسناد
صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٢٥/٣) بمعناه
مختصراً .

الثاني : عن عائشة نحوه مختصراً . أخرجه أحمد (٥٦/٢)
وإسناده جيد . وهو في « الصحيحين » بمعناه .

الثالث : عن ابن عباس قال : « هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون ، أتاه جبريل ، فقال : قد برت يمينك ، وقد تم الشهر » . وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو عند أحمد أيضاً (٢٣٥ / ١) من طريق سلمة بن كهيل عن عمران عنه ، وعمران هذا هو ابن الحارث السلمى أبو الحكم الكوفي .

الرابع : عن أبي هريرة قال : « هجر النبي ﷺ نساءه - قال شعبة : وأحسبه قال - شهراً » . الحديث . أخرجه أحمد (٢٩٨ / ٢) بإسناد لا بأس به في المتابعات .

وثمة حديث آخر في هجره ﷺ لبعض نسائه ، من حديث عائشة رضي الله عنها « أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي ، وعند زينب فضل ظهر ، فقال رسول الله ﷺ : أعطيها بعيراً ، فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ! فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر » .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) وأحمد (١٣١ / ٦ - ١٣٢ ، ٢٦١ ، ٣٣٨) من طريق سمية عن عائشة . وسمية هذه لا تعرف ، قال الذهبي : تفرد عنها ثابت البناني .

٤١١ - (هجر عبد الله بن عمر ابناً له إلى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ) نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد) . ص ٣٠٢

صحيح . أخرجه أحمد (٣٦ / ٢) عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد . فقال ابن لعبد الله بن عمر : فإننا نمنعهم فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ؟ قال : فما كلمه عبد الله حتى مات . قلت : وإسناده صحيح . وهو في « مسلم » (٣٣ / ٢) دون قوله : « قال : فما كلمه . . . »

٤١٢ - (وفي الحديث الصحيح : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا . مسلم) ص ٣٠٣ .

صحيح . أخرجه مسلم (١١ / ٨) وكذا أبو داود (٤٩١٦) ومالك (٩٠٨ / ٢) وأحمد (٣٨٩ / ٢ ، ٤٠٠ ، ٤٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٤١٣ - (من كان صاحب حق فيكفي أن يجيئه أخوه معتذراً ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهي الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ، ويرفض اعتذاره ، وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة . الطبراني) ص ٣٠٣ .

قلت : لا أعرفه بهذا السياق وكان رواية بالمعنى ، وإنما أخرجه الطبراني مختصراً من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « من اعتذر إليه فلم يقبل ، لم يرد علي الحوض » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٨١ / ٨) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه علي بن قتيبة الرفاعي هو ضعيف » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه أتم منه ، لكن إسناده ضعيف أيضاً كما بيته في « الأحاديث الضعيفة » (٢٠٤٣) .

وأخرج ابن ماجه (٣٧١٨) وابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ١٨٢) .

عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان قال : قال رسول الله ﷺ :
« من اعتذر إليه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٢٤٨ / ٢ - مصورة المكتب الإسلامي) :
« ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال أبو حاتم : جودان هذا ليست له صحبة ، وهو مجهول . انتهى . رواه أبو داود في « المراسيل عن سهل ابن صالح عن وكيع به ، قال سهل : عن ابن جودان ، وقال الآخرون ، عن جودان » .

قلت : والخلاصة أن له أربع علل :

الأولى : الإرسال .

الثانية : جهالة جودان .

الثالثة : الاضطراب في اسمه .

الرابعة : عنعن ابن جريج ، ولذلك قال ابن حبان :

« إن كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٨١ / ٨) من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ به وقال :

« قال أبو الزبير : والمكاس العشار . رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف » .

٤١٤ - (قال ﷺ) : ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة . لا أقول : إنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين . الترمذي وغيره) ص ٣٠٣ .

صحيح . أخرجه الترمذي (٨٣/٢) وكذا أبو داود (٤٩١٩) وابن حبان (١٩٨٢) وأحمد (٤٤٤/٦) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ . وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

لكن ليس في الحديث قوله : « لا أقول إنها تحلق الشعر . . . » ، وإنما هذا علقه الترمذي عقب الحديث وتصحيحه ، فقال :

« ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : هي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

ثم وصله من طريق يعيش بن الوليد أن مولى للزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن النبي ﷺ قال :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، هي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا . . . » الحديث .

وأعله المبارك فوري في « التحفة » (٣٢٠/٣) بمولى الزبير مجهول ، لكنه قال : « قال المنذري : رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما » .

وفيما قاله المنذري (١٢/٤) نظر ، فإن الحديث عند البزار (ص ٢٤١ - زوائده) من الطريق التي عند الترمذي ، إلا أنه أسقط مولى الزبير ، وقال :

« ابن الزبير » مكان « الزبير بن العوام » !

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٢٦٠) بسند ضعيف .

٤١٥ - (وفي الحديث : إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ،
ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) . مسلم) ص ٣٠٤ .

صحيح . أخرجه مسلم (١١ / ٨) وكذا ابن ماجه (٤١٤٣) وأحمد
(٢ / ٢٨٥ ، ٥٣٩) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
فذكره . وفي رواية لمسلم : « ... إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ... »

٤١٦ - (وقد روي أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت
دقيقة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين . فقال النبي ﷺ :
أتضحكون من دقة ساقيه ! والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من جبل
أحد) ص ٣٠٤ .

حسن . أخرجه الطيالسي (٣٥٥) وأحمد (٤٢٠ - ٤٢١) عن حماد عن
عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من الأراك ، وكان
دقيق الساقين ، فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه ، فقال رسول الله
ﷺ : مم تضحكون ؟ قالوا : من دقة ساقيه ، فقال : والذي ... قلت :
وهذا إسناد حسن . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٩ / ٩) : « رواه
أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق ، وأمثلها فيه عاصم بن أبي النجود
وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقيّة رجال أحمد وأبي يعلى رجال
الصحيح » .

وله شاهد من حديث علي نحوه . أخرجه أحمد (١١٤ / ١) من طريق
مغيرة عن أم موسى قالت : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : فذكره .

٤١٧ - (قال النبي ﷺ : إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث . البخاري وغيره .) ص ٤٠٦

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣١ / ٣ ، ١٢٨ / ٤) ومسلم أيضاً
(١٠ / ٨) ومالك (٩٠٧ / ٢ / ١٥) والترمذي (٣٥٩ / ١) وأحمد
(٢٤٥ / ٢ ، ٢٨٧ ، ٤٦٥ ، ٥١٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً
به وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وله عند البخاري (٢٨٢ / ٤)
وأحمد (٣٤٢ / ٢ ، ٥٣٩) طريق أخرى عن أبي هريرة ، وفي المسند
(٣١٢ / ٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ - ٥٠٤) طرق أخرى عنه .

٤١٨ - (في الحديث : إذا ظننت فلا تحقق . الطبراني) ص ٤٠٦ .
ضعيف . وقد مضى الكلام عليه برقم (٣٠٠) .

٤١٩ - (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ستر عورة فكأنما
استعيا مؤودة في قبرها . أبو داود والنسائي وابن حبان في (صحيحه)
واللفظه والحاكم) ص ٣٠٧ .

ضعيف . وهو معلول بالجهالة كما بيته في « الأحاديث الضعيفة »
(١٢٦٥) .

٤٢٠ - (عن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله . الترمذي وابن ماجة بنحوه) ص ٣٠٧ .

حسن . أخرجه الترمذي (٣٦٥ / ١) وكذا ابن حبان (١٤٩٤) من طريق أوفى بن دهم عن نافع عن ابن عمر . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » . قلت : وإسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير أوفى بن دهم . قال أبو حاتم : « لا أدري من هو ؟ » وقال النسائي : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقد روى عنه جماعة . فمثله حديثه حسن على أقل الدرجات ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله في « التقریب » : « صدوق » . وللحديث ثلاثة شواهد يزداد بها قوة : الأول عن أبي برزة عند أبي داود وأحمد (٤٢٠ / ٤ - ٤٢١ ، ٤٢٤) ، والثاني من حديث ثوبان عند أحمد أيضاً ورجال ثقات رجال الشيخين غير أم موسى وهي سرية على رضي الله عنه . قال الذهبي : « تفرد عنها مغيرة بن مقسم ، قال الدارقطني ، يخرج حديثها اعتباراً » . قلت : وقال العجلي : « كوفية تابعة ثقة » . وهو عمدة الهيثمي في جزمه بتوثيقها فقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة » . وفي الجزم المذكور ما عرفت من تفرد المغيرة عنها ، ولأن العجلي متساهل في التوثيق كابن حبان .

والثالث قال الطيالسي (١٠٧٧) : حدثنا شعبة عن معاوية بن قره أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقه . . . الحديث نحوه . وهذا مسند مرسل صحيح . وقد رواه غير أبي داود الطيالسي عن شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه . كما ذكر جامعه يونس بن حبيب .

٤٢١ - قال (ﷺ) : من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقروا عينه متفق عليه (ص ٣٠٧ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢٢٢٨) من حديث أبي هريرة ، ومنه يتبين أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، بل بلفظ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » .

٤٢٢ - قال (ﷺ) : من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة . البخاري وغيره (ص ٣٠٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦١ / ٤ - ٣٦٢) وكذا أبو داود (٥٠٢٤) والترمذي (٣٢٥ / ١) والدارمي (٢٩٨ / ٢) وأحمد (٢٤٦ / ١) والطبراني (٢ / ١٢٩ / ٣) من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به . وخالفهما قتادة فقال : عن عكرمة عن أبي هريرة به . أخرجه أحمد (٥٠٤ / ٢) وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من عكرمة فإنه كان يدللس ، وإلا فالمحفوظ من حديث ابن عباس . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) وقع في الكتاب « أذنيه » على التثنية كما ترى ، والصواب « أذنه » على الإفراد ، كذلك وقع في جميع المصادر المذكورة ، والمصنف إنما تبع في التثنية الحافظ المنذري فإنه كذلك أورده في « الترغيب » (٢٧٤ / ٣) وهو من أوهامه ! - رحمه الله وغفر لنا وله - .

٤٢٣ - (وفي الحديث : « أيما رجل كشف سترأ فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه » . أحمد والترمذي) ص ٣٠٨ .

ضعيف . أخرجه أحمد (١٨١ / ٥) والترمذي (١١٨ / ٢) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . وقال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة »

قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه .

(تنبيه) كذا في نسخة بولاق من « الترمذي » : « غريب » ونقل المنذري عنه (٢٧٢ / ٣) : « غريب حسن » فلعله نسخة وقعت له .

٤٢٤ - (روى معاوية عن الرسول ﷺ) قال : إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم . أبو داود وابن حبان في صحيحه (ص ٣٠٨) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وابن حبان (١٤٩٥) من طريق سفيان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن معاوية . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

٤٢٥ - (وروى أبو أمامة عنه ﷺ) قال : إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم أبو داود (ص ٣٠٨) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٨٨٩) وكذا الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٠ / ١) والحاكم (٣٧٨ / ٤) وأحمد (٤ / ٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١ / ٢٤١ / ٨) من طرق عن إسماعيل بن عياش ثنا ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود ،

والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وإسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين وهذه منها .

٤٢٦ - (قال ﷺ) : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته . وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته . مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (ص ٣٠٨) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢١ / ٨) وأبو داود (٤٨٧٤) والترمذي (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) وكذا الدارمي (٢ / ٢٩٩) وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وله شاهد من طريق المطلب بن عبد الله ابن حنطب المخزومي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ . . . أخرجه مالك (١٠ / ٩٨٧ / ٢) هكذا مرسلًا ، وعزو المصنف الحديث للنسائي هو تابع فيه للمنزدي (٣ / ٣٠٢) .

٤٢٧ - (عن عائشة قالت : قلت للنبي : حسبك من صفيّة (زوج النبي) كذا وكذا - تعني ! أنها قصيرة - فقال النبي ﷺ) : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أبو داود والترمذي والبيهقي (ص ٣٠٩) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) والترمذي (٨٢ / ٢) وكذا أحمد (١٨٩ / ٦) والطحاوي (١٩ / ٢) من طريق أبي حذيفة عن عائشة . وقال

الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ، وأبو حذيفة اسم سلمة بن صهيب . وقد وقع في المسند أنه كان يحدث عنه طلحة . وهذه فائدة لا تجدها في ترجمته ، فأحببت تقييدها هنا لتحفظ . وفيه أيضاً والطحاوي أنه كان من أصحاب عبد الله . يعني ابن مسعود . قال الطحاوي : وفيه دلالة على جلالته مقداره وعلو منزلته .

٤٢٨ - (قال ابن مسعود : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل) أي غاب عن المجلس) فوق فيه رجل من بعده . فقال النبي ﷺ لهذا الرجل : « تخلل » فقال : ومم أتخلل ؟ وما أكلت لحماً ! قال : « إنك أكلت لحم أخيك » الطبراني ورواه رواية الصحيح (ص ٣٠٩ .

صحيح . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٦٣/٣) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير الحضرمي وهو حافظ ثقة إلا أن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - مدلس ، وكان اختلط ، ولولا ذلك لقلت بصحته . والحديث قال المنذري في « الترغيب » (٢٩٨/٣) : « حديث غريب ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني ورواه رواية الصحيح » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٩٤/٨) : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » . ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة من طريقين عنه ، وبلقطين ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند المنذري ، وثالث من حديث يعلى بن شابة عنده ، فالحديث بذلك صحيح . والله أعلم .

٤٢٩ - (وعن جابر قال : كنا عند النبي ﷺ فهبت ريح منتنة ،

فقال الرسول ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يفتابون المؤمنين » . أحمد ورواته ثقات (ص ٣٠٩ .

حسن . أخرجه أحمد (٣/٣٥١) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٧٣٢) وابن حبان في « الثقات » (٢/٧٢) من طريق خالد بن عرفطة عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله به . قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير خالد بن عرفطة فهو مجهول كما قال أبو حاتم والبخاري في « الضعفاء » ، ولم يوثقه غير ابن حبان . لكن للحديث طريق أخرى عند البخاري (٧٣٣) عن سليمان عن أبي سفيان عن جابر قال : « هاجت ريح منتنة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إن ناساً من المنافقين اغتابوا أناساً من المسلمين ، فبعثت هذه الريح لذلك » . وهذا إسناد جيد على شرط الصحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ، فهو من رجال البخاري ، وأبي سفيان وهو طلحة بن نافع الذي في الطريق الأولى ، فهو من رجال مسلم ، وسليمان هو ابن مهران الأعمش ، وقد وصف بالتدليس ، فإن سلم من تدليسه ، فالإسناد جيد كما ذكرنا فإن لم يكن فهو حسن بما قبله . والله أعلم .

ومن طريق الأعمش أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢/٣٠٤/١) وكذا ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢/٣٦/٢) .

٤٣٠ - (وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ عن اثنين تقدمتا لخطبتها ، فقال لها عن أحدهما : إنه صعلوك لا مال له ، وقال عن الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » يعني أنه كثير الضرب للنساء) ص ٣١٠ .

صحيح . أخرجه مسلم وغيره عنها ، وهو مخرج في « الإرواء »

(١٨٠٤)

٤٣١ - (وفي الحديث : « من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » أحمد بإسناد حسن) ص ٣١١

صحيح . أخرجه أحمد (٤٦١ / ٦) وكذا أبو الشيخ في « الفوائد » (ق ٢ / ٨٠) وابن أبي الدنيا في « الصمت » (١ / ٤ / ٢) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (١ / ٢٢٦ / ٨) وسختام الفقيه في « الفوائد المتقاة » (٢ / ٤٤ / ١ ، ٢ / ٥٤ / ٢) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٢٣٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٦٧ / ٦) كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح أنا شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : ضعف شهر بن حوشب . قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق كثير الأوهام » .

والأخرى : عبيد الله بن أبي زياد القداح . قال الحافظ : « ليس بالقوي » .

قلت : وخالفه ليث وهو ابن أبي سليم فقال : عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به نحوه . أخرجه أحمد (٤٤٩ / ٦) وابن أبي الدنيا والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢ / ٢٢٥ / ٨) وليث ضعيف أيضاً ، فيمكن أن يكون هذا الاختلاف منه ومن القداح على شهر أو من شهر نفسه ، وأياً ما كان ، فقد تويع على الوجه الثاني ، فقد أخرجه الترمذي (٣٥١ / ١) وأحمد (٤٥٠ / ٦) وابن أبي الدنيا (٢ / ٥ / ٢) من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق أبي بكر التيمي عن أم الدرداء به بلفظ : « من رد

عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة . وقال الترمذي : « حديث حسن » . قلت : وهو كما قال إن شاء الله فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مرزوق هذا ، فقال الذهبي : « ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي » . قلت : لكن قال الحافظ في « التهذيب » : « أظنه الذي بعده » . ثم قال : « تمييز - مرزوق أبو بكر التيمي الكوفي مؤذن لثيم . روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد . وعنه ليث بن أبي سليم وإسراييل وعمر بن محمد بن زيد العمري والثوري وشريك . ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « أصله من الكوفة وسكن الري » . وقال في ترجمة هذا من « التقريب » : « ثقة » . وفي الأول : « مقبول » . يعني عند المتابعة ، فإن كانا واحداً كما هو الظاهر ، فهو ثقة والحديث صحيح ، وإن كانا اثنين ، فهو حسن ، لأنه قد توابع من قبل شهر كما تقدم .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي الدرداء أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢/٢٢٥ / ٨) وابن عساكر (٢/٥٠١ / ٨) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي الدرداء عن أبيه أن رجلاً نال من رجل عند رسول الله ﷺ ، فرد عليه رجل ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ : « من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار » .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات غير ابن أبي ليلى وهو محمد ابن عبد الرحمن الفقيه سيء الحفظ ، واسم ابن أبي الدرداء بلال . والحكم هو ابن عتبية .

والحديث قال المنذري (٣/٣٠٢) وتبعه الهيثمي (٨/٩٥) .

« رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني » .

كذا قالوا ، وقد عرفت ما في إسناد أحمد من العلل !

٤٣٢ - (حديث : من رد عن عرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » . الترمذي بإسناد حسن) . ص ٣١١ .

حسن . وقد سبق تخريجه في الذي قبله ، وذكرت هناك ما في سند الترمذي من الكلام . وقول المصنف « . . . بإسناد حسن » أخذه من قول الترمذي السابق : « حديث حسن » . وفي ذلك نظر ، لأن قوله « حديث حسن » لا يساوي عند الترمذي « إسناد حسن » ، بل يساوي : « إسناد ضعيف جاء من وجوه أخرى ليس فيها متهم » فيكون الحديث حسناً لغيره ، كما شرح ذلك الترمذي نفسه في آخر كتابه « السنن » ، فليعلم هذا فإنه مهم .

٤٣٣ - (وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قتات » متفق عليه) ص ٣١٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٢٦/٤) وفي « الأدب المفرد » (٣٢٢) ومسلم (٧١/١) وأبو داود (٤٨٧١) والترمذي (٣٦٤/١) وأحمد (٣٨٢/٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤) . وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢/٥/٢) . من حديث حذيفة مرفوعاً به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٤٣٤ - (وقال ﷺ : « شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراءة العيب » رواه أحمد) . ص ٣١٢

أخرجه في « المسند » (٢٢٧/٤) من طريق ابن أبي الحسين عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم يبلغ به النبي ﷺ : « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشرار عباد الله . . . » . وهذا إسناد ضعيف من أجل شهر - وقد مضى قول الحافظ فيه قريباً . وابن أبي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن

وهو ثقة حجة عند الجميع . وخالفه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن شهر
ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت : قال رسول الله ﷺ :
فذكره . أخرجه أحمد (٤٥٩ / ٦) وابن أبي الدنيا في « الصمت »
(٢ / ٥ / ٢) . وهذا الاختلاف في إسناده إنما هو من شهر نفسه ، فمرة قال : عن
عبد الرحمن بن غنم ، ومرة قال : عن أسماء ، فإن لم يكن منه فالصواب الوجه
الأول لأن ابن أبي حسين أوثق من ابن خثيم وأحفظ ، ولذلك قال المنذري في
« الترغيب » (٢٩٥ / ٣) : « وحديث عبد الرحمن أصح ، وقد قيل : إن له
صحبة » . ورواه ابن منده في « المعرفة » (ق ١ / ٢٧) عن شهر عن ابن غنم .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن
أحبكم إلى الله أحاسنكم أخلاقاً ، الموطون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ،
وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الإخوان ، الملتمسون للبراءة
العثرات » . أخرجه ابن أبي الدنيا (٢ / ٥ / ٢) من طريق صالح المري عن
سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه . ورجاله ثقات ، غير صالح وهو ابن
بشير المري ، فهو ضعيف . فلعل الحديث بهذا الشاهد يصير حسناً . والله
أعلم .

٤٣٥ - (وقد نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً إلى الكعبة
فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والمؤمن أعظم حرمة منك ») .
ص ٣١٣

حسن . أخرجه الترمذي وابن حبان وهو تمام الحديث المتقدم برقم
(٤١٤) ، وهذا القدر منه موقوف كما هو في الكتاب . وقد أخرجه ابن ماجه
(٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه . لكن إسناده ضعيف كما
أشار إلى ذلك المنذري (٢٠٢ / ٣)

٤٣٦ - (وفي حجة الوداع خطب النبي ﷺ في جموع المسلمين

فقال : إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ص ٣١٣ .

صحيح . أظنه تقدم .

٤٣٧ - (وفي الحديث : من ذكر امرأةً بشيء ليس فيه ليعيبه به . حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه . الطبراني) ص ٣١٣ .

قال المنذري في « الترغيب » (٣/٣٠٢) : « رواه الطبراني بإسناد جيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ » . كذا قال . خلافاً لقول الهيثمي في « المجمع » (٨/٩٤) : « رواه الطبراني في « الأوسط » عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف » وإذا كان الأمر كما قال الهيثمي كما أرجح فتجويد المنذري لإسناده غير جيد .

ثم وقفت على إسناد الطبراني في « زوائد المعجمين » (ص ٤٨٦ - نسخة الحرم المكي) : حدثنا مقدم ثنا أسد بن سالم (كذا) عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عمرو بن عبد الله الأودي عن أبي الدرداء به وقال : « لم يروه عن ابن جريج إلا سعيد » .

كذا وقع هنا ، ووقع فيما سبق من الإسناد : « أسد بن سالم » وأظنه تصحيفاً والصواب فيما أرجح سعيد بن سالم وهو القداح المكي ، فإنه كثير الرواية عن ابن جريج .

وبالوقوف على الإسناد تكشف لي الأمور الآتية :

الأول : أن الأمر كما قال الهيثمي لا المنذري .

الثاني : أن فيه علة ثانية وهي القداح هذا فإن فيه كلاماً ، قال الحافظ :

« صدوق بهم » .

الثالث : عننة ابن جريج .

الرابع : عمرو بن عبد الله الأودي لم أعرفه في هذه الطبقة .

٤٣٨ - (وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه : تدرّون أربى الربا عند الله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم . ثم قرأ رسول الله ﷺ :
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً
مبيناً) سورة الأحزاب : ٥٨ . ص ٣١٣ - ٣١٤ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في « شعب الإيمان » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره . كذا في « الدر المنثور » . وقال المنذري (٢٩٧ / ٣) ثم الهيثمي (٩٢ / ٨) : « رواه أبو يعلى ورواه رواة الصحيح » .

وأقول : قد وقفت على إسناد ابن أبي حاتم إياه في « تفسير ابن كثير » وهو : حدثنا أحمد بن سلمة : حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمار ابن أنس عن ابن أبي مليكة عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أحمد بن سلمة وهو أبو الفضل النيسابوري ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥٤ / ١) وقال : « كتبت عنه بالري ، قدم علينا في حياة أبي فكتب عنه أبي ومحمد بن مسلم ، وكتبنا عنه » . وأقول عطفاً على ما سبق : إنه بقي علينا معرفة حال عمار ابن أنس ولم أعرفه . ولكنني أظن أنه تحرف على الناسخ أو الطابع ، وأن الصواب : (عمران بن أنس) . وإذا كان كذلك ، فعمار بن أنس هذا ضعيف كما في « التقريب » ولم يخرج له من الستة غير أبي داود والترمذي . فالقول في إسناد أبي يعلى أن رجاله رجال الصحيح إن كان من هذه الطريق فليس بصحيح . والله أعلم .

ثم وقفت على إسناده عند أبي يعلى في « مسنده » فإذا به يقول : حدثنا أبو

كريب : نامعاوية بن هشام عن عمران بن أبي أنس المكي عن ابن أبي مليكة به .

وعمران المكي هو ابن أنس ، وليس ابن أبي أنس ، وإنما يكنى بأبي أنس فهو إذن عمران بن أنس أبو أنس المكي ، وهو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن ابن أبي مليكة وعنه معاوية بن هشام . وعليه فيكون الأصل في « المسند » : « عمران بن أنس » أو « عمران أبي أنس » . وبهذا تبين أن ظني السابق كان في محله ، وأن القول بأن « رواه رواة الصحيح » غير صحيح ، ويبدو أنهم توهموا أنه عمران بن أبي أنس العامري المدني وهو ثقة من رجال مسلم ، وليس به فقد صرحت رواية أبي يعلى أنه (المكي) وهذا ضعيف كما سبق ، وهو الذي يروي عن ابن أبي مليكة دون الثقة ، ويروي عنه معاوية بن هشام دون الثقة .

ثم رأيت الحديث في « الشعب » (٢ / ٣٠١ / ١) ، يرويه عن يحيى بن واضح : ثنا عمار بن أنس به .

ويحيى بن واضح ذكره أيضاً في الرواة عن عمران المدني ، ولم يذكره في الرواة عن عمران المكي .

وذلك كله يؤكد ما رجحته أن صاحب هذا الحديث إنما هو عمران بن أنس أبو أنس المكي ، وأنه ضعيف .

بقي شيء ، وهو أنه وقع في سند البيهقي أيضاً « عمار » بدل « عمران » كما وقع في سند ابن أبي حاتم المتقدم ، فإن لم يكن ذلك خطأ من النساخ - وهذا ما أستبعده - فيمكن أنه كان يقال فيه (عمران) و(عمار) وهذا ما لم أر أحداً ذكره . والله أعلم .

ثم رأيت البيهقي قد قال عقب الحديث :

« وجدت في كتابي : عمار بن أنس ، وإنما هو عمران بن أنس المكي ذكره البخاري في التاريخ عن أبي سلام عن يحيى بن واضح سمع عمران . قال البخاري لا يتابع عليه . ورواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن وهب عن كعب من قوله ، وهو أصح » .

٤٣٩ - (ويقول الرسول ﷺ) : « لزال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » . مسلم والنسائي والترمذي (ص ٣١٥ .

صحيح . أخرجه النسائي (١٦٣ / ٢) والترمذي (٢٦٢ / ١) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : فذكره ، ثم رواه الترمذي من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة به نحوه إلا أنه لم يرفعه وقال : « وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي » . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد ، ثم أخرجه من طريق منصور عن يعلى بن عطاء به موقوفاً . وهذا يؤيد قول الترمذي أن الموقوف أصح . لكن يشهد للمرفوع - وإسناده صحيح - أن له طريقاً أخرى عند النسائي من طريق ابن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . وقال : إبراهيم بن المهاجر : ليس بالقوي^(١) . وله عنده شاهد من حديث بريدة مرفوعاً وسنده حسن . وآخر عند ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب . قال المنذري في « الترغيب » (٢٠٢ / ٣) « إسناده حسن » . قلت : فيه الوليد بن مسلم وهو يدلّس تدليس التسوية وقد عنعنه . لكن الحديث بمجموع ما ذكرنا صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) ثم رأيت الحديث في « الخلية » (٢٧٠ / ٧) من طريق أبي أسامة ثنا مسعر وسفيان عن يعلى بن عطاء به . وقال « تفرد به أبو أسامة عنه » . قلت : وهو ثقة ، فهذه متابعة قوية للمرفوع .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث لمسلم أيضاً ، وهو في ذلك تابع للمنزري كما هي عادته ، وما أظنه إلا وهماً ، ويؤيدني في ذلك أمور : الأول أن النابلسي في « الذخائر » (١٦٧/٢ ، ١٧٤) لم يعزه لمسلم . الثاني : أن الذين فهرسوا أحاديث مسلم على الألفاظ وأطراف الحديث لم يشيروا الى رواية مسلم لهذا الحديث ، مثل محمد فؤاد عبد الباقي ، وأصحاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . الثالث : أن السيوطي في « الجامع الصغير » لم يعزه إليه . حتى تعقبه المناوي بقوله : « وقضية صنيع المصنف أن هذا الحديث الذي خرج له ليس في « الصحيحين » ولا أحدهما ، والأمر بخلافه ، بل هو في « مسلم » كما حكاه المنزري وغيره عنه . ولا يخفى وهن هذا التعقب مما سبق من البيان . والحمد لله على توفيقه .

٤٤٠ - (وقال ﷺ) : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » البخاري (ص ٣١٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣١٤/١) وكذا أحمد (٩٤/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . واستدركه الحاكم (٣٥٠/٤) على البخاري فوهم .

٤٤١ - (وقال : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » . أبو داود وابن حبان والحاكم) .
ص ٣١٥

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥١) والحاكم (٣٥١/٤) من طريق خالد بن دهقان حدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في ابن دهقان : « مقبول » غير

مقبول منه على المعنى الذي يريده من هذه لكلمة في اصطلاحه ، يعني مقبولاً عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، كيف وقد وثقه أبو مسهر ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم وروى عنه جماعة من الثقات ؟

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً مثله . صححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي ، وفيه نظر بيته في « الأحاديث الصحيحة » (٥٠٦) ، لكن مثله في الشواهد مما لا بأس به .

٤٤٢ - (وقال عليه السلام : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه . ص ٣١٦ .

٤٤٣ - (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . متفق عليه) ص ٣١٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٩ / ٤) ومسلم (٣٤ / ٨) وأحمد (٣١٧ / ٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٤٤٤ - (قال عليه السلام : إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً) . قيل : يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه . متفق عليه) ص ٣١٦ .

٤٤٥ - (قال عليه السلام : لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار . متفق عليه) . ص ٣١٦ .

صحيح . أخرجه مسلم (١٧٠ / ٨) والنسائي (١٧٦ / ٢) وابن ماجه (٣٩٦٥) وأحمد (٤١ / ٥) من طريق ربعي بن حراش عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله : « قيل يا رسول الله . . . » والسياق لمسلم . وفي رواية له : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قال : فقلت ، أو قيل : يا رسول الله هذا القاتل . . . الخ . وهكذا أخرجه البخاري (٣٧١ / ٤ ، ٣١٦ - ٣١٧ ، ١٦٠ / ١) وأبوداود (٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩) وأحمد (٤٣ / ٥ ، ٤٨ ، ٥١) ، وفي رواية للبخاري : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً نحوه . أخرجه النسائي وابن ماجه (٣٩٦٤) وابن خزيمة في « التوحيد » (ص ٢٤٨) وأحمد (٤٠١ / ٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨) ورجاله ثقات .

وله شاهد آخر عن أنس مرفوعاً مختصراً . أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٣)

وسنده حسن في الشواهد .

٤٤٦ - (وقال عليه السلام : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه » مسلم) . ص ٣١٦

صحيح . أخرجه مسلم (٣٤ / ٨) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : فذكره . وتابعه ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) به . أخرجه مسلم وأحمد (٢٥٦ / ٢ ، ٥٠٥) وتابعه خالد الحذاء عن محمد بن سيرين به دون قوله : « حتى . . . » . وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستغرب من حديث خالد الحذاء ، ورواه أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة نحوه ، ولم يرفعه ، وزاد فيه : وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . ثم ساق
إسناده الى حماد بن زيد عن أيوب به ، قلت : قد رواه سفيان وابن عون والحذاء
عن ابن سيرين به مرفوعاً كما رأيت ، وهم ثقات ومعهم زيادة فالحكم لهم .

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « من
أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه » . أخرجه أحمد
(٢٦٦ / ٦) من طريق علقمة عن أمه في قصة ذكرها فقالت عائشة به . وهذا
إسناد رجاله ثقات غير أم علقمة ففيها جهالة .

٤٤٧ - (قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ») .
أبو داود والطبراني ورواته ثقات (ص ٣١٦) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) وكذا أحمد (٣٦٢ / ٥) من
طريق الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا
أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم ،
فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ :
فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وجهالة الصحابة لا تضر .
وتابعه فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن يسار الجهني عن أبي ليلى الأنصاري
قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته . . . الحديث نفسه . أخرجه
الطحاوي في « المشكل » (٢ / ٢٤٤) هكذا وقع فيه « عبد الرحمن » بدل « عبد
الله » و« أبي ليلى » مكان « ابن أبي ليلى » . وأظنه خطأ من الناسخ ، فإن
النسخة التي طبعت منها المطبوعة سقيمة جداً كما يعرفه من له داسة أو مراجعة
فيها .

وأما الطبراني فأخرجه عن النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير الحديث نحو حديث الأعمش . قال المنذري (٢٩٠ / ٣) : « ورواه ثقات » .

(تنبيه) قوله « جبل » بالحاء هكذا وقع في « الترغيب » وكذلك هو في « سنن أبي داود » . ووقع في « المسند » : « نبل » بالنون . وهو الصواب عندي لأنه يشهد له السياق ، ويؤيده رواية الطحاوي والطبراني ففيهما : « كنانة » بدل « نبل » .

وللحديث شاهد من حديث زيد به ثابت بن نحوه .

أخرجه الحاكم (٤٢١ / ٣) من طريق محمد بن عمر بسنده عنه .

ومحمد هذا هو الواقدي ، وهو متروك .

وللترجمة منه شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن المبارك (٦٨٨) من طريق يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره .

٤٤٨ - (وفي الحديث : « لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً ؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » . الطبراني والبيهقي بإسناد حسن . ص ٣١٦)

ضعيف . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٣١ / ٣) . وكذا العقيلي في « الضعفاء » (ص ٦) وأبونعيم في « الحلية » (٣ / ٣٤٥) من طرق عن مندل بن علي عن أسد بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ... حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن أحد »

منكم موقفاً يضرب فيه أحد ظلماً ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » . وقال أبو نعيم :

« هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة ، لم يروه عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنزي » .

قلت : وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في « التقريب » . وأعله العقيلي بشيخه أسد فقال : « مجهول ، روى عن عكرمة حديثاً لا يتابع عليه ، على أن دونه مندل فلعله أتى منه » . ثم ساق له هذا الحديث .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٤ / ٨) : « رواه الطبراني ، وفيه أسد ابن عطاء ، قال الأزدي : مجهول . ومندل وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : ومنه تعلم أن قول المنذري في « الترغيب » (٢٠٧ / ٣) ومنه نقل المصنف : « رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن » . ليس بحسن ، وكيف يكون حسناً وفيه الضعيف والمجهول ؟ .

وأخرج الطبراني أيضاً (٢ / ٩١ / ٣) بإسناد واهٍ عن ابن عباس أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « قال : ربكم : وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وآجله ، ولأنتقم من رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل » .

٤٤٩ - (وقال عليه السلام : من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة (أي لم يشمها) وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً . - البخاري وغيره) ص ٣١٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٤/٢ ، ٣٢٦/٤) والنسائي (٢٤٢/٢) وابن ماجه (٢٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ به . ولفظ النسائي : « من قتل قتلاً من أهل الذمة . . . » . وهكذا أخرجه أحمد (١٨٦/٢) وصححه الحاكم (١٢٦/٢ - ١٢٧) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٤٥٠ - (وفي رواية : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » . النسائي) ص ٣١٧ .

صحيح . أخرجه النسائي (٢٤٢/٢) من طريق القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بزيادة : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً » . وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٧/٤ ، ٣٦٩/٥) ، وإسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر عند أهل السنة كما هو مقرر في محله من « المصطلح » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد خفر ذمة الله ، ولا يرح ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً » . أخرجه الحاكم (١٢٧/٢) من طريق معدي بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عنه . وقال : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! ومعدي لم يخرج له مسلم ، ثم هو ضعيف كما قال الحافظ في « التقریب » .

٤٥١ - (قال عليه السلام : لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . متفق عليه) ص ٣١٨ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٢١٩٧) .

٤٥٢ - (قال ﷺ) : كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة . متفق عليه) ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٠٣/٢) واللفظ له ومسلم (٧٤/١) - (٧٥) بنحوه من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . وأخرجه أحمد (٣١٢/٤) عنه نحوه .

٤٥٣ - (وقال عليه السلام : من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلدأً فيها أبداً ، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدأً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلدأً فيها أبداً) .

متفق عليه) ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٧١/٤) ومسلم (٧٢/١) والنسائي (٢٧٩/١) والترمذي (٣/٢) والدارمي (١٩٢/٢) وأحمد (٢٥٤/٢) ، (٤٧٨ ، ٤٨٨ - ٤٨٩) وعنه أبو داود (٣٨٧٢) قضية السم فقط ، أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، والسياق للبخاري إلا أنه قال : « يجأها في بطنه في نار . . . » وهو رواية لأحمد وغيره وكذا مسلم إلا أنه قال « يتوجأ » كما في الكتاب .

٤٥٤ - (إن الإسلام يقول : نعم المال الصالح للرجل الصالح . أحمد) ص ٣٢٠ .

صحيح . أخرجه أحمد (١٩٧/٤) : ثنا عبد الرحمن ثنا موسى بن عليّ
عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول :

« بعث إلي رسول الله ﷺ ، فقال : خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم
اتني ، فأتيته ، وهو يتوضأ ، فصعد في النظر ، ثم طأطأ ، فقال : إني أريد أن
أبعثك على جيش ، فيسلمك الله ويغنمك ، وأرغب لك من المال رغبة
صالحة ، قال : قلت : يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ، ولكني أسلمت
رغبة في الإسلام ، وأن أكون مع رسول الله ﷺ . فقال : يا عمرو :
نعم . . . » . ثم أخرجه أحمد (٢٠٢/٤) وأبو يعلى في « مسنده » (ق
٢/٣٤٨) والحاكم (٢/٢) والبخاري في « شرح السنة » (١/٨٨/٣)
والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٢/١٠٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(٢/٢٥٣/١٣) من طرق أخرى عن موسى بن علي بن به بلفظ « نعماً
بالمال . . . » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وواقفه الذهبي ،
وهو كما قال . وأخرجه ابن حبان (١٠٨٩) من هذا الوجه مختصراً باللفظ
الأول .

٤٥٥ - قال عليه السلام : لا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن . متفق عليه (ص ٣٢٠) .

صحيح . أخرجاه من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج فيما علقناه على
كتاب الإيمان لابن أبي شيبة المطبوع مع ثلاث رسائل أخرى فانظر الحديث
(٣٨ ، ٤١ ، ٦١ ، ٧٣)

٤٥٦ - (وقال ﷺ) : « لا يجمل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب
نفس منه » ابن حبان في صحيحه (ص ٣٢٠) .

صحيح . أخرجه ابن حبان (١١٦٦) وأحمد (٤٢٥ / ٥) من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد : « قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم » . وفي رواية لأحمد : « لا يجل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم » . وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٧١ / ٤) بالروایتين ، وقال : « رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح » .

قلت : عبد الرحمن بن سعيد هذا ، الظاهر أنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدني إنما روى له البخاري في « الأدب المفرد » وهو ثقة .

٤٥٧ - (وقال ﷺ) : « لعنة الله على الراشي والمرثي في الحكم » .

أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه (ص ٣٢١

حسن . أخرجه أحمد (٣٨٧ / ٢ ، ٣٨٧ - ٣٨٨) والترمذي (٢٥٠ / ١) وابن حبان (١١٩٦) وكذا الحاكم (١٠٣ / ٤) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قلت : عمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن الزهري وفيه ضعف قال الحافظ : « صدوق يخطيء » . لكن يشهد لحديثه ما رواه الطبراني بإسناد جيد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الراشي والمرثي في الحكم » كما في « الترغيب » (١٤٣ / ٣) .

٤٥٨ - (وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي

والمرثي والرائش . أحمد والحاكم) ص ٣٢١ .

ضعيف . وهو مخرج في « الأحاديث الضعيفة » (١٢٣٥) .

٤٥٩ - (وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج . فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وأنا لا نأكلها . مالك) ص ٣٢١ .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٧٠٣/٢) عن ابن شهاب عن سليمان بن

يسار

« أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرف بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم ، فقالوا له : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز في القسم ! فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم . . . الخ . وزاد : فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح . ثم أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ أيضاً نحوه مختصراً دون عرض المال على ابن رواحة وقوله : يا معشر اليهود . وقد وصله أبو داود (٣٤١٣) وأحمد (١٦٣/٦) من طريق ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة . . . الحديث نحوه دون ما ذكرنا . ورجاله رجال الشيخين إلا أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب . وخالفه محمد ابن صالح التمار فقال : عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . أخرجه ابن ماجه (١٨١٩) . لكن التمار هذا صدوق يخطيء .

ولابن جريج فيه إسناد آخر فقال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق . أخرجه أبو داود (٣٤١٥) وأحمد (٢٩٦ / ٣) وسنده صحيح على شرط مسلم . وتابعه إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير به ، أتم منه ولفظه : « أفاء الله عز وجل خير على رسول الله ﷺ ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم ثم قال لهم : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلکم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا . أخرجه أحمد (٣٦٧ / ٣) ، وأبو داود (٣٤١٤) إلى قوله : « فخرصها عليهم » . وإسنادهما صحيح .

وله شاهد من حديث ابن عمر مختصراً وفيه ؛ « فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض » . أخرجه أحمد (٢٤ / ٢) بسند لا بأس به في الشواهد .

٤٦٠ - (وفي الحديث : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً) (منحناه راتباً) فما أخذه بعد ذلك فهو غلول . أبو داود (ص ٣٢٢) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) وكذا الحاكم (٤٠٦ / ١) من طريق أبي عاصم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

٤٦١ - (وبعث الرسول ﷺ) والياً يجمع صدقات الأزد - قبيلة - فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لي هدية . فغضب النبي وقال : ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ! .

ثم قال : ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم . وهذا لي هدية ؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدي له ! والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله ليحمله - يعني يوم القيامة - . فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببيعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر !! ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ . متفق عليه (ص ٣٢٢ .

صحيح . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٦٢) .

٤٦٢ - (عن عمر أن النبي ﷺ) قال : إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها - يحملها تحت إبطه - وإنما هي له نار ! قال عمر : يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار ؟

قال : فما أصنع ؟ يابون إلا مسألتي ، ويأبى الله عز وجل لي البخل . أبو يعلى بإسناد جيد . وروى أحمد نحوه ورجاله رجال الصحيح (ص ٣٢٣

صحيح . أورده الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٩٤ - ٩٥) فقال : « وعن عمر رضي الله عنه قال : دخل رجلان على النبي ﷺ يسألانه في شيء ، فأعانهما بدينارين فخرجا فإذا هما يشيان خيراً ، فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله رأيت فلاناً وفلاناً خرجا من عندك يشيان خيراً ، قال : لكن فلاناً ما

يقول ذلك ، وقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة فما يقول ذلك ، وإن أحدكم . . . » الحديث وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » . وقال المنذري في « الترغيب » (٨ / ٢ - ٩) بعد أن ساق الحديث من رواية أحمد وأبي يعلى بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري : « ورجال وأحمد رجال الصحيح . وفي رواية جيدة لأبي يعلى . . . » فذكر القدر الذي في الكتاب . وهو في « مسند أحمد » (٤ / ٣ ، ١٦) وابن حبان أيضاً (٨٤٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال عمر : يا رسول الله سمعت فلاناً يقول خيراً . . . الحديث نحوه . وقال ابن حبان عن أبي سعيد عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي ﷺ فقال : فذكره نحوه . قلت : وهذا سند جيد رجاله رجال البخاري ، وفي أبي بكر كلام يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه . وللحديث طريق آخر يرويه ابن حبان (٨٤٨) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : فذكره نحوه . وهذا إسناد حسن ، وأبو يحيى الأسلمي اسمه سمعان .

٤٦٤ - (حديث : « نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال »

البخاري) ص ٣٢٤

صحيح . وقد مضى برقم ٦٩ .

٤٦٥ - (وقال ﷺ : « إذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ،

ثم بمن يعول ، وهكذا وهكذا ») ص ٣٢٥ .

صحيح . بلفظ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء

فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك

شيء فهكذا ، وهكذا ، يقول : بين يديك ، وعن يمينك وعن شمالك » .

أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وأبو داود والنسائي والسياق له وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٢٥) .

٤٦٦ - (قال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما أبقت غنى » . الطبراني بإسناد حسن ، وقريب منه في « الصحيح ») . ص ٣٢٥

صحيح . أخرجه أحمد (٤٣٤ / ٣) : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه قال قال النبي ﷺ : « خير الصدقة أو أفضل الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو عند مسلم وغيره من طريق موسى بن طلحة به بلفظ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى . . . » الحديث . وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن حكيم به . وهو مخرج في « الإرواء » (٨٣٣) .

٤٦٧ - (وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله خذها صدقة ، فوالله لا أملك غيرها ، فأعرض عنه مغضباً ، فأخذها منه ، ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ، ثم يجلس يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة لنا فيها . أبو داود والحاكم) ص ٣٢٥ .

ضعيف . فيه عن عنة ابن إسحاق ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨٩٨) .

٤٦٨ - (وعن النبي ﷺ : « أنه كان يحبس لأهله قوت سنة » . البخاري) ص ٣٢٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٨٦/٣ - ٤٨٧) وكذا مسلم (١٥٣/٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤٦٩ - (حديث : « من أذى ذمياً فقد أذاني ، ومن أذاني فقد أذى الله » . الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن) . ص ٣٢٩ .

لا أصل له بهذا اللفظ . لا عند الطبراني ولا عند غيره ، ولا أدري من أين نقل المصنف ، ومعزواً للطبراني ، وبإسناد حسن ، فكل ذلك لا أصل له ، وإنما أصل الحديث : « من أذى مسلماً . . . الخ . هكذا أورده السيوطي في « الجامع الكبير » و« الصغير » والعجلوني في « كشف الخفا » وغيرهم ، وهو الذي أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٥٢) وفي « الصغير » أيضاً (ص ٩٥) وكذا الرافقي في « حديثه » (رقم ٢١ - نسختي) من طريق موسى بن خلف العمي الواسطي عن القاسم بن محمد العجلي عن أنس بن مالك قال :

« بينا رسول الله ﷺ يخطب ، إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النبي ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما منعك يا فلان أن تجمع؟ قال: يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى ، قال : قد رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من أذى مسلماً . . . » الحديث . وقال الطبراني :

« لم يروه عن أنس إلا القاسم العجلي البصري ، ولا عنه إلا موسى بن خلف » .

قلت : وهو صدوق له أوهام كما في « التقريب » . وأعله الهشيمي بشيخه العجلي فقال (١٧٩/٢) بعد ما عزاه للمعجمين :

« وفيه القاسم بن مطيب ، قال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً فاستحق

الترك» . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « تركه ابن حبان » . ولذلك أشار المنذري في « الترغيب » (٢٥٦ / ١) إلى تضعيف الحديث .

(تنبيه) قال المؤلف حفظه الله تعالى قبيل هذا الحديث تحت فصل « أهل الذمة » :

« وأجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة فإن الإسلام يتركهم وما يدينون ! »

قلت : وهذا وهم فاحش من مثل هذا المؤلف الفاضل ، سببه فيما أظن الاستسلام للأحاديث الدائرة على الألسنة دون التثبت من صحتها ، فإن قوله « لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » من تلك الأحاديث الدائرة ، وكثيراً ما يلهج به بعض الخطباء جهلاً منهم بالسنة ، وبالفقه أيضاً ، لأن الأمر ليس على هذا الإطلاق في نظر الفقهاء ، كيف ، وجمهورهم لا يقتلون المسلم بالذمي ، ويجعلون دية الذمي على النصف من دية المسلم ، وليس له كثير من الحقوق التي للمسلم على المسلم كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ : « للمسلم على المسلم خمس وفي رواية : ست . . . » وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقه ، ولذلك فهذا الحديث الدائر على الألسنة مع أنه مما لا أصل له في كتب السنة ، فهو على إطلاقه باطل ، وكنت إذا سمعته من البعض أحسن الظن به وأقول لعله إذ فاتته كونه مما لا أصل له ، لا يفوته أنه ليس على إطلاقه ، حتى رأيت المؤلف - عفا الله عنا وعنه - عمم ولم يخص ، أو أطلق ولم يقيد ، بل صرح بأنهم والمسلمين سواء « إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة فإن الإسلام يتركهم وما يدينون ! »

ومنشأ الوهم في هذا الحديث الباطل ، أنه ورد في حق أهل الكتاب إذا أسلموا . ففصل الحديث عن مناسباته ، ثم استعمل على إطلاقه ، فكان سبباً

مثل هذا الوهم . فالله المستعان . وقد فضلت القول في ذلك في « الأحاديث الضعيفة » رقم (١١٠٣) .

٤٧٠ - (حديث : « من أذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه

خصمته يوم القيامة » . الخطيب بإسناد حسن) ص ٣٢٩

منكر . أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧٠ / ٨) من طريق العباس بن أحمد المذكر حدثنا داود بن علي بن خلف حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وقال :

« وهذا حديث منكر بهذا الإسناد ، والحمل فيه عندي على المذكر فإنه غير

ثقة » .

وفي ترجمته أورد الذهبي له هذا الحديث وقال : إنه من بلاياه ! وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ، وتعقب بالحديث الآتي وفيه نظر لا يخفى لاختلاف لفظه عن هذا كما سترى . وأورده ابن عراق في الفصل الثاني من « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » (١٨١ / ٢ - ١٨٢) .

(تنبيه) : قول المصنف « بإسناد حسن » أظن أنه أخذه من رمز السيوطي له في « الجامع الصغير » بالحسن ، وكذلك الحديث الذي قبله - مع ما وقع له فيه من الوهم والقلب ! - فينبغي على طالب العلم أن يعلم أن رموز الجامع الصغير بالصحة أو الحسن أو الضعف مما لا يوثق به عند المحققين من العلماء وذلك لوجوه : الأول : أن هذه الرموز ليست كلها من السيوطي . كما ذكر ذلك شارحه المناوي . الثاني : أنه طرأ عليها التحريف . الثالث : أن السيوطي نفسه متساهل في الحكم على الأحاديث كما هو معروف عند أهل العلم ، وكثيراً ما نبهنا على شيء من ذلك في كتبنا ، وخاصة في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »

فمن شاء فليرجع إليها .

وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « من ظلم معاهداً كنت خصمه يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته » . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٥٠) عن عبد الله بن داود الواسطي ثنا عبد الحميد بن يوسف . الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقال : « عبد الحميد لا يتابع على حديثه هذا ، وليس بمشهور في النقل ، وهو يروى من طريق آخر ، يقارب هذا الطريق بهذا اللفظ » .

قلت : كأنه يعني الطريق الأولى . والراوي عن عبد الحميد عبد الله بن داود الواسطي وهو التار متهم ، قال البخاري : « فيه نظر » . ولا يقول هذا إلا فيمن يتهم غالباً كما قال الذهبي .

٤٧١ - (حديث : « من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » . أبو داود) ص ٣٢٩ .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) وكذا البيهقي (٢٠٥ / ٩) من طريق أبي صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة (وقال البيهقي : عن ثلاثين) من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم . . . » الحديث دون قوله : « حقاً » ، وزاد البيهقي : « وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، حرم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً » .

« وإسناده جيد ، وإن كان فيه من لم يسم فإينهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة » . كما قال العراقي ، ونقله عنه

ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٨٢/٢) وقال السخاوي في «المقاصد» (١٠٤٤/٣٩٢) : «وسنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فانهم عددتنجبر به جهالتهم» .

٤٧٢ - (وفي الحديث : « أبغض عدوك هوناً ما ، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة . ورمز له السيوطي بعلامة الحسن وأوله : « أحب حبيبك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما » . ورواه البخاري في الأدب المفرد عن علي موقوفاً) ص ٣٣١ .

صحيح . وله عدة طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة إلا ما سنحقه .

الأول : عن أبي هريرة ، يرويه سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه فذكره .

أخرجه الترمذي (٣٦٠/١) وابن عدي (ق ٢/٨٤) وتقام في «الفوائد» (ق ٢/٢٤٢) وابن حبان في «الضعفاء» وأعله بسويد هذا فقال :

« يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر ، وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي عن النبي ﷺ ، والصحيح عن علي موقوف » .

قلت : إسناد حديث أبي هريرة عندي جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ليس فيهم من ينظر في حاله سوى سويد بن عمرو الكلبي ، وقد قال

النسائي وابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وكان رجلاً صالحاً متعبداً . ولم يتكلم فيه غير ابن حبان كما رأيت ، فلا يلتفت إليه لا سيما وهو من رجال مسلم ، فاتفق الجماعة على توثيقه مما يوهن كلام ابن حبان فيه ، ولقد أحسن الذهبي حين قال في « الميزان » : « وأما ابن حبان ، فأُسرف واجترأ ، فقال : كان يقلب الأسانيد . . . » . ثم نسي الذهبي هذا فأورده في « الضعفاء » من أجل كلام ابن حبان هذا ! وقال الحافظ في « التقریب » : « أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل » . ولذلك لم يعرج الخزرجي عليه فلم يذكر في المترجم غير توثيق الأئمة الثلاثة الذين ذكرناهم وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى فالإسناد صحيح ، واستغراب الترمذي له لا وجه له . ولذلك قال المناوي : « وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه ، فقال : قلت : رجاله رجال مسلم ، لكن الراوي تردد في رفعه ، انتهى . والمصنف (يعني السيوطي) رمز لحسنه » .

والتردد الذي ذكره في رفعه لم أره في شيء من طرقه عن أبي هريرة ثم بدا لي أنه يشير إلى قوله « أراه رفعه » . والله أعلم .

وقد وجدت له طريقاً آخر عن ابن سيرين يرويه الحسن بن دينار عنه به . أخرجه تمام ، وأبو الحسن الحربي في « الفوائد المنتقاة » (١/١٥٣/٣) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٨٤) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٢٧/١١) . لكن ابن دينار هذا متروك فلا يستشهد به . فالاعتماد على الطريق الأولى .

الثاني : علي بن أبي طالب : يرويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه .

أخرجه تمام (١/٢٤١) والترمذي معلقاً كما تقدم وقال : « حديث ضعيف » . والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث مع عبادته كما قال الحافظ .

وقد تابعه شعيب بن ميمون الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد خير عن علي موقوفاً عليه . وشعيب هذا مع كونه ضعيفاً فروايته هذه الموقوفة أصح من المرفوع ، لأنه قد توبع عليها . فقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢١) من طريق محمد بن عبيد الكندي عن أبيه قال : سمعت علياً يقول لابن الكواء : هل تدري ما قال الأول ؟ أحبب . . .

قلت : وعبيد الكندي قال الذهبي : « لا يعرف » . قلت : ومثله ابنة محمد ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الحافظ في كل منهما : « مقبول » .

وأخرجه ابن عساكر (١ / ٣٥٩ / ٩) من طريق الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن النخعي عن علقمة قال : خطبنا علي بن أبي طالب على هذا المنبر قال : فذكره موقوفاً . و (٢ / ٣٥٨ / ٩) من طريق شعيب بن ميمون الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد خير عن علي موقوفاً عليه . قلت : وشعيب هذا مع ضعفه ، فروايته هذه الموقوفة أصح من حديث الحسن بن أبي جعفر المرفوع ، لأن لها ما يشهد لها ، لا سيما رواية الحجاج بن دينار فإسنادها حسن ، بخلاف حديث الحسن ، فليس له ما يشهد من حديث علي ، اللهم إلا رواية هالكة ، أخرجه ابن عساكر (١ / ٥٧ / ١٢) عن أبي عمرو عثمان بن الخطاب قال : سمعت علي بن [أبي طالب] يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وقال :

« هذا أعلى ما وقع إلي عن علي بن أبي طالب ، وعندني بهذا الإسناد أربعة عشر حديثاً ، إلا أن العلماء بالحديث لا يصححون رواية الأشج عن علي . وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن علي أمثل من هذا مرفوعاً ، والصحيح أنه موقوف من قول علي » . قلت : وذلك لا ينفي ثبوت رفعه عن غير علي كما لا يخفى .

ثالثا : عبد الله بن عمر . يرويه عبد السلام بن صالح أبو الصلت ثنا عباد

ابن العوام عن جميل بن زيد عنه مرفوعاً .

أخرجه تمام (ق ١/٢٤٣) والقضاعي (ق ١/٦٣) .

وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان : الأولى أبو الصلت هذا . قال الحافظ : « صدوق له مناكير ، وكان يتشيع ، وأفرط العقيلي فقال : كذاب » . والأخرى جميل بن زيد متفق على تضعيفه ، ولم يسمع من ابن عمر . وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٨٨) : « رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » وفيه جميل ابن زيد وهو ضعيف » . قلت : لكنه لم يتفرد به فقد قال تمام عقبه :

« ورواه يحيى البكاء عن ابن عمر » .

لكن البكاء ضعيف أيضاً ، ولكنه أجمل حالاً من جميل فقد وثق !

الرابع : عبد الله بن عمرو . رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » عنه مرفوعاً . قال الهيثمي :

« وفيه محمد بن كثير الفهري (الأصل : النهري) وهو ضعيف » .

قلت : وروى مرسلأ . فقال ابن وهب في « الجامع » (٣٥) : حدثنا ابن سمعان عن زيد بن أسلم وغيره مرفوعاً .

وابن سمعان واسمه عبد الله بن زيد كذاب .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت لحديث علي طريقاً ثالثاً عن حميد بن عبد الرحمن ، أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (١ / ١٥٧) من طرق ثلاثة عن يحيى بن الفضل العنزي نا أبو عامر العقدي ثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي عن محمد بن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعاً . وقال :

« يحيى بن الفضل لا أعرفه بجرح ولا تعديل ، وقد روى عنه هؤلاء الأئمة »

القاضي أحمد بن علي والإمام محمد بن خزيمة والإمام أبو عروبة . وأبو عامر
العقدي عبد الملك بن عمرو وخرج عنه في « الصحيحين . وهارون الأهوازي
وثقة يحيى بن معين . وقد رواه مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر . . .
قال الترمذي . . . »

قلت : فذكر كلامه السابق ثم قال :

« وما أظن الترمذي وقف على طريق العقدي ، فإن الحسن بن أبي جعفر لا
تقوم به حجة . والله أعلم بالصواب » .

قلت : يحيى بن الفضل هذا من شيوخ أبي داود وابن ماجه ، وقد روى
عنه جماعة آخرون غير من ذكرهم الضياء ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات »
وقال : « يغرب » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » . فالإسناد على
أقل الأحوال حسن ، وعليه ، فيكون لابن سيرين في هذا الحديث إسنادان :
أحدهما عن حميد الحميري عن علي . والآخر : عن أبي هريرة مباشرة . رواه
الأهوازي عنه على الوجه الأول ، ورواه أيوب عنه على الوجه الآخر ، وكل ثقة
حافظ ، فحدث كل منهما بما سمع .

وجملة القول : أن الحديث من طريق ابن سيرين صحيح مرفوعاً بلا
ريب . والله أعلم .

٤٧٣ - (ثبت أن النبي ﷺ أهدى إليه الملوك فقبل منهم .
أحمد والترمذي) ص ٣٣٣ .

صحيح . أخرجه أحمد (١ / ٩٦ ، ١٤٥) والترمذي (١ / ٢٩٨) من
طريق ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أن كسرى أهدى له
فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وقال الترمذي : « حديث غريب

صحيح ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة . قلت : ثوير ضعيف . لكن حديثه هذا صحيح فإن له شواهد كثيرة تشهد لمعناه أورد بعضها البخاري في « كتاب الهبة » من « صحيحه » .

٤٧٤ - (وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال لها : إني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقى من حرير . أحمد والطبراني) ص ٣٣٣ .
ضعيف . وهو مخرج في « الإرواء » (١٦٢٠) من رواية أحمد وابن حبان بلفظ « مسك » بدل « حرير » .

٤٧٥ - (مرت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفساً ؟ البخاري) .
ص ٣٣٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣٣٠ / ١) وكذا مسلم (٥٨ / ٣) والنسائي (٢٧٢ / ١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين . بالقادسية ، فمروا عليها بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض ، أي من أهل الذمة ، فقالا : إن النبي ﷺ مرت به جنازة ، فقام ، فقيل له . . . » الحديث .

(فائدة) هذا الحديث منسوخ بأحاديث صحيحة صريحة في النسخ ، ذكرت بعضها في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » يسر الله إتمام طبعه بمنه وكرمه ^(١) .

٤٧٦ - (حديث : أن رجلاً وجد كلباً يلهث من العطش فنزل بئراً فملاً خفه منها ماء ، فسقى الكلب حتى روي . . .

قال الرسول ﷺ : فشكر الله له فغفر له. فقال الصحابة : إن لنا في البهائم لأجراً يا رسول الله؟ قال : في كل كبد رطبة أجر .
البخاري (ص ٣٣٣ .

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً
بأتم منه ، وقد ذكرت لفظه وتخرجه في « الأحاديث الصحيحة » (٢٩) .

٤٧٧ - (يقول ﷺ) : دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا
هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض . البخاري
ص ٣٣٤

صحيح . ورواه مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً وهو
مخرج في المصدر السابق (٢٨) .

٤٧٨ - (رأى النبي ﷺ) حماراً موسوم الوجه (مكويماً في
وجهه) فأنكر ذلك وقال : والله لا أسي إلا في أقصى شيء من الوجه . رواه
مسلم) . ص ٣٣٤

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٣/٦ - ١٦٤) عن ابن عباس قال :
فذكره . وزاد : « فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه ، فهو أول من كوي
الجاعرتين .

(الجاعرتان) : هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر .

٤٧٩ - (وفي حديث آخر : « أنه ﷺ) مر عليه بحمار قد وسم في
وجهه ، فقال : أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو حزبها
في وجهها ؟ » أبو داود (ص ٣٣٤

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) من طريق سفيان عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه . . . الحديث . وإسناده على شرط مسلم ، ولو أن أبا الزبير قد عنعنه ! فقد أخرجه في « صحيحه » (١٦٣ / ٦) من طريق معقل عن أبي الزبير به نحوه . لكن أخرجه من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، فذكره بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه . فصرح أبو الزبير بالتحديث ، فصح الحديث . والحمد لله . وقد أخرجه ابن حبان (٢٠٠٣) من طريق أخرى عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به نحوه .

٤٨٠ - (حديث أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) . ص ٣٣٤

صحيح . وقد مضى (٣٨٢) .

٤٨١ - (وقال عبد الله بن عباس : « نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم » . أبو داود والترمذي) . ص ٣٣٤ .
ضعيف . وقد مضى (٣٨٣) .

٤٨٢ - (وروى ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن إخصاء البهائم نهياً شديداً . أخرجه البزار بإسناد صحيح) . ص ٣٣٥ .

كذا قال المصنف حفظه الله ، وما أعلم له في ذلك سلفاً ، اللهم إلا قول الهيثمي رحمه الله في « المجمع » (٣٦٥ / ٦) : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » ، فنقله المصنف بالمعنى فقال : « . . . بإسناد صحيح » ظناً منه أنه مرادف لقوله : « . . . ورجاله رجال الصحيح » . وليس بصحيح ، فإن هذا القول يصح قوله في إسناد فيه أية علة كالانقطاع والتدليس ونحوها بينما لا يصح أن يقال في مثله : « إسناد صحيح » لأن من شرط الصحة السلامة من العلة كما هو مقرر في مصطلح الحديث ، وقد تكون ظاهرة ، وقد تكون خفية ، ومن أجل

ذلك يميل المؤلفون الجامعون الى القول المذكور : « ورجاله رجال الصحيح » أو « رجاله ثقات » دون القول الآخر « إسناده صحيح » أو نحوه خشية أن يكون فيه علة قادحة لم تظهر له أثناء الجمع . فاحفظ هذا فإنه مهم غفل عنه كثير من أهل العلم . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية عبيد الله بن موسى ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً » .

أخرجه البزار (ص ١٨٢ - زوائده) والبيهقي (٢٤ / ١٠) ، وأعله بالإرسال ، وبأن الإخصاء من قول الزهري ، وما اطمأن قلبي لهذا التعليل لأن رجال الإسناد ثقات كلهم من رجال الشيخين ، ولذلك قال الهيثمي عقب الحديث في « الزوائد » : « صحيح » .

وأيضاً فقد ساق له شاهداً من طريق أخرى عن مقدم بن داود : ثنا النضر ابن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« لا إخصاء في الإسلام ، ولا بنيان كنيسة » . وابن لهيعة سيء الحفظ . والمقدم ضعيف .

وأخرجه البخاري في « التاريخ » (٢ / ٣)

وروى ابن حبان (١٠٧٢ ، ١٦٦٠) عن بكير بن الأشج عن عبيد بن يعلى قال سمعت : أبا أيوب الأنصاري يقول :

« نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة » .

ورجاله ثقات غير عبيد بن يعلى فلم أعرفه

والأحاديث في النهي عن صبر البهائم كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما .

وفي البنيان المذكور حديث آخر ، ولكنه ضعيف جداً ، أسوقه لبيان علته

أخرجه ابن عساكر في « التاريخ » (١٤ / ٢٥٨ / ١) عن سعيد بن سنان حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول مرفوعاً بلفظ :

« لا تبني بيعة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » .

قلت : وسعيد بن سنان هو أبو مهدي الحمصي قال الحافظ :

« متروك ، رماه الدارقطني وغيره بالوضع » .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٦ / ٢) بلفظ « لا تحدث كنيسة في . . . »

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر قال :

« نهي رسول الله ﷺ عن إحصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر :

فيها نماء الخلق » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢٤) وابن عدي في « الكامل » (ق ٦٢ / ١) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عنه . وعبد الله هذا وهو ابن نافع مولى ابن عمر ضعيف . لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه ابن عدي من طريق جبارة قال : حدثنا عيسى عن عبيد الله عن نافع به . ثم رواه من طريق حبي بن حاتم الجرجرائي ويحيى بن اليان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وابن اليان ضعيف لسوء حفظه ، وحبي هذا لم أجد له ترجمة . لكن الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الدرجات . وقد رواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٩٤٨ / ٤) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإحصاء ، ويقول فيه نماء الخلق . وهذا لا ينافي المرفوع ، بل هو مستنبط منه إن شاء الله تعالى .

٤٨٣ - (حديث صفية بنت شيبة قالت : « بينا نحن عند عائشة

قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن . . . لقد أنزلت سورة النور

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) . . . فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، متجرات كأن على رؤوسهن الغربان » . رواه ابن أبي حاتم) .

ضعيف بهذا السياق والتام ، وقد بينت علته في المصدر السابق ، وقد صح بعضه عند البخاري كما تقدم آنفاً ، ولبعض شاهد من حديث أم سلمة قالت : لما نزلت (يدين عليهن من جلابيهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . أخرجه أبو داود بسند صحيح .

تنبه ! إن مما يجب أن تعرفه كل فتاة ، أن ضربها الخمار على رأسها وعنقها وصدرها هو واجب من مراجعات عديدة ، عليها أن لا تغفل عن مراعاتها ، والتزامها عملاً ، من ذلك مثلاً وضع الحجاب على الخمار ، فإن أكثر الفتيات المسلمات المستترات ، وفيهن بعض من يزعمن أنهن من الداعيات ، وفيهن من أزواجهن من الدعاة !!! يكتفين بضرب الخمار دون الجلباب عليه ، ظناً منهن أن ذلك هو الواجب فقط ؛ وهذا خطأ شائع تتابعن عليه ، ويساعدهن على ذلك ، سكوت أهل العلم ، وقلة من يذكرهن بذلك منهم ، وكم كان يحسن بالمؤلف حفظه الله تعالى أن يذكرهن هنا على الأقل بآية الحجاب كما فعل بآية الخمار : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) ، بل كان عليه أن يتوسع في موضوع الآيتين لأن النساء في أمس الحاجة إلى أن يعرفن حكم الله فيه ، وبخاصة آية الحجاب ، فقد انصرف عنها أكثر المسلمات المستترات فضلاً عن غيرهن ، لا سيما وهو قد كان عقد فصلاً خاصاً في « لباس المرأة المسلمة » (ص ٧٤) . فلا أدري لماذا لم يتعرض له هناك مطلقاً مع أنه محله المناسب له من جهة ، وهام جداً من جهة أخرى ، كما أنه لم يتعرض لموضوع التشبه بالكفار في اللباس وغيره من أهميته أيضاً ، وقد كنت تكلمت على مسألة الحجاب وضرورة جمع المرأة بينه وبين الخمار إذا خرجت من بيتها بشيء من التفصيل في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ، ورددت فيه على

من ادعى من فقهاء الحنفية المعاصرين أن الخمار خاص بالمرأة إذا كانت في دارها ، والخمار إذا خرجت منه ، فليراجعه من شاء (ص ٣٨ - ٤٠) .

٤٨٤ - (قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بامرئ خيراً جعل له واعظاً من نفسه) . قال العراقي : رواه الديلمي في « سند الفردوس »
ياسناد جيد) . ص ٢٨٨

قلت : الذي رأيته في « تخريج الإحياء » للحافظ العراقي (٢٨٢ / ٤) بإنما هو « . . . بإسناد حسن » . ثم إن في تحسينه نظراً عندي ، لأن فيه عند الديلمي (ص ٩٣ - مصورة زهر الفردوس) القاسم بن أبي صالح ، وقد كان تغير حفظه حين ذهبت كتبه ، ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل ذلك أم بعده . على أن في الطريق إليه علي بن عبد الحميد ، من رواة القرن الخامس ، ولم أجد له ترجمة ، وقد فصلت هذا الإجمال في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٢١٢٤) . والله ولي التوفيق .

وكتب

دمشق ٨ / ٤ / ١٣٨٧

محمد ناصر الدين الألباني

قال أستاذنا الألباني حفظه الله هذا الكلام قبل أن يباشر في عمله القيم الهام إلا وهو تقسيم « الجامع الصغير » للسيوطي مع زيادته « الفتح الكبير » إلى قسمين : « صحيح الجامع الصغير » وقسيمه « ضعيف الجامع الصغير » وفي تم طبعها والله الحمد على قسم منها في ستة مجلدات ، مع مقدمة مفيدة جداً تعين كل مراجع للجامع الصغير وغيره من الكتب التي نقل عنها .

(زهير)

إستدراك

الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .
أما وبعد : فإني أثناء تصحيح الكتاب وطبعه وجدت عدداً من
الأحاديث لم تخرج - وتعذر الإتصال مع الأستاذ الشيخ ناصر الدين أثناء الطبع -
ثم قدر الله ذلك بعد زمن طويل . فقام بتخريج هذه الأحاديث وامكن
وضع الشارات في مواضعها والاحالة على هذا المستدرك .
والحمد لله رب العالمين .

زهير

١/٣٤ - (عن ابن عباس قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ،
ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، فأحل حلاله وحرم
حرامه فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو
وتلا : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم) الآية » رواه أبو داود
عنه موقوفاً) ص ٥٠ الطبعة الثانية عشرة من الحلال ص ٥٤

صحيح . أخرجه أبو داود في « الأطعمة » (٣١٩ / ٢ - الحلبية) من
طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس به .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ولعمرو فيه إسناد آخر قال : قلت لجابر بن عبد الله أنهم يزعمون أن
رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، قل : قد كان يقول
ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، ولكن أبى ذلك الحبز ، يعني
ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً) الآية ، وقد
كان أهل الجاهلية . . . » فذكره .

أخرجه الحاكم (٣١٧ / ٢) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

والحديث أخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن
مردويه كما في « الدر المنثور » (٥٠ / ٣) .

(تنبيه) أخرجه الحاكم من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار
به . وقد رأيت الحديث في « مسند الحميدي » رقم (٨٥٩) بهذا الاسناد لكنه
قال : قلت : لجابر بن زيد . مكان « جابر بن عبد الله » وكذلك أخرجه
البخاري (٥٣٨ / ٩ - ٥٣٩) عن شيخه علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - حدثنا
سفيان به ، دون قوله « وقد كان أهل الجاهلية . . . » . فتبينت من ذلك أن قوله
« جابر بن عبد الله » خطأ لعله من بعض رواة « المستدرک » أو نساخه ، ولعله

لذلك وقع في « تلخيصه » للذهبي : « قلت : لجابر : إنهم . . . » فلم ينسبه والله أعلم ، وقد أخرجه أبو داود (٣٢٠ / ٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به مختصراً ودون قوله أيضاً « وقد كان . . . » ، فرجع الحديث إلى الطريق الأولى : عمرو عن أبي الشعثاء .

(فائدة) قال الحافظ في شرح هذا الحديث :

« والإستدلال بهذا للحل ، إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه وقد تواردت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحريم لعدم على عموم التحليل ، وعلى عموم القياس » .

قلت : ولذلك فإن المؤلف حفظه الله - لم يحسن صنفاً في حكايته لمذهب ابن عباس ومالك المبيح للسباع ونحوهما ، دون أن يصرح ببطلانه لمخالفته لتلك الأخبار التي أشار إليها الحافظ ، وذكر بعضها المؤلف نفسه ، ولكنه لم يتبعها بذكر النص المصريح بالتحريم ، وبذلك ترك المجال واسعاً أمام القراء ليختاروا المذهب المذكور لموافقته لظاهر القرآن ، وقل من يتبته أن هذا الظاهر لا ينبغي الأخذ به ما دام أن السنة الصحيحة نصت على خلافه ، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » .

١/٤٠ (ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له :
ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً . رواه عبد الرزاق) ص ٥٣ . وص ٥٨
من الجديدة (الثانية عشرة)

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » (٢٨١ / ٩) من طريق محمد بن
سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى . . . الحديث .

قلت : ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع بين ابن سيرين وعمر .

١/١٦٣ - (روى ابن عباس أن داود كان زراداً) يصنع الزرد
والدروع) ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ،
وكان موسى راعياً) الحاكم . ص ١١٢ ص ١٢٩ من (الثانية عشرة)

موضوع . أخرجه الحاكم (٥٩٦ / ٢) من طريق عبد المنعم بن
إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه
قال : فذكره موقوفاً عليه وسكت عليه ، ورده الذهبي بقوله :

« قلت : وعبد المنعم ساقط » .

وقال في « الضعفاء » :

« قال أحمد : يكذب على وهب ، وقال غيره متروك » .

وقال ابن حبان :

« يضع الحديث على أبيه ، وعلى غيره » .

١/١٩٨ - (دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها ،

وعليهن ثياب رقاق ، فقالت عائشة : إن كنتن مؤمنات ، فليس هذا بثياب
المؤمنات) . ص ١٣٩ في الثانية عشرة ص ١٦١

لم أقف على إسناده ، وأخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن عائشة
أن امرأة دخلت عليها ، وعليها خمار رقيق يشف جبينها ، فأخذته عائشة
فشقته ، ثم قالت : ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ فدعت لها بخمار
فكستها إياه . ذكره في « الدر المنثور » (٤٢/٥) .

١ / ٢٢٥ - (عن ابن عباس [أنه] سأله سائل عن متعة النساء ،
فرخص له ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو
نحوه قال ابن عباس : نعم . البخاري) . ص ١٥٨ ص ١٨٤ من
(الثانية عشرة)

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٠/٩ - فتح) والطحاوي في « شرح
المعاني » (١٥/٢) والبيهقي (٢٠٤/٧ و ٢٠٥) من طريق شعبة عن أبي جمرة
قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء؟ فرخص . . . الحديث . واللفظ
للبخاري ، ولفظ الآخرين

« عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء ؟ فقال مولى له :
إنما كان ذلك في الغزو والنساء قليل ، فقال ابن عباس : صدقت . »

وفي « صحيح مسلم » (١٣٤/٤) والبيهقي (٢٠٥/٧) عن ابن أبي
عمرة الأنصاري أنه قال لابن عباس - وقد أفتى بالمتعة - مهلاً ، إنها كانت رخصة
في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين
ونهى عنها .

٢٢٩/١ - (لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسعوا فيها - يعني المتعة - ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها . زاد المعاد ج ٤ ص ٧ ط صبيح) . ص ١٥٨ ص ١٨٤ .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٧/٢٠٥) من طريق الحسن بن عمارة عن المنهال ابن عمرو عن سعيد بن جبیر قال : قلت : لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهبت الركائب بفتياك ! وقال فيه الشعراء ، فقال : وما قالوا ؟ قال : قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة^(١) تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما هذا أفتيت في المتعة ، إن المتعة لا تحل إلا للمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قلت : والحسن بن عمارة متروك

ثم أخرج من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال في المتعة : هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وليث وهو ابن أبي سليم ضعيف . وختنه لم أعرفه .

ثم روى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كانت المتعة في أول الاسلام ، وكانوا يقرؤون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) الآية ، فكان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب « بمكة »

شأنه ، حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى ، فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ، وما سوى هذا الفرج فهو حرام .

قلت : وموسى بن عبيدة ضعيف . كما في « التقريب » وقال الذهبي في « الضعفاء » « ضعفه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه » .

ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٨٧/٢) ساكتاً عليه ! وكذا الحازمي في « الاعتبار » (ص ١٤٠) وقال :

« هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الترمذي » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٤٠/٩) :

« إسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها » . يعني الغربية في حال السفر .

قلت : ومما يضعف الأخبار السابقة عن ابن عباس ما روى عبيد الله

« أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ، ويفحص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس

أخرجه البيهقي (٢٠٥/٧) وإسناده صحيح .

(*) فهرس غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام

| ح | ت | ر | أ |
|-----|-----|-----|--|
| ١٦٢ | ١٣٩ | ٢٠٣ | احتجبا . . . أفعمياوان أنتا؟ الستما تبصرانه؟ |
| ٧٩ | ٦٠ | ٧٠ | إحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك . |
| ١١١ | ١١١ | ١٤١ | أدخل ، قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ . . . |
| ١٧٣ | ١٤٤ | ٢١٩ | إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه . . . |
| ٢٨٨ | ٢٨٤ | ٤٨٤ | إذا أراد الله بامرئ خيرا جعل له وأعظا من نفسه . |
| ٦٧ | ٥٠ | ٥٢ | إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد . . . |
| ٦٥ | ٤٩ | ٤٨ | إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه . . . |
| ١٦٣ | ١٣٨ | ٢٠١ | إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها . |
| ٢٤٩ | ١٩٩ | ٣٣٣ | إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له . |
| ١٢٨ | ١٢٠ | ١٦٠ | إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد . . . |
| ١٧١ | ١٤٣ | ٢١٣ | إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل . |
| ٥٧ | ٤١ | ٣٩ | إذا ذبح أحدكم فليجهز . |
| ٦٨ | ٥١ | ٥٤ | إذا رميت سهمك فإن وجدته قد قتل فكل . |
| ٦٨ | ٥٢ | ٥٦ | إذا رميت سهمك فغاب . . . فأدرسته فكله . . . |

(*)

قسما فهرس الاحاديث الى قسمين : قولية وفعلية ، ووضعنا هذه الرموز (ر ت ح) تسهيلاً للمراجعة فالراء تدل على رقم الحديث في هذا الكتاب (غاية المرام) والثناء تدل على رقم الصفحة الوارد فيها الحديث في غاية المرام والحاء تدل على رقم الصفحة الوارد فيها الحديث في (الحلال والحرام في الاسلام ليوستف القرضاوي) الطبعة الثانية عشرة طبع المكتب الاسلامي .

| ح | ت | ر | |
|-----|-----|-----|--|
| ٦٦ | ٤٩ | ٤٩ | إذا رميت بالمعراض فخرق فكل . . . |
| ٢٥٤ | ٢٠٣ | ٣٤٤ | إذا ظهر الربا والزنا في قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . |
| ٦٨ | ٥٢ | ٥٥ | إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر السبع فكل . |
| ٣٢٥ | ٢٦٧ | ٤٦٥ | إذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول ، وهكذا ، وهكذا . |
| ٣١٦ | ٢٥٥ | ٤٤٤ | إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم . . . |
| ١١٦ | ١١٣ | ١٤٥ | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب . |
| ٥٧ | ٤٠ | ٣٧ | اذكروا اسم الله وكلوا . |
| ٢٣٥ | ١٨٣ | ٢٩٩ | أذهب الباس رب الناس أشف انت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . |
| ٢٤٤ | ١٩٣ | ٣٢٢ | أرأيت إذا منع الله الثمرة ثم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ |
| ٢٧٥ | ٢١٤ | ٣٧١ | أرأيت إذا منع الله الثمر ، بم يستحل أحدكم مال أخيه . |
| ٩٤ | ٨٧ | ١١٢ | أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، وأرموا واركبوا . |
| ٢٨٨ | ٢٢٢ | ٣٨٨ | أرموا وأنا معكم . |
| ٢٨٥ | ٢١٧ | ٣٧٩ | أصرف بصرك . . . |
| ١٥١ | ١٣٣ | ١٨٨ | أظفر بذات الدين تربت يداك . |
| ١٧٩ | ١٤٥ | ٢٢٢ | أعوذ بالله من الكفر والدين . . . |
| ٢٥٨ | ٢٠٥ | ٣٤٨ | اعدلوا بين أبناءكم ، (ثلاثا) . . . |
| ٢٢١ | ١٦٨ | ٢٧٢ | |

| ح | ت | ر | |
|-----|-----|-----|---|
| ٢١٢ | ١٦٥ | ٢٦٢ | إقبل الحديقة وطلقها تطليقة . |
| ١٢٣ | ١١٨ | ١٥٥ | أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . |
| ٢٢٤ | ١٧٠ | ٢٧٧ | ألا أنبتكم بأكبر الكبائر؟ ... الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين .. وقول الزور . |
| ٣٠٣ | ٢٣٧ | ٤١٤ | ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ! ... إصلاح ذات البين ... |
| ٣٢٢ | ٢٦٦ | ٤٦١ | ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ |
| ٢٨٦ | ٢١٨ | ٣٨٠ | ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي |
| ٢٦ | ٢٠ | ٧ | ألا هلك المنتطعون . |
| ١٠٦ | ١٠٢ | ١٣٤ | إلا ما كان رقماً في ثوب . |
| ٨١ | ٦٧ | ٨٢ | الشمس ولو خاتماً من حديد . |
| ٩٦ | ٩٠ | ١١٦ | الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم . |
| ١٢٢ | ١١٦ | ١٥١ | الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الحجر . |
| ٢٥٨ | ٢٠٥ | ٣٤٧ | اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . |
| ٢٥٨ | ٢٠٦ | ٣٤٩ | اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . |
| ٢٨٢ | ٢١٥ | ٣٧٤ | اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن |
| ١٠٠ | ٩٨ | ١٢٦ | اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد |
| ١٨٥ | ١٤٧ | ٢٣٠ | اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك . |
| ٨٠ | ٦٢ | ٧٣ | أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه الشيطان ؟ |

| ح | ت | ر | |
|-----|-----|-----|--|
| ٣٣٣ | ٢٧٨ | ٤٧٥ | أليست نفسا؟ |
| ٢٣٣ | ١٨١ | ٢٩٦ | أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك فإنك ... |
| ٢٣ | ٢٠ | ٦ | أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم : ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه . |
| ٣٣٤ | ٢٧٩ | ٤٧٩ | أما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها ؟ |
| ٨٠ | ٦٢ | ٧٤ | أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ |
| ٨٠ | ٦٢ | ٧٤ | أما وجد هذا ما يسكن به شعره ؟ |
| ٥٥ | ٣٩ | ٣٤ | أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه . |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٣٧ | أميطيه عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي . |
| ٢٦٧ | ٢٠٩ | ٣٥٨ | أنا أولى بكل مسلم من نفسه ... |
| ٢٦٣ | ٢٠٩ | ٣٥٧ | أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ... |
| ٢١٨ | ١٦٥ | ٢٦٥ | أنا وكافل اليتيم هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما . |
| ٢٢١ | ١٦٧ | ٢٦٨ | أن تجعل لله ندا وهو خلقك (أعظم الذنوب) |
| ١٩٦ | ١٥٣ | ٢٤٤ | أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ... |
| ٢٣٧ | ١٨٧ | ٣٠٥ | أن تعين قومك على الظلم (العصبية) |
| ٢٢١ | ١٦٧ | ٢٦٨ | أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ... |
| ٢٣٨ | ١٨٧ | ٣٠٦ | أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ... |
| ١٧٠ | ١٤٢ | ٢١٢ | أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ... |
| ٢٣٩ | ١٨٨ | ٣٠٨ | انظر ، فإنك لست بخير من أحر ولا أسود ، إلا أن تفضله بتقوى الله . |
| ١٧٠ | ١٤٢ | ٢١١ | أنظرت إليها ؟ ... فاذهب فانظر إليها ... |

ر ت ح

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٢٣٣ | ١٨٠ | ٢٩٣ | إن كان في شيء من أدويتكم خير فسي هذه الثلاثة : شربة عسل ... |
| ٣٢٣ | ٢٦٦ | ٤٦٢ | إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها ، وإنما هي له نار ! ... |
| ٩١ | ٨٥ | ١٠٧ | إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم . |
| ١٠٤ | ١٠١ | ١٣٢ | إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون |
| ١٠٤ | ١٠١ | ١٣١ | إن أشد الناس عذابا الذين يضاھون بخلق الله . |
| ١٠٩ | ١١٠ | ١٣٩ | إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم . |
| ٢٣٩ | ١٨٩ | ٣١١ | إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم |
| ٣١٣ | ١٤٩ | ٤٣٦ | كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . |
| ٢٧١ | ٢١١ | ٣٦٦ | إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . |
| ٣٠٨ | ٢٤٢ | ٤٢٥ | إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم . |
| ٢٨٣ | ٢١٥ | ٣٧٥ | إن الجنة لا يدخلها عجوز ... |
| ٢٥٨ | ٢٠٦ | ٣٤٩ | إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف . |
| ٢٣٤ | ١٨٢ | ٢٩٨ | إن الرقى والتائم والتولة شرك ... |
| ٢٣٨ | ١٨٨ | ٣٠٧ | إنك امرؤ فيك جاهلية . |
| ٣٢٠ | ٢٦١ | ٤٥٤ | إن الاسلام يقول نعم المال الصالح ، للرجل الصالح . |
| ٣٠٨ | ٢٤٢ | ٤٢٤ | إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ... |
| ٧٣ | ٥٥ | ٦٣ | إن الذي حرم شرها حرم بيعها . |
| ٩٩ | ٩٥ | ١٢١ | إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم . |
| ٢٤٣ | ١٩٢ | ٣١٨ | إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمته . |

| ح | ت | ر | |
|--------------------|------|------|---|
| ٧٤ | ٥٩ | ٦٦ | إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ... |
| ٩٥ | ٨٩ | ١١٤ | إن الله جميل يحب الجمال. |
| ٧٢ | ٥٤ | ٦١ | إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده ... |
| ٢٢١ | ١٦٧ | ٢٧١ | إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أو ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته . |
| ٣٤ | ٢٧ | ١٧ | إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ... |
| ٩٤ | ٨٩ | ١١٣ | إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ... |
| ٢١ | ١٧ | ٤ | إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . |
| ٥٧ | ٤٠ | ٣٨ | إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... |
| ٢٠٦ | ١٥٩ | ٢٥٦ | إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات . |
| ٢٣٩ | ١٨٩ | ٣١١ | إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة . |
| ٣٠٤ | ٢٣٨ | ٤١٥ | إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . |
| /١٠٧ | /١٠٤ | /١٣٥ | إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين . |
| ١٠٩ | ١١١ | ١٤٠ | |
| ٧٤١/٥١/٥٩/٣٦/٦٧/٣٠ | | | إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . |
| ٢٤٥ | ١٩٤ | ٣٢٣ | إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني ... |
| ٢٤٣ | ١٩٢ | ٣١٧ | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . |
| ١٨٩ | ١٤٨ | ٢٣٢ | إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ، ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . |

ر ت ح

٢٠٨ ١٤١ ١٦٩ إنما أنا أعلمكم بالله ، وأخشاكم له ، ولكنني أقوم
وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج
النساء ...

٢٩٤ / ٣٣ / ٢٢٧ / ٢٥ / ٤٠١ / ١٤ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

١٣ ١٤ ١ إنما أنا رحمة مهداة .

٥٠ ٣٣ ٢٥ إنما حرم أكلها .

٣٢٥ ٢٦٨ ٤٦٧ إنما الصدقة عن ظهر غنى ...

١٢٣ ١١٨ ١٥٤ إنما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه ،
فمن ...

٨١ ٦٦ ٧٩ إنما هذه (في حلة من الحرير) لباس من لا خلاق
له .

١٦٨ ١٤٠ ٢٠٧ إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد : شددوا على
أنفسهم فشدد الله عليهم ...

٨٩ ٧٩ ١٠٠ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم .

٩٥ ٩٢ ١١٨ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ...

١٠٦ ١٠١ ١٣٣ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة .

٢٣٩ ١٨٩ ٣١ إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحدكم كلكم
بنو آدم ...

٦٦ ٥٠ ٥١ إنما لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ...

٣١٠ ٢٤٥ ٤٣٠ إنه صعلوك لا مال له .

٣١٠ ٢٤٥ ٤٣٠ إنه لا يضع عصاه عن عاتقه .

٧٤ ٥٨ ٦٥ إنه ليس بدواء ولكنه داء .

٥٦ ٣٩ ٣٥ إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها
هذا فافعلوا به هكذا .

١٢٣ ١١٩ ١٥٥ إن المسألة لا تحبل إلا لأحد ثلاثة : رجل
تحمل ...

| ح | ت | ر | |
|-----|-----|-----|--|
| ٩٨ | ٩٣ | ١١٩ | إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور . |
| ٢٢٥ | ١٧١ | ٢٨٠ | إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . . . |
| ١٦١ | ١٣٧ | ١٩٧ | إن من أهل النار نساء كاسيات عاريات ، مائلات . . . |
| ١٩١ | ١٥٠ | ٢٣٧ | إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة . |
| ٢٢٢ | ١٦٨ | ٢٧٣ | إنني لا أشهد إلا على حق . |
| ٢٦ | ٢٢ | ٩ | إنني خلقت عبادي حنفاء . . . |
| ٨١ | ٦٤ | ٧٧ | إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأنثاهم . |
| ٢٢٩ | ١٧٢ | ٢٨٣ | إنني لست بكاهن ، وإن الكهانة ، والكهان في النار . |
| ٩٠ | ٨٢ | ١٠٤ | إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم . |
| ٢٩٢ | ٢٢٥ | ٣٩٨ | أهديتم الفتاة ؟ أرسلتم معها من يغني ؟ . . . إن الأنصار . |
| ١٤٧ | ١٣١ | ١٨١ | إياكم والدخول على النساء . |
| ٣٠٦ | ٢٣٩ | ٤١٧ | إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . |
| ١١٤ | ١١٢ | ١٤٤ | أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ، وقبرا إلا سواه . . . |
| ٢١٠ | ١٦٤ | ٢٦١ | أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ |
| ٣٠٨ | ٢٤١ | ٤٢٣ | أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه . |
| ٨٣ | ٦٩ | ٨٤ | أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . |
| ٢١٢ | ١٦٥ | ٢٦٣ | أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة . |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ح | ت | ر | |
| ١٥٩ | ١٣٦ | ١٩٥ | أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرقت الله عنها ستره . |
| ٥٠ | ٣٥ | ٢٨ | أيما إهاب دبغ فقد طهر . |

حرف الباء

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٢٤٧ | ١٩٦ | ٣٢٦ | بش العبد المحترق إن سمع ... |
| ١٣٨ | ١٢٦ | ١٧١ | باع آخرته بدنيه . |
| ٢٦ | ٢٠ | ٨ | بعثت بالحنيفية السمحة . |
| ٢٥١ | ٢٠٢ | ٣٤١ | بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، من غشنا فليس منا . |
| ٢٣ | ١٩ | ٦ | بلى إنهم حرموا عليهم الحلال ... |
| ٢٥١ | ٢٠١ | ٣٣٨ | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... |

حرف التاء

| | | | |
|---------|-----|-----|---|
| ١٣٤ | ١٢٣ | ١٦٦ | التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة . |
| ١٣٤ | ١٢٣ | ١٦٧ | التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء . |
| ٣٠٩ | ٢٤٤ | ٤٢٨ | تخلل ... إنك أكلت لحم أخيك (لمن جلس في مكان غيره) |
| ٢٣٣ | ١٧٨ | ٢٩٢ | تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء . |
| ٣١٤-٣١٣ | ٢٥١ | ٤٣٨ | تدرون أربى الربى عند الله ؟ ... فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ . |
| ٣٠٣ | ٢٣٥ | ٤١٢ | تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا ... |
| ١٦٤ | ١٣٩ | ٢٠٤ | تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن |

ر ت ح

أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك .
تنظفوا فإن الإسلام نظيف .

٧٩ ٦١ ٧١

حرف الشاء

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ١٧٣ | ١٤٤ | ٢١٨ | ثلاث لا يؤخرن (: الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفءاً . |
| ١٧٠ | ١٤٢ | ٢١٠ | ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف ... |
| ١٩٧ | ١٥٤ | ٢٤٨ | ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً . |
| ٢٢٤ | ١٧٠ | ٢٧٨ | ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة . |
| ٢٣٦ | ١٨٥ | ٣٠٢ | ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن، والطيبة ، والحسد . |
| ١٣٨ | ١٢٦ | ١٧٠ | ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يذكهم .. . |
| ١٧٢ | ١٤٣ | ٢١٦ | الطيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن |

حرف الجيم

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

٢٤٧ ١٩٦ ٣٢٧

حرف الحاء

| | | | |
|-----|-----|-----|---------------------------------|
| ٢٥٥ | ٢٠٣ | ٣٤٥ | حرمة مال الانسان كحرمة دمه . |
| ٣٥ | ٣٠ | ٢٠ | الحلال بين والحرام بين . |
| ٢١ | ١٥ | ٣ | الحلال ما أحل الله في كتابه ... |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ح | ت | ر | |
| ٢٥٢ | ٢٠٢ | ٣٤٢ | الحلف منقفة للسلسلة ممحقة للبركة . |
| ١٤٧ | ١٣١ | ١٨١ | الحمو الموت . |
| ١٠٧ | ١٠٧ | ١٣٦ | حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا . |

حرف الخاء

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٩٢ | ٨٦ | ١٠٨ | خالفوا المشركين ، وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب . |
| ٣٢٥ | ٢٦٨ | ٤٦٦ | خير الصدقة ما انبعث عن . |
| ٢٨٩ | ٢٢٣ | ٣٩٢ | الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان . |
| ٢٨٨ | ٢٢١ | ٣٨٧ | الخيل معقود بنواصيها الخير . |

حرف الدال

| | | | |
|-----|-----|-----|-----------------------------------|
| ٥٠ | ٣٣ | ٢٦ | دباغ الأديم ذكاته . |
| ٥٠ | ٣٤ | ٢٧ | دباغه يذهب بخبثه . |
| ٣٣٤ | ٢٧٩ | ٤٧٧ | دخلت امرأة النار في هرة حبستها . |
| ١٣٩ | ١٢٧ | ١٧٢ | درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد |
| ١٤١ | ١٣٠ | ١٧٩ | دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . |
| ٢٩٢ | ٢٢٥ | ٣٩٩ | دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد |
| ٢٨٧ | ٢٢١ | ٣٨٤ | دعهم يا عمر |
| ٢٤٩ | ١٩٩ | ٣٣٢ | الدين النصيحة . |

حرف الراء

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٣٠١ | ٢٢٩ | ٤٠٦ | الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله |
|-----|-----|-----|---|

ر ت ح

الله ومن قطعني قطعته الله .
الرشوة . . . سحت ، وإنا لا نأكلها .

٣٢١ ٢٦٤ ٤٥٩

حرف السين

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .
سموا الله عليه أنتم وكلوا .

٣١٦ ٢٥٥ ٤٤٢

٦٣ ٤٦ ٤٥

حرف الشين

شرار عبّاد الله المشاؤون بالنميمة . . .

٣١٢ ٢٤٨ ٤٣٤

حرف الصاد

صنغان من أهل النار لم أرهما : قوم . . .

٨٣ ٧٠ ٨٥

حرف الطاء

الطيرة شرك
الطيرة شرك
الطيرة شرك .

٢٣٦ ١٨٦ ٣٠٣

حرف الظاء

الظهر يركب بنفخته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر
يشرب بنفخته . . .

٢٧٩ ٢١٤ ٣٧٢

حرف العين

عليكم بالرمي فإنه من خير هوكم .

٢٨٦ ٢١٨ ٣٨١

عم الرجل صنو أبيه .

١٥٥ ١٣٤ ١٨٩

العيافة والطيرة والطرق من الجبت .

٢٣٥ ١٨٣ ٣٠١

ح ت ر
١٤٩ ١٣٢ ١٨٤

العينان تزنيان وزناهما النظر.

حرف الغين

٩١ ٨٢ ١٠٥

غيروا هذا (أي الشيب) وجنبوه السواد .

حرف الفاء

٨٠ ٦٣ ٧٥

فإذا اتاك الله مالا فليبرُ أثر نعمة الله عليك .

٢٢٥ ١٧١ ٢٨١

فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها .

٢٢٦ ١٧٢ ٢٨٢

فارجع إليهما (والديه) فاستأذنها .

٧٩ ٦١ ٧٠

فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه .

٧٩ ٦١ ٧٠

فإن استطعت أن لا يراها أحد (العورة) فلا

يرينها .

١١٧ ١١٦ ١٤٩

... فشكر الله له ، فغفر له .

٢٢٥ ١٧١ ٢٨١

ففيهما فجاهد (في الوالدين)

٦٨ ٥١ ٥٣

فلا تأكل فإثما سميت على كلبك ولم تسم على

غيره .

١٥٨ ١٣٥ ١٩٢

فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوها النساء إلا

مريضة أو نفساء .

٣٣٣ ٢٧٩ ٤٧٦

في كل كبد رطوبة أجر .

حرف القاف

١٦٣ ١٣٨ ٢٠٠

قد أذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن

١٤٠ ١٢٩ ١٧٥

القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وإثنان في النار ...

حرف الكاف

١٩٢ ١٥١ ٢٤٠

كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن

ر ت ح

١٦٧/١٥٣ : ٢٧٠/٢٤٥

٢٢١/١٩٦ ؛

٢٣٩ ١٨٩ ٣٠٩

٢٢١ ١٦٧ ٢٦٩

٣١٥ ٢٥٤ ٤٤١

٢٢٤ ١٧٠ ٢٧٩

٢٨٨ ٢٢٢ ٣٨٩

٧١ ٥٢ ٥٧

٤٩ ٣١ ٢٣

تعرفه .

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب .

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت

مشركاً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً .

كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا

عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه

في الحياة قبل الممات .

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع

خصال . . .

كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

كلوا رزقاً أخرج الله لكم ، أطمعونا إن كان

معكم .

حرف اللام

١٢٤ ١١٩ ١٥٦

؛ ٢٢٨/١٣٧ ؛ ٤٠٣/١٩٦

٢٩٩/١٦١

٢٦٩ ٢١٠ ٣٦٢

٢٠٦ ١٥٨ ٢٥٥

١٩٠ ١٤٩ ٢٣٣

٦٦ ٥٠ ٥٠

لأن يأخذ أحدكم حبله . . . على ظهره

لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير

له من أن يمس امرأة لا تحل له .

لأن يمنح أحدكم أخاه « يعني أرضه » خير من أن

يأخذ عليها خراجاً معلوماً .

لا أحب الذواقين من الرجال ولا الذواقات من

النساء .

لا تأتوا النساء في أدبارهن .

لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت .

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ١٩٨ | ١٥٦ | ٢٥١ | لا تجدون أولئك خياركم (لمن يضربون نساءهم) |
| ١٠٠ | ٩٨ | ١٢٥ | لا تجعلوا قبوري عيدا . |
| ٣٠١ | ٢٢٨ | ٤٠٤ | لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا . |
| ١٢٢ | ١١٦ | ١٥٠ | لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي . |
| ١٠٧ | ١٠٤ | ١٣٥ | لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا تماثيل . |
| ٣٢ | ٢٣ | ١١ | لا تتركبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل . |
| ٣١٦ | ٢٥٥ | ٤٤٣ | لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . |
| ١٢٣ | ١١٨ | ١٥٣ | لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست في وجهه مزعة لحم . |
| ٢٢٢ | ١٦٩ | ٢٧٤ | لا تشهدني على جور ، إن لنبيك عليك من الحق أن تعدل بينهم . . . |
| ١٠٠ | ٩٧ | ١٢٣ | لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا : عبد الله ورسوله . |
| ١٩٣ | ١٥٢ | ٢٤٢ | لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدهشه . |
| ١٠٠ | ٩٨ | ١٢٤ | لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا . |
| ٨١ | ٦٦ | ٧٨ | لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . |
| ١٦٣ | ١٣٩ | ٢٠٢ | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . |
| ١٨١ | ١٤٥ | ٢٢٣ | لا تنكحها . (الزانية) |
| ٩٠ | ٨١ | ١٠٣ | لا بأس بالتوامل |
| ٧٧ | ٦٠ | ٦٨ | لا ضرر ولا ضرار |
| ٢٠٦ | ١٥٨ | ٢٥٤ | |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٢٤٨ | ١٩٨ | ٣٣٠ | لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . |
| ١٧٦ | ١٤٥ | ٢٢١ | لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها . |
| ٢٤٧ | ١٩٥ | ٣٢٥ | لا يحتكر إلا خاطيء . |
| ٣١٨ | ٢٦٠ | ٤٥١ | لا يجل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . |
| ٢٥١ | ٢٠١ | ٣٣٩ | لا يجل لأحد يبيع ببعاء إلا بين ما فيه ولا يجل ... |
| ١٩٧ | ١٥٣ | ٢٤٦ | لا يجل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ... |
| ٢٤١ | ١٩٢ | ٣١٥ | لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ... |
| ٣٢٠ | ٢٦٢ | ٤٥٦ | لا يجل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه . |
| ٣١٦ | ٢٥٧ | ٤٤٧ | لا يجل لمسلم أن يروع مسلما . |
| ٣٠١ | ٢٢٨ | ٤٠٥ | لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فإن ... |
| ١٧٢ | ١٤٣ | ٢١٥ | لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له . |
| ١٤٦ | ١٣١ | ١٨٢ | لا يخل أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم . |
| ٣٠١ | ٢٣٢ | ٤٠٧ | لا يدخل الجنة قاطع . |
| ٣١٢ | ٢٤٨ | ٤٣٣ | لا يدخل الجنة قتات |
| ٢٣٢ | ١٧٧ | ٢٩١ | لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم . |
| ٩٥ | ٨٩ | ١١٤ | لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر . |
| ٣١٥ | ٢٥٤ | ٤٤٠ | لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما |

| | | | |
|-----|-----|---------|--|
| | | | حراما . |
| ٣٢٠ | ٢٦٢ | ٤٥٥ | لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . |
| ٣١٦ | ٢٥٥ | ٤٤٥ | لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ... |
| ٢٨٩ | ٢٢٣ | ٢٩٣ | لا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها ولا ينجلى خلاها . |
| ١٩٧ | ١٥٤ | ٢٤٧ | لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقا رضي منها غيره . |
| ٣١٦ | ٢٥٨ | ٤٤٨ | لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلما ... |
| ٣٤ | ٢٩ | ١٩ | لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ... |
| ١٥٠ | ١٣٢ | ١٨٥ | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ... |
| ٩٥ | ٩٠ | ١١٥ | لا ، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس . |
| ٣١٥ | ٢٥٣ | ٤٣٩ | لزوال الدنيا هون على الله من قتل رجل مسلم . |
| ٢٥٦ | ٢٠٤ | ٣٤٦ | لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . |
| ٨٩ | ٧٨ | ٩٩ و ٩٨ | لعن الله الواصلة والمستوصلة . |
| ٣٢١ | ٢٦٣ | ٤٥٧ | لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم . |
| ٣٠٩ | ٢٤٣ | ٤٢٧ | لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته (عن الغبية) . |
| ١٩٣ | ١٥٢ | ٢٤٣ | لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئا . |
| ١٩٣ | ١٥٢ | ٢٤١ | لم تفعل ذلك ؟ ... لو كان ضارا لضر فارس والروم (العزل) . |
| ١١٣ | ١١١ | ١٤٢ | لم يكن النبي (ﷺ) يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه . |

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٢٣١ | ١٧٤ | ٢٨٦ | لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيراً . |
| ١١٧ | ١١٤ | ١٤٨ | لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . |
| ١٩٨ | ١٥٥ | ٢٤٩ | لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك . |
| ٣٢ | ٢٤ | ١٢ | ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها . |
| ٢٣١ | ١٧٦ | ٢٨٩ | ليس منا من تطير ، أو تطير له ... |
| ٢٣٥ | ١٨٣ | ٣٠٠ | |
| ٢٣٧ | ١٨٦ | ٣٠٤ | ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية ... |
| ٢٤١ | ١٩١ | ٣١٤ | ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ... |
| ٣٠٢ | ٢٣٢ | ٤٠٨ | ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها . |
| ٢٩٥ | ٢٢٨ | ٤٠٢ | ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف ... |
| ٢٤٠ | ١٩٠ | ٣١٢ | لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا . حرف الميم . |
| ٢٠٠ | ١٥٨ | ٢٥٣ | ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . |
| ٢٠ | ١٤ | ٢ | ما أحل الله في كتابه فهو حلال ... |
| ٧١ | ٥٣ | ٥٨ | ما أسكر كثيره فقليل حرام . |
| ٧١ | ٥٣ | ٥٩ | ما أسكر الفرق منه ، فملاء الكف منه حرام . |
| ١٢٩ | ١٢١ | ١٦٣ | ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ... |
| ٣١٣ | ٢٤٩ | ٤٣٥ | ما أعظمك وأعظم حرمتك (الكعبة) والمؤمن أعظم حرمة منك . |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٥٦ | ٤٠ | ٣٦ | ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . |
| ١٢٩ | ١٢١ | ١٦١ | ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم . |
| ٨٠ | ٦٤ | ٧٦ | ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته . |
| ٥٨ | ٤١ | ٤١ | ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . |
| ١٥٩ | ١٣٦ | ١٩٤ | ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربه . |
| ٦٤ | ٤٩ | ٤٧ | ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها . |
| ١٢٥ | ١٢٠ | ١٥٨ | ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان . . . |
| ١٢٥ | ١١٩ | ١٥٧ | ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة . |
| ٢٥١ | ٢٠٢ | ٣٤٠ | ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ |
| ١٠٣ | ١٠٠ | ١٢٩ | ما هذا ؟ . . . الذي في وسطهن ؟ . . . الذي عليه ؟ . . . |
| ٥٠ | ٣٦ | ٢٩ | ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ، أي قربة خلقة . |
| ١٩١ | ١٥٠ | ٢٣٨ | مجالسكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وارخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا . . . |
| ١٦٣ | ١٣٧ | ١٩٩ | المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا . يعني : زانية . |
| ١٠٣ | ٩٢ | ١٣٠ | مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة . |
| ٢٠٧ | ١٦٣ | ٢٥٧ | مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يس ذلك الطلاق للعدة . |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٢٥٠ | ٢٠٠ | ٣٣٤ | المسلمون عند شروطهم . |
| ٩٠ | ٨١ | ١٠٢ | المغيرات خلق الله . |
| ١٧٢ | ١٤٣ | ٢١٤ | المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه |
| ١٤٠ | ١٢٩ | ١٧٦ | من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده . |
| ٢٣٠ | ١٧٢ | ٢٨٤ | من أتى عرافا فسأله عن شيء |
| ٢٣٢ | ١٧٦ | ٢٩٠ | من أتى كاهنا أو عرافا وتيقن بما يقول |
| ٢٣٢ | ١٧٦ | ٢٩٠ | من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فسأله فصدقه فقد كفر |
| ٢٣٠ | ١٧٣ | ٢٨٥ | من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد |
| ١١٧ | ١١٤ | ١٤٧ | من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط . |
| ٢٤٦ | ١٩٤ | ٣٢٤ | من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه . |
| ٢١ | ١٩ | ٥ | من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد . |
| ٢٥٨ | ٢٠٧ | ٣٥٢ | من أذان أموال الناس يريد إداها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله . |
| ٢٢٠ | ١٦٦ | ٢٦٦ | من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين |
| ٢٢٠ | ١٦٦ | ٢٦٧ | من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام . |
| ٣٢٩ | ٢٧١ | ٤٧٠ | من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| | | | خصمته يوم القيامة . |
| ٣٢٩ | ٢٦٩ | ٤٦٩ | من آذى ذميا فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله . |
| ٣٢٢ | ٢٦٥ | ٤٦٠ | من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول . |
| ٣٠٧ | ٢٤١ | ٤٢٢ | من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة . |
| ٢٦٠ | ٢٠٧ | ٣٥٤ | من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . |
| ٣١٦ | ٢٥٦ | ٤٤٦ | من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه . |
| ٣٠٧ | ٢٤١ | ٤٢١ | من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه . |
| ٩٢ | ٨٦ | ١٠٩ | من تشبه بقوم فهو منهم . |
| ١٦٢ | ١٣٧ | ١٩٨ | |
| ٣١٩ | ٢٦١ | ٤٥٣ | من تحسى سما فقتل نفسه ، فسمه في يده ، يتحسأه في نار جهنم خالدا . . . |
| ٢٥٣ | ٢٠٢ | ٣٤٣ | من اشترى سرقة ، وهو يعلم إنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعاراها . |
| ٣١٩ | ٢٦١ | ٤٥٣ | من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم . . . |
| ٨٥ | ٧٢ | ٩٠ | من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . |
| ٣٤ | ٢٨ | ١٨ | من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن فيه أجر ، وكان أجره عليه . |
| ٧٢ | ٥٥ | ٦٢ | من حبس العنب أيام القطف . . . |
| ٢٠٨ | ١٦٤ | ٢٥٩ | من حلف بغير الله فقد أشرك . |

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٣١١ | ٢٤٦ | ٤٣١ | من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار . |
| ٢٤٨ | ١٩٧ | ٣٢٨ | من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم ... |
| ٣١٣ | ٢٥٠ | ٤٣٧ | من ذكر امرءا بشيء ليس فيه ليعيبه به حسبه الله في نار جهنم |
| ٣١١ | ٢٤٨ | ٤٣٢ | من رد عن عرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة . |
| ١٢٢ | ١١٧ | ١٥٢ | من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ... |
| ٣٠٧ | ٢٣٩ | ٤١٩ | من ستر عورة فكأنا استحيا موءودة في قبرها . |
| ١٣٢ | ١٢٢ | ١٦٥ | من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا . |
| ٩٨ | ٩٤ | ١٢٠ | من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا . |
| ٣٣ | ٢٦ | ١٦ | من طلب حلالا تعففا عن المسألة ... |
| ٣٢٩ | ٢٧٢ | ٤٧١ | من ظلم معاهدا ، أو انتقصه حقا ، أو كلفه فوق طاقته ... فأنا حجيجه يوم القيامة . |
| ١١٤ | ١١٣ | ١٤٤ | من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد (ص) |
| ٢٣٣ | ١٨٠ | ٢٩٥ | من علق تيممة فلا أتم الله له ... |
| ٢٣٤ | ١٨١ | ٢٩٧ | من علق شيئا وكل إليه . |
| ٢٣٣ | ١٨٠ | ٢٩٤ | من علق فقد أشرك . |
| ٨٩ | ٨٠ | ١٠١ | من غشنا فليس منا . |
| ٢٥١ | ٢٠٢ | ٣٤٠ | من قال لصاحبه : تعالى أقامرك فليصدق . |
| ٢٩ | ٢٢٣ | ٣٩٤ | من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة . |
| ٣١٧ | ٢٦٠ | ٤٥٠ | |

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٦٤ | ٤٧ | ٤٦ | من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله يوم القيامة . . . |
| ٣١٧ | ٢٥٩ | ٤٤٩ | من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة . . . |
| ٣١٩ | ٢٦١ | ٤٥٣ | من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا . . . |
| ٢٠٨ | ١٦٤ | ٢٦٠ | من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . |
| ٣٠٣ | ٢٣٥ | ٤١٣ | من كان صاحب حق فيكفي أن يحيئه أخوه معتذرا . . . |
| ٢٦٨ | ٢١٠ | ٣٦١ | من كان له أرض فليزرعها أو ليحراثها أخاه ، وإلا فليدعها . |
| ٢٦٨ | ٢٠٩ | ٣٦٠ | من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه . |
| ١٨٥ | ١٤٧ | ٢٢٩ | من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا . |
| ١٤٦ | ١٣١ | ١٨٠ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشیطان . |
| ١٥٨ | ١٣٤ | ١٩٠ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمتزر ، ومن كان . . . |
| ٧٣ | ٥٧ | ٦٤ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر . |
| ٨٥ | ٧٣ | ٩١ | من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة . |
| ٢٩٠ | ٢٢٤ | ٣٩٦ | من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه . |
| ٢٩٠ | ٢٢٤ | ٣٩٥ | من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . |
| ١٢٦ | ١٢٠ | ١٥٩ | من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيامة عليها |

حتى تثمر، فإن له

من نفث في عقدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك

٢٣١ ١٧٥ ٢٨٨

حرف النون

الناس لأدم وحواء

٢٣٩ ١٨٩ ٣١١

النظافة تدعو إلى الايمان . . .

٧٩ ٦١ ٧٢

نعم ، كنت أرهاها (الغنم) على قراريط لأهل مكة .

١٢٩ ١٢١ ١٦١

حرف الهاء

هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانفتحتم به ؟

٥٠ ٣٣ ٢٥

حرف الواو

وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة .

١٨٣ ١٤٦ ٢٢٥

وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها .

٣٦ ٣١ ٢١

والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه .

٣٣٤ ٢٧٩ ٤٧٨

وفي بضع أحدكم صدقة . . .

٣٣ ٢٥ ١٥

الولد للفراش .

٢١٥ ١٦٥ ٢٦٤

ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟ . . .

٩٩ ٩٧ ١٢٢

ويل للأمرء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ،

١٠٨ ١٠٩ ١٣٨

ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوابهم . . .

١٣٩ ١٢٧ ١٧٣

ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ، ويل له .

٢٨٥ ٢١٦ ٣٧٦

وهي اللوطية الصغرى (في اتيان المرأة في دبرها)

١٩٠ ١٤٩ ٢٣٤

حرف الياء

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ١٣٩ | ١٢٩ | ١٧٤ | يا أباذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا ... |
| ١٥١ | ١٣٣ | ١٨٧ | يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه . |
| ٢٤٠ | ١٩٠ | ٣١٣ | يا أيها الناس إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ... |
| ١٠٠ | ٩٩ | ١٢٧ | يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله ... |
| ٢٩٢ | ٢٢٤ | ٣٩٧ | يا عائشة ما كان معهم من هو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . |
| ١٤٠ | ١٣٠ | ١٧٧ | يا عبد الرحمن ، لا تسأل الامارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة ... |
| ١٤٩ | ١٣٢ | ١٨٣ | يا علي : لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة . |
| ١٣٨ | ١٢٤ | ١٦٨ | يا معشر التجار ... إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق . |
| ١٣٨ | ١٢٦ | ١٦٩ | يا معشر التجار إياكم والكذب . |
| ١٦٧ | ١٤٠ | ٢٠٦ | يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... |
| ١٦٨ | ١٤١ | ٢٠٩ | يا معشر المسلمين ، من أسلم بلسانه ولم يفيض الايمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا ... |
| ٣٠٧ | ٢٤٠ | ٤٢٠ | يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع . |
| ١٧٥ | ١٤٤ | ٢٢٠ | يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . |
| ٢٦٣ | ٢٠٩ | ٣٥٦ | يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما |

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ١٩٨ | ١٥٥ | ٢٥٠ | صاحبه ... |
| ٨١ | ٦٧ | ٨٠ | يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ... |
| | | | يعمد أحدكم إلى جمرة ، من نار فيجعلها في |
| | | | يده . (في خاتم الذهب) |
| ٢٥٨ | ٢٠٧ | ٣٥١ | يفغر للشهيد كل شيء إلا الدين . |

الاحاديث الفعلية

حرف الالف

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ١٨٣ | ١٤٦ | ٢٢٥ | أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بمتعة ، ثم حرمها ... |
| ٨٢ | ٦٩٤ | ٨٣ | أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بلبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف .. لحكة كانت به ... |
| ١٥١ | ١٣٣ | ١٨٦ | أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان تنظر الى الحبشة ... |
| ٨٤ | ٧٠ | ٨٦ | أعلن النبي صلى الله عليه وسلم ان من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ... |
| ٨١ | ٦٧ | ٨١ | اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق (الفضة) ... |
| ٥٧ | ٤٠ | ٣٨ | أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحدااد الشفرة ... |
| ٥٧ | ٤٠ | ٣٩ | أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار ... |
| ٨٨ | ٧٦ | ٦٦ | أميطي عنك الأذى ما استطعت ... |
| ١٦١ | ٢٨٨ | ١٩٨ | إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات ... |
| ٦٠ | ٤٤ | ٤٢ | إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا ... |
| ٣٣٣ | ٢٧٨ | ٤٧٤ | إني قد أهديت الى النجاشي حلة ... |
| ٢٥٩ | ٢٠٧ | ٣٥٣ | اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفقة أهله الى أجل ، ورهنه درعا من حديد . |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٢٢٣ | ١٦٩ | ٢٧٦ | أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن صحبة الأم ... ثم الأب . |
| ٢٢٢ | ٦٨ | ٢٧٣ | أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعدل بين الأخوة ... |

الحروف : ب ، ت ، ث ... لا يوجد
حرف الجيم

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٢٥٠ | ٢٠١ | ٣٣٧ | جعل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب السلعة الخيار إذا ورد السوق |
| ١٧٣ | ١٤٤ | ٢١٧ | جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر للفتاة في تزويجها ، وليس للأباء من الأمر شيء ... |
| ٢٨٨ | ٢٢٢ | ٣٩١ | راهن النبي (ص) على فرس يقال لها سبحة ، فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه . |
| ١٩٠ | ١٥٠ | ٢٣٥ | رخص الرسول (ص) بوطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها ... |
| ٢٠٧ | ١٦٤ | ٢٥٨ | رد رسول الله (ص) المرأة على زوجها إذا طلقها وهي حائض . |

- س -

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٢٨٨ | ٢٢٢ | ٣٩٠ | سبق النبي (ص) بين الخيل وأعطى السابق . |
| ٢٨٤ | ٢١٦ | ٣٧٧ | سابقني رسول الله (ص) فسبقته ، فلبثت حتى ارهقني اللحم ، سابقني فسبقني ، فقال هذه بتلك . |

| | | | |
|-------|-----|-----|---|
| ٦٢ | ٤٥ | ٤٣ | سنوا بهم سنة أهل الكتاب |
| - ش - | | | |
| ١٦٤ | ١٣٩ | ٢٠٥ | شرب النبي ﷺ نقوع التمر . |
| - ص - | | | |
| ٢٨٥ | ٢١٦ | ٣٧٨ | صارع النبي (ص) رجلا معروفًا بقوته يسمى « ركانة » فصرعه النبي أكثر من مرة ... |
| - ع - | | | |
| ٢٦٩ | ٢٠٣ | ٣٦٣ | عامل رسول الله (ص) أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر . |
| ٨٥ | ٧١ | ٨٨ | عدّ النبي (ص) ممن لعنوا في الدنيا والآخرة ... رجلاً جعله الله ذكراً فأنت نفسه ... وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال . |
| - غ - | | | |
| ٤٩ | ٣٢ | ٢٤ | غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل معه الجراد . |
| - ق - | | | |
| ٣٣٣ | ٢٧٨ | ٤٧٥ | قام النبي (ص) واقفا حين مرت به جنازة يهودي ، قال : أليست نفسا ؟ |
| ٣٣٣ | ٢٧٧ | ٤٧٣ | قبل النبي (ص) الهدايا من الملوك . |

٤٤ ٤٦ ٦٢ أنه (ص) قبل الجزية من مجوس هجر .

- ك -

٤٦٨ ٢٦٨ ٣٢٥ كان النبي (ص) يجس لأهله قوت سنة .

٤٥٢ ٢٦١ ٣١٩ كان فيمن قبلكم رجل به جرح . . . فقال الله :
بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة .

٣٨٦ ٢٢١ ٢٨٧ كان النبي (ص) يسرب صاحبات عائشة إليها
ليلعين معها .

٣٨٥ ٢٢١ ٢٨٧ كان النبي (ص) يستر عائشة بردائه وهي تنظر إلى
الحبشة يلعبون في المسجد . . .

٣٥٠ ٢٠٧ ٢٥٨ كان النبي (ص) لا يصلي على الميت إذا عرف أنه
مات وعليه ديون لم يترك وفاءها . . . حتى أفاء
الله . . .

٢٣٩ ١٥١ ١٩٢ كنا نزل على عهد رسول الله (ص) والقرآن
ينزل .

٢٣١ ١٤٧ ١٨٦ كان الرسول (ص) إذا أراد سفرا حكم بينهن
القرعة ، فأيتهن خرج سهمها سافر بها .

١٢٨ ٩٩ ١٠٢ كان رسول الله (ص) يسر لمجيئهن (البنات) إلي
فيلعبن معي .

١٠٦ ٨٣ ٩١ كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدا . . .

- ل -

٩٥ ٧٦ ٨٨ لعن رسول الله (ص) النامصة والمتنمصة .

٩٤ ٧٥ ٨٦ لعن رسول الله (ص) المتفلجات للحسن ،
المغيرات خلق الله .

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٨٦ | ٧٤ | ٩٣ | لعن الرسول (ص) الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة . |
| ٨٤ | ٧١ | ٨٧ | لعن الرسول ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . |
| ٧٢ | ٥٤ | ٦٠ | لعن النبي (ص) في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها . . . |
| ٢٨٦ | ٢١٨ | ٣٨٢ | لعن النبي (ص) من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . |
| ٣٣٤ | ٢٨٠ | ٤٨٠ | |
| ٣٢١ | ٢٦٣ | ٤٥٨ | لعن رسول الله (ص) الراشي والمرثي والرائث . |
| ٢٧٢ | ٢١٢ | ٣٦٧ | لم يحرم النبي (ص) المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعض . |
| ٨٨ | ٧٨ | ٩٧ | لعن الرسول الواصلة والمستوصلة . . . والواشمة والمستوشمة . |

-٢-

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ١٩٩ | ١٥٧ | ٢٥٢ | ما ضرب رسول الله (ص) امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط ، إلا في سبيل الله . . . |
|-----|-----|-----|--|

- ن -

| | | | |
|----|----|----|---|
| ٨٥ | ٧٢ | ٨٩ | نبى الرسول (ص) عن التختم بالذهب وعن لباس القسي . وعن المعصفر .. |
|----|----|----|---|

| | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ٧٧ | ٦٠ | ٦٩ | نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال . |
| ٣٢٤ | ٢٦٧ | ٤٦٤ | نهى النبي ﷺ عن الخذف |
| ٦٦ | ٥٠ | ٥١ | نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . |
| ٥٤ | ٣٨ | ٣٣ | نهى رسول الله (ص) عن المزارعة . |
| ٢٧١ | ٢١١ | ٣٦٥ | نهى عليه السلام عن أكل الحمر الوحشية يوم خيبر |
| ٥٤ | ٣٨ | ٣٢ | نهى النبي (ص) الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد . |
| ٣٠٢ | ٢٣٤ | ٤١١ | نهى النبي (ص) عن إخصاء البهائم نهيا شديدا . |
| ٣٣٥ | ٢٨٠ | ٤٨٢ | نهى النبي عن التحريش بين البهائم . |
| ٢٨٦ | ٢١٩ | ٣٨٣ | |
| ٣٣٤ | ٢٨٠ | ٤٨١ | |
| ٢٧٥ | ٢١٣ | ٣٧٠ | نهى النبي (ص) عن بيع الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها |
| ٢٥٠ | ٢٠٠ | ٣٣٦ | نهى النبي (ص) عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق . |
| ١٣٠ | ١٢١ | ١٦٣ | نهى النبي (ص) عن الزنا ولول للإعالة . |
| ٢٥٠ | ٢٠٠ | ٣٣٥ | نهى النبي (ص) عن النجش . |
| ٢٧٢ | ٢١٣ | ٣٦٩ | نهى النبي (ص) عن كراء الأرض . وأن يؤخذ لها أجر أو حظ . |
| ٢٧١ | ٢١١ | ٣٦٤ | نهى رسول الله (ص) عن كراء الأرض بالناحية منها . |
| ٢٤٢ | ١٩٢ | ٣١٦ | نهى الرسول (ص) المرأة أن تكحل عينيها وهي في حداد . |

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٣٤٤ | ١٩٣ | ٣٢١ | نهى (ص) عن بيع السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة . |
| ٢٤٤ | ١٩٣ | ٣٢٠ | نهى النبي (ص) عن بيع الثمار حتى ييلدو صلاحها . |
| ٢٤٤ | ١٩٣ | ٣١٩ | نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر . |
| ٢٤٨ | ١٩٧ | ٣٢٩ | نهينا أن يبيع حاضر لباد، ولو كان أخاه لأبيه وأمه . |
| ٢٦١ | ٢٠٨ | ٣٥٥ | نهى النبي (ص) في المزارعة على الأرض . |
| ٧٧ | ٦٠ | ٦٩ | نهى النبي (ص) عن إضاعة المال . |
| ٢٦٨ | ٢٠٩ | ٣٥٩ | |
| ٣٢٤ | ٢٦٧ | ٤٦٤ | |
| ١٨٥ | ١٤٦ | ٢٢٦ | نهى الرسول ﷺ : أن يمسك الرجل أكثر من أربعة |
| | | ٢٢٧ | نسوة . |
| | | ٢٢٨ | |
| ١٨٣ | ١٤٦ | ٢٢٤ | نهى رسول الله (ص) عن الاستخصاء ، ورخص |
| | | | بنكاح المرأة بالثوب إلى أجل . |
| ١٥٨ | ١٣٤ | ١٩١ | نهى رسول الله (ص) عن دخول الحمامات ، ثم |
| | | | رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر . |
| ٩٦ | ٩١ | ١١٧ | نهى رسول الله (ص) أن نشرب في آنية الذهب |
| | | | والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير . . . |

- ه -

| | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ٣٠٢ | ٢٣٣ | ٤١٠ | هجر النبي (ص) بعض نسائه أربعين يوما . |
| ٣٠٢ | ٢٣٢ | ٤٠٩ | هجر النبي (ص) أصحابه الثلاثة الذين خلفوا |
| | | | في غزوة تبوك خمسين يوما . . . |